الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قســـم الفقه وأصوله

تخصص: مذهب مالكي

رقم التسجيل:

الرقم التسلسل:

آراء الإمام عبد الملك بن الماجشون التي خالف بها مشهور مذهب مالك –رحمه الله–

– قسم العبادات–

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في المذهب المالكي

إعداد الطالب:

❖ بلال صفيح

❖

إشراف الدكتور:

* سمير فرقاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د.فيصل تليلاني	رئيسا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر
د.سمير فرقاني	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د.محمد مزياني	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د.حاتم باي	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 1434– 1435 هـ/2013–2014م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

[آل عمران: 102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: 70 -71]

أما بعد:

فإن المذهب المالكي من أعرق المذاهب الفقهية السّنية، والذي شهد توسعا وانتشارا في أغلب الحواضر الإسلامية، بعد أن كان مهده دار الهجرة وأرض النصرة، ولقد كان من الطبيعي أن يعرف هذا التوسع والانتشار تعدّد في مدارسه واختلاف في أنظار رواده، في تطبيق المذهب، وتحرير أصوله، ودراسته وتدوينه، فكان التنوع في التكوين الفقهي والمنهج الدرسي في تلقي المذهب والاستدلال له.

وهنالك أسباب أخرى أسهمت في تعدّد المدارس الفقهية في المذهب المالكي من ذلك: اختلاف أنظار تلامذته وأتباعه وتنوع فهومهم في القضايا التي تعرض عليهم وتخريجها على المذهب ومنها اختلاف أسمعتهم من الإمام فمنهم من أدرك القول الأخير للإمام ومنهم من لم يبلغه فأدى ذلك إلى اختلافهم في أقوال الإمام نفسه والترجيح بينها، ومنها أيضا اختلاف مناهجهم وطرائقهم في عرض مسائل المذهب وشرح أصوله بين من يعتمد السماع وتحرّي النقل وبين من رفعته همته فاشتغل على التوجيه والتعليل للمذهب وكثرة الاستدلال عليه، وما

لبث أن تجلّت معالم تلك المدارس وكان من أبرزها المدرسة المدنية والمصرية والعراقية والمغربية والأندلسية.

أمّا المدرسة المدنية فهي من أقدم تلك المدارس بل هي المدرسة الأم والنبع الذي انبثقت منه روافد المذهب، ويتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون، كابن الماجشون (212ه) وهو حامل لواء هذه المدرسة، ومطرف بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم بن دينار وابن كنانة وابن نافع وعبد العزيز ابن مسلمة ونظرائهم.

وأمّا المصريون فيشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ ابن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم.

والعراقيون إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وأبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

والمغاربة: يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن شعبان وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند وغيرهم[1].

غير أن أتباع المذهب قد استقر أمرهم منذ المراحل الأولى -من ظهوره- على الاشتغال بالمدونة التي جمعها الإمام سحنون من فقه ابن القاسم فعظمت التآليف وكثر التصنيف عليها من مختلف المدارس الفقهية المالكية وصار لها نوعان من الشروح -كما اشتهر-: شرح قروي وآخر عراقي[2] ومن أجل ذلك خفي علم كثير من فقهاء المذهب من تلاميذ مالك رضي الله عنه، ولولا أن حفظ الله تعالى أقوالهم مما هو منثور في الدواوين والأمهات أو الشروح لانطمست معالمهم و لم يعثر لفقههم على أثر،ولهذا انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المسلك -أعني قصر مذهب مالك رحمه الله في الإمام ابن القاسم- ونعى عليهم إغفال علم غيرهم من فقهاء المذهب فقال: "ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق ثم سأل عنها أسدُ ابنَ القاسم فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله، ثم

[1] الخرشي شرح الخرشي على متن خليل ومعها حاشية العدوي ص 48، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، سنة 1317ه.

[2] كما ذكره المقري نقلا عن القاضي عياض أنظر أزهار الرياض في أخبار عياض 23/3.

أصلها في رواية سحنون فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة،ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل الأندلس والولاة يستشيرونه فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة، حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك فمثل هذا إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك، ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قلّ من سنّة إلا وله قول يوافقها) اهـــ[1].

وممّا يلفت الانتباه أيضا أن لا تحظى المدرسة المدنية المالكية، فقهها وآراء أعلامها بالدراسة والبحث -رغم كونها عريقة في المذهب- على غرار المدرسة العراقية والمصرية والمغربية التي عنيت بالدراسات والبحوث الأكاديمية والملتقيات العلمية ..كالبحوث والرسائل العلمية التي تناولت فقه الإمام ابن القاسم وسحنون وابن وهب والقاضي عبد الوهاب وابن رشد والقرافي والشاطبي... وغيرهم من فقهاء المذهب.

ولما كان من المتحتم القيام ببحث لنيل درجة الماجستير ورغبة مني في إحياء فقه السلف الأوائل من أتباع الإمام مالك رضي الله عنه، فقد اتجه نظري إلى مدرسة المدينة دار الهجرة وطيبة الطيبة منبع السنة والأثر ومأرز العلم وموئل النظر.

ووقع اختياري على رائدها وعلم من كبار أعلامها وهو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن سلمة بن الماجشون مبرزا فقهه من خلال "**آرائه الفقهية التي خالف فيها مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في باب العبادات**" .

التعريف بالبحث:

يعالج الموضوع الآراء الخاصة بالإمام عبد الملك بن الماجشون ومسائله الفقهية التي خالف فيها إمامه: الإمام مالك -رضي الله عنه- على ما هو معتمد ومشهور في المذهب[في قسم العبادات]، وهذا يتطلب استقصاءً واستقراءً للكتب التي أوردت الخلاف العالي لأئمة المذهب

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوي، صحّة مذهب أهل المدينة 20 /328.

وأعظمها وأهمّها كتاب النّوادر والزيادات للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386) فإنه قال في مقدمته:" واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب، من تقدمت له عناية واتّسعت له رواية، لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين ..." اهـــ، ولأنه جمع فيه ما افترق من فرائد المسائل وزيادة المعاني على المدونة من أمهات الكتب ككتاب ابن المواز، والكتاب المستخرج من الأسمعة للعتبي، وكتب الواضحة لابن حبيب الأندلسي، والكتب المسماة بالمجموعة لابن عبدوس والكتب الفقهية لابن سحنون وهي مشتملة جزما للآراء الخاصة به، وربما أغنانا هذا المصدر عن تتبع تلك الأمهات وهي إما مفقودة أو لم تر النور بعد في عالم الطباعة، مع التنبيه أيضا على مصادر أخرى مهمّة اعتمدت عليها في معرفة أدلة الخلاف مع التعليل والتوجيه ومناقشة الآراء، كالبيان والتحصيل لابن رشد والمنتقى للباجي والاستذكار لابن عبد البر فقد كان مسلكهم بيّنا في تعقب كل قول بدليله وذكر حججه ومناقشتها وهذا ما ساعدني في تجلية الخلاف.

ولما كانت الروايات متعدّدة عن الإمام مالك رضي الله عنه ومفهوم المذهب متّسعا عند المتأخرين إذ يطلق على ما به الفتوى وذلك يشمل الراجح والمشهور وما جرى به العمل فقد لزمني ضبطُ معنى المخالفة للمذهب هل هو خلاف الراجح أو المشهور أو ما هو؟ فاستقرّ رأيي -بعد طول نظر- إلى تحديده بخلاف المشهور المعتمد من المذهب وذلك للأسباب التالية:

- أنّ المشهور هو ما كثر قائلوه من أئمة المذهب مما يعني أن جمهورهم قد قال به.

- أنّه مذهب المدوّنة التي هي أصل المذهب و فيها رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه -وهي الرواية المشهورة عن مالك رضي الله عنه-

- أنّ المشهور من أظهر ما يعبّر به عن المذهب، وهو الذي عليه الفتوى والقضاء غالبا، ولذا شُنِّع على مخالفيه من المقلّدة والعامة، قال المازري وهو ممّن بلغ مرتبة الاجتهاد: "ما أفتيت قطّ بغير المشهور"، وجاء في فتاوى صالح بجاية الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن الوغليسي ما نصّه: "لا تكن ممن يتقلّد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف فلتعمل على جادّة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم وقد قال المازري لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره، وقد قلّ الورع والتحفظ على الدّيانة وكثر من يدّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتك

حجاب المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، وهذا في زمانه فانظر في أي زمان أنت، قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قلّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبثّ العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانحلّت عرى المذهب.."ا ه[1]

بل إن الشاطبي شكى أهل زمانه ما واجهه منهم بسبب التزامه المشهور في المذهب وعدم تخطّيه يقول رحمه الله: "وتارة حُمِلَ عَلَيَّ التزام الحرج والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أنّي التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعدّاه، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذا في المذهب الملتزم أو في غيره، وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك، وللمسألة بسط في كتاب (الموافقات)"[2].

ولما كان منهج الإمام ابن الماجشون مميّزا في الفقه فإنّي سأحاول إبرازه والكشف عنه من خلال المسائل التي سأعرضها وتبيان أسباب الخلاف فيها.

إذن أخلص من خلال ما سبق إلى تحديد الإشكالية التي سأحاول الإجابة عنها في البحث وهي ممثلة في الأسئلة الآتية:

- ما هي المسائل التي خالف فيها الإمام ابن الماجشون مذهب مالك رحمه الله؟ وما هو سبب هذا الخلاف؟

- ما هو منهج الإمام ابن الماجشون في اجتهاداته الفقهية وهل هو مختلف عن بقية فقهاء المذهب؟

- وهل لهذا الخلاف أثر على المذهب المالكي والفقه الإسلامي عامة أم لا ؟

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

إن من أهم الأسباب التي دعتني إلى البحث في هذا الموضوع ما يلي:

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج1 ص70. وهو في المعيار المعرب للونشريسي، طبعة دار الأوقاف المغربية 327/6

[2] الشاطبي: الاعتصام 36/1، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان السعودية.

أ- مكانة الإمام ابن الماجشون العلمية ومترلته بين أصحاب مالك رحمه الله: فهو حامل لواء المدرسة المدنية وكبيرها، وعليه دارت الفتيا في أيّامه بالمدينة وأثنى عليه ابن حبيب وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، وذكره سحنون فقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجازني منها أجزت وما ردّ منها رددت ومثل هذا الثناء من سحنون مصنف المدونة -يدل على قيمة الإمام ابن الماجشون وفضل علمه ومترلته في الفقه حيث جعله معيارا لعلمه وكتبه.

ومما يدل على مكانة هذا الإمام ومترلته في المذهب هو أن المدنيين مقدَّمون على المغاربة والعراقيين عند الترجيح بسبب أنّ منهم الأخوين، والمقصود بهما ابن الماجشون ومطرِّف[1]، يقول الأجهوري رحمه الله: "وكذا تقديم المدنيين على المغاربة إذ منهم الأخوان، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان...."اهـ[2]

ب- أن ابن الماجشون (والمدرسة المدنية بوجه عام وكذا ابن وهب من المصريين) اشتهر عنهم[3] اختصاصهم بمنهج مميّز في المذهب وهو اتّجاه يقوم على اعتبار أحاديث الآحاد وتقديمها على العمل في حالة التعارض يقول د.محمد إبراهيم علي في كتابه اصطلاح المذهب: "ولابن الماجشون منهج خاص في الفقه المالكي تميزت به المدرسة المدنية الحجازية وهو منهج قائم على اعتماد الحديث وإن خالف ما عليه العمل"[4]. وهذا ما أفاد به أيضا الأستاذ الحبيب بن طاهر حيث يقول:"كان أنصار المسلك المخالف لمسلك الإمام في العمل بالحديث النّبوي موزّعين بحسب اختلاف البلدان المنتشر فيها المذهب في عهد الأصحاب فكان منهم أصحاب الإمام المدنيين **وعلى رأسهم عبد الملك بن الماجشون** كما كان منهم من مصر عبد الله ابن وهب وعن طريق هؤلاء أخذ هذا المسلك يجد أنصارا بين أتباع المذهب... وكان يجري بينهم حوار وتجاذب بينهم وبين المحافظين على مسلك إمام المذهب بزعامة ابن القاسم يقول يحيى بن يحيى الليثي: "كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول من عند عبد

---

[1] الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي: المدخل الوجيز في اصطلاح مذهب السادة المالكية ص13.

[2] نقله محمد العدوي الصعيدي في حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل 49/1 وانظر المدخل الوجيز للجبرتي الزيلعي ص12.

[3] عند المعاصرين

[4] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب ص 100.

الله ابن وهب فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد؟ فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم فيقول: اتق الله يا أبا محمد فإن أكثر هذه المسائل رأي "اهـــ[1].

إذن فهذه المدرسة المدنية والتي يعدّ ابن الماجشون زعيما لها تعتبر مدرسة حديثية ترى تقديم أحاديث الآحاد ولا تعترف بالعمل مسقطا لها بحسب هذا الرأي؛ ممّا دعاني إلى الوقوف على صحة هذا القول وتحريره، ولا شك أن هذا المنهج -إن صح- له أثره في فقه الإمام ابن الماجشون مما جعله يترع إلى نوع من الاجتهاد الاستقلالي عن المذهب ولعله كان السبب القوي في كثرة مخالفاته لشيخه الإمام مالك رحمه الله في كثير من المسائل الفقهية.

ج- أثر فقه الإمام ابن الماجشون واختياراته على كثير من الفقهاء المالكية في مختلف المدارس المالكية مما يدلّ على انتشار آرائه وتوسعها، فقد حمل فقهه من المدرسة العراقية الإمام أحمد بن المعذل من تلاميذه وبعده القاضي إسماعيل الذي ضمّن كتابه المبسوط حصيلة فقه المدنيين وفي المدرسة القيروانية حماد بن يحيى السجلماسي الذي قال فيه القاضي عياض: "هو أوّل من قدم بفقه ابن الماجشون إلى العراق "، وكان الإمام ابن حبيب من أكثر فقهاء المالكية تحمّسا لفقه المدنيين وبالأخصّ لفقه ابن الماجشون حيث تتلمذ على يديه وكان يقدّمه عن بقية أصحاب مالك وضمن فقهه في كتبه "الواضحة" والذي يعدّ من أمهات كتب المالكية. وممّن تأثر به أيضا وبفقه المدنيين أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى في ثمانيته وهي كتب جمع فيها المؤلف أسئلته التي سألها مشايخه المدنيين وأصبحت تعرف بثمانية أبي زيد يقول إبراهيم علي[2]: "ويعتبر أبو زيد ... أحد أكبر ممثلين لاتجاه ما يمكن أن نسميه مدنيا وذلك لتأثره بالمدرسة المالكية بالمدينة ومنهجها في تقديم الحديث حتى مع مخالفته للعمل، وقد حاول أبو زيد ومن قبله ابن حبيب ترسيخ هذا المنهج المدني في الأندلس ولكن لم يكتب لهما النجاح في ذلك" اهـــ.

د- من الأسباب كذلك كثرة خلاف الإمام ابن الماجشون لأقوال الإمام ومشهور المذهب مما يستدعي الوقوف على سبب خلافه وأدلته واستقراء المسائل التي خالف فيها

[1] ملتقى القاضي عبد الوهاب بحث: أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي ج1 ص 392.

[2] اصطلاح المذهب ص 130.

المذهب كي تتبين الأقوال وصحّتها ويعرف راجحها ومرجوحها، وكثرة مخالفات ابن الماجشون للإمام مالك رحمه الله معروف منذ المراحل الأولى من نشأة المذهب، نقل القاضي عياض رحمه الله، عن أبي إسحاق الشيرازي، أنه قال: "ما نعدّ الشافعي إلا أحد أصحاب مالك. ولو عُدّ ما خالفه فيه مع ما خالفه فيه عبد الملك أو غيره من أصحابه لكان أقل"[1].

ه- قلّة البحوث والدّراسات الأكاديمية حول هذه الشخصية البارزة في المذهب: وبالرغم من احتلاله للمكانة السامقة في الفقه المالكي ومنزلته العلمية العالية فإنه لم يحض بالدراسة والاهتمام اللائق به،كما أن الرسائل العلمية التي تتحدث عن فقهه وآرائه في غاية الندور وعلى هذا يعتبر البحث في هذا المجال من الموضوعات الجديدة المطروحة والتي أتمنى أن يضيف بحثي هذا شيئا جديدا إلى المكتبة المالكية.

و- المساهمة في خدمة المذهب المالكي وأعلامه بإبراز فقههم وآرائهم واختياراتهم.

أهداف البحث:

- بيان فقه المدرسة المدنية ومميزاتها ممثلة في شخصية الإمام ابن الماجشون.
- إبراز فقه ابن الماجشون وطريقة استنباطه واجتهاداته من خلال مخالفاته للمذهب.
- بيان أدلة الإمام ابن الماجشون في خلافه للمذهب ومن ثمّ الوقوف على مدى اعتبار تلك الحجج وقوتها وهل تصلح للمعارضة أم لا؟
- إنّ الاعتناء بآراء أئمة المذهب وأقوالهم والوقوف على استدلالاتهم واستنباطاتهم مما يوسع من مدارك الباحث ويحقق له ملكة التفقّه والنظر.
- معرفة غرائب الآراء وشواذ الأقوال لتجتنب ولا تتبع.
- إحياء تراث فقه سلفنا الأماجد وخدمة المذهب المالكي عموما وفقه الإمام ابن الماجشون خصوصا.

منهجية دراسة البحث:

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التاريخي في التعريف بالإمام وعرض الأخبار المتعلقة بعصره ونشأته وحياته العلمية، وعلى المنهج الاستقرائي المناسب لتتبع

[1] ترتيب المدارك 180/3.

المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن الماجشون مذهب الإمام مالك، كما أنني أنتهج أحيانا مسلك التحليل لبيان أوجه الاستدلال لرأيه، والوقوف على سبب خلافه، وأحيانا أخرى على المنهج المقارن للموازنة بين القول المخالف والقول المعتمد.

فالمنهج المسلوك في جملته: هو منهج تكاملي يجمع بين الاستقراء والتحليل والمقارنة بين الأقوال والأدلة.

عملي في البحث:

لقد تضمّن هذا البحث مقدّمة وفصل تمهيديا وستة فصول وخاتمة مع الفهارس الفنية.

❖ أمّا **المقدمة**: فقد ذكرت فيها: إشكالية البحث مع التعريف به وبيان دوافع اختيار هذا الموضوع وأهميته وأهدافه والمنهج المعتمد للدراسة ورسم لخطة البحث وأهم الصعوبات التي واجهتني مع ذكر للدراسات السابقة وديّجتها بتشّكر عطر لذوي الفضل علي في إتمام هذا البحث.

❖ وأما **الفصل التمهيدي**: ففيه ترجمة للإمام ابن الماجشون وذكر حالة عصره السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية وجوانب من حياته الشّخصية والتعريف بالمدرسة المدنية وأثرها وخصائصها ثم التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث، فانتظمت مباحث هذا الفصل في الآتي:

المبحث الأول: عصر الإمام ابن الماجشون

المطلب الأول :الحالة السياسية في عصره

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والإقتصادية بالمدينة

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره

المبحث الثاني :ترجمة الإمام عبد الملك بن الماجشون

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته ومولده

المطلب الثّاني: أسرته

المطلب الثّالث: نشأته وذكر جوانب من حياته

المطلب الرّابع: صفاته وأخلاقه

المطلب الخامس: عقيدته ومتابعته للسنة

المطلب السادس: مكانته ومترلته وثناء العلماء عليه

المطلب السّابع: مترلته في الرواية

المطلب الثّامن: مروياته عن الإمام مالك رحمه الله

المطلب العاشر: شيوخ وتلامذته

المطلب العاشر: مؤلّفاته وسنة وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالمدرسة المدنية وأثرها وخصائصها

المطلب الأوّل: التعريف بالمدرسة المدنية ورجالها.

المطلب الثّاني: أثر المدرسة المدنية على باقي المدارس المالكية.

المطلب الثّالث: أثر فقه ابن الماجشون على المدارس المالكية.

المطلب الرّابع: خصائص المدرسة المدنية.

المبحث الثالث: التعريف بأهم المصطلحات في العنوان

المطلب الأول: تعريف المخالفة والفرق بين الخلاف والاختلاف

المطلب الثاني: ضبط مفهوم المشهور

المطلب الثالث: مفهوم المذهب

❖ وأما **الفصول الخمسة**: فهي موضوع البحث ولبّه: وقد اشتملت على الآراء الفقهية لابن الماجشون المخالفة لمذهب الإمام مالك رحمه الله وكان منهجي في تتبع آرائه ما يلي:

أ- جمعت الآراء الفقهية ورتّبتها بحسب ترتيبها في الكتب الفقهية وموضوعاتها ابتداء من كتاب الطّهارة وانتهاء بالحج.

ب- نقلت آراءه الفقهية من المصادر الأصلية لكتب المالكية كالنوادر والزيادات والجامع لابن يونس وغيره، وحرصت أن أنقل كلامه بلفظه فإن لم أجد أوردته بالمعنى وأحلت إلى المصدر الذي نقلت منه.

ج- أذكر في أغلب الأحيان من وافقه في رأيه من المذاهب الأخرى ولهذا الأمر فائدتان:

الأولى: أن المسألة المخالفة إذا ذكرت في مقابلة القول المعتمد قد تبدو مرجوحة -غريبة

أو شاذة- فإذا ذكر من وافقه من المذاهب الأخرى تبين أن هذا القول هو قول جماهير العلماء باعتبار جملة المذاهب الأربعة، ففيه تقوية لقوله بل ربما يظهر بعد ذلك أن القول المعتمد أو المشهور هو من مفردات المذهب.

الثانية: أن في ذكر من وافقه من المذاهب الأخرى مع بيان ما استدلوا عليه زيادة في التدليل على رأيه، وقد لا أجد تصريحا بأدلة الإمام فأستعين بأدلة المذاهب الأخرى وبما في كتب الفقه المقارن التي اعتنت بجمع اختلاف العلماء.

د- قارنت رأيه بالرأي المشهور في المذهب وحرصت على بيان الأدلّة لكل منهما ومناقشتها، فأذكر المسألة وأحرّر النزاع فيها مبيّنا سبب الخلاف فيها وأذكر أدلة الفريقين وهذا كله جارٍ بحسب ما توصلت إليه من البحث، ولم أبدِ رأيي في المسائل المختلفة إلا إذا كان الدليل ظاهرا ووجه الحق لائحا، كما أني لم ألتزم طريقة معينة في ترتيب الرأي ومقابله، بل تعمّدت تنويع الترتيب في ذلك تجنبا للإملال، فتارة أبتدئ برأي ابن الماجشون وتارة أخرى استهل بالرأي المشهور.

ه- ما ورد من ذكر للآيات القرآنية فإني أخرج الآية في مواضعها وألتزم بكتابتها على الرّسم العثماني بقراءة حفص عن عاصم.

و- خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب السنة فما كان واردا في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به غالبا لأن المقصد هو الاطمئنان لصحته.

ز- ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة وهي مبثوثة في ثناياها والتزمت بترجمة أعلام المالكية جميعهم عدا المشهورين.

فجاءت الفصول الخمسة على النحو الآتي:

الفصل الأوّل: مخالفات ابن الماجشون في أبواب الطّهارة

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: المياه والنّجاسات

المبحث الثّاني: الوضوء

المبحث الثّالث: الغسل

المبحث الرّابع: التّيمم

المبحث الخامس: الحيض والنّفاس

الفصل الثاني: **مخالفات ابن الماجشون في أبواب الصلاة**

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مواقيت الصلاة

المبحث الثاني: في الآذان والإقامة

المبحث الثالث: في شروط الصلاة وكيفيتها ومفسداتها

المبحث الرابع: سجود السهو

المبحث الخامس: في الإمامة وما يتعلق بها

المبحث السادس: صلاة الجمعة

المبحث السابع: في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف

المبحث الثامن: صلاة المسافر

المبحث التاسع: صلاة الجنازة

الفصل الثالث: **مخالفاته في أبواب الصوم**

المبحث الأول: شروط الصوم وأركانه

المبحث الثاني: مبطلات الصّوم وما يترتّب عنه من القضاء والكفارة

المبحث الثالث: الاعتكاف وما يتعلق به

الفصل الرابع: **مخالفاته في أبواب الزكاة**

المبحث الأول: في من تجب عليهم الزّكاة وكيفية إخراجهم لها

المبحث الثّاني: الأموال التي تجب فيها الزّكاة

المبحث الثّالث: مصارف الزّكاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرّابع: زكاة الفطر

الفصل الخامس: **خلافاته في أبواب الحجّ**

المبحث الأوّل: في شروط الحجّ وأركانه

المبحث الثّاني: أحكام الفوات والإحصار والعمرة

❖ وأما **الفصل السادس**: فقد اشتمل على بيان المنهج الفقهي لابن الماجشون بحسب ما تيسّر لي من دراسة مسائله الفقهية وخلافاته.

❖ **الخاتمة**: وقد تضمنت أهم النتائج المتوصّل إليها.

❖ **الفهارس الفنية**: وفيها:

- فهرست الآيات القرآنية: مرتبة على سور القرآن وذكر رقم الآية.
- فهرست الأحاديث بذكر طرف الحديث مرتبا على حروف المعجم وموضعه من الرسالة.
- فهرست الآثار بذكر طرفه مرتبا على حروف المعجم ورقم الصفحة في الرسالة.
- فهرست الأعلام: المترجم لهم في الرسالة مرتبا على اسمه أو ما اشتهر به ترتيبا أبجديا تسهيلا للقارئ والإحالة على موضعه من الرسالة.
- فهرست المصطلحات الفقهية والألفاظ اللغوية.
- فهرست الأشعار.
- فهرست المحتوى: وما اشتمل عليه من المواضيع مرتبا على الفصول والمباحث والمسائل وذكر رقم الصفحة في الرسالة في كل ذلك.

أهم صعوبات البحث:

هذا وقد واجهتني صعوبات كثيرة أثناء متابعتي للبحث منها:

- أن الإمام ابن الماجشون قد فقدت مؤلفاته وكتبه العلمية مما يتعسر على الباحث الوقوف على مسائله وأسلوبه ومنهجيته وتصورها تصورا جليّا وما كان من نصوص لأقواله في ثنايا المصادر والأمهات فإنه يبقى كلاما متناثرا ولا يعطي المنزلة التي يحظى بها كتابه

الأصلي.

- الرجوع إلى الكتب الأصلية والمصادر القديمة لمعرفة مسائله وهذا العمل بلا شك يعد عملا عسيرا جدا بحكم أن النظر في كتب المتقدّمين وفهمها من أصعب ما يشق على الدارس.

- ظروف اجتماعية قاهرة جعلتني انقطع عن البحث لفترات عديدة مع الجهد المضاعف المتمثل في الجمع بين وظيفة التعليم التي أزاولها والتنقل إليها لمكان بعيد وبين البحث والجمع.

الدراسات السابقة:

كما أني لم أطّلع على دراسة سابقة في الموضوع مع كثرة البحث في الدوريات وفي فهرس الرسائل الجامعية وفي مواقع الانترنت والتردد على المكاتب الخاصة والعامة والمعارض الدولية، وقد سبق إلى علمي وجود رسالتين أكاديميتين ذات صلة بموضوعي لكن لم أظفر بهما وهما: فقه ابن الماجشون في الفقه المالكي تأليف عبد اللطيف بوعبدلاوي طبعة دار الكتب العلمية (تاريخ الإصدار17-05-2013م) ودراسة أخرى بعنوان: الإمام عبد الملك بن الماجشون (آراؤه وفقهه) دراسة تحليلية (رسالة دكتوراه) للباحثة منى محمود محمد - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بأسيوط. لم تناقش بعد -مخالفات ابن الماجشون للإمام مالك من خلال القوانين الفقهية للطالب ياسين خضير عباس الجميلي ضمن الرسائل الجامعية لكلية العلوم الإسلامية ببغداد تقدّم بها سنة 2001م.

وأخيرا: أحمد الله وأثني عليه بما هو أهله فله الحمد أولا وآخرا على التوفيق لإتمام ما بدأت به، وأثنّي بالشكر والعرفان وخالص التحية مفعمة بالمحبّة والوفاء لكل من ساهم معي في إنجاز البحث وأفادني بتوجيهاته وأخص بالذّكر منهم الأستاذ الكريم عبد الكريم حامدي فله قصب السبق في التوجيه والحثّ وتذليل الصعاب والأستاذ المشرف القائم على الرسالة فله مني كل الامتنان، ولا أنسى الأخ الحبيب والصديق النبيل نبيل بوبكري فقد واساني بما يملك وقام بكتابة الرسالة وتحريرها فله مني خالص الشّكر وعاطر الودّ مشربا بأريج المحبة ورحيق الألفة، ولإخوان الدين والعقيدة ممّن وضعتهم موضع السويداء من القلب فقد ساهموا كلٌّ قدر طاقته ومنهم أخي فارس وتوفيق حفظهما الله من كل سوء، ولكلّ من أفادني علما وخلقا من

أساتذتي الأجلاء وأخصّ منهم فضيلة الدكتور حاتم باي حفظه الله، فلَكَم كان له الأثر البالغ في الإفادة منه مع دماثة في الخلق وسعة في العلم والحلم ...كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقّرة لما بذلوه من وقت في قراءة هذا البحث، والشكر موصول أيضا لإدارة الجامعة وعمال المكتبة والدوريات ولكلّ من ساهم في البحث من قريب أو بعيد والله الموفق والهادي لا إله إلا هو.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام ابن الماجشون والمدرسة المدنية

المبحث الأول: عصر الإمام ابن الماجشون

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية و الاقتصادية بالمدينة

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن الماجشون

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته ومولده

المطلب الثّاني: أسرته

المطلب الثّالث: نشأته وذكر جوانب من حياته

المطلب الرّابع: صفاته وأخلاقه

المطلب الخامس: عقيدته ومتابعته للسنة

المطلب السادس: مكانته ومنزلته وثناء العلماء عليه

المطلب السّابع: منزلته في الرواية

المطلب الثّامن: مروياته عن الإمام مالك رحمه الله

المطلب العاشر: مؤلّفاته وسنة وفاته

المبحث الثالث: التّعريف بالمدرسة المدنية ورجالها وبيان أثرها على باقي المدارس الأخرى في المذهب المالكي

المطلب الأوّل: التعريف بالمدرسة المدنية وورجالها.

المطلب الثّاني: أثر المدرسة المدنية على باقي المدارس المالكية.

المطلب الثّالث: أثر فقه ابن الماجشون على المدارس المالكية.

المطلب الرّابع: خصائص المدرسة المدنية.

المبحث الرابع: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في العنوان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: عصر الإمام الماجشون

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر ابن الماجشون

عاش الإمام عبد الملك بن الماجشون بالمدينة المنورة في فترة العصر العباسي الأول، والمرجّح أن تكون فترة حياته تقريبا ممتدة بين 150ه إلى 214ه، وهو بهذا يكون قد عاصر ستّا من الخلفاء العباسيين:

- أبو جعفر المنصور (136-158ه = 753-775م). - المهدى (158-169هـ = 775-785م). - الهادى (169-170ه = 785-786م).- الرشيد (170-193هـ = 786-809م). - الأمين (193-198ه = 809-813م). - المأمون (198-218 ه = 813- 833م).[1]

لقد تميزت هذه المرحلة من حكم العباسيين بميزات لا شكّ أنها أثرت على الحياة العامة للمسلمين وصبغت الخلافة بلون خاص، فتحوّل الخلافة من الأمويين إلى العباسيين أدّى إلى انتقال مركز الخلافة وعاصمتها من الشام إلى بغداد بالعراق، ومن أهمّ ما ميّز هذه الفترة:-الصراع السياسي على السلطة، سواء كان ذلك بقيام الثورات المتلاحقة أو الانقلابات والنزاعات داخل قصر الخلافة ومن أظهر الأمثلة المعبِّرة على ذلك: ثورة عبد الله بن علي (عم الخليفة المنصور) على أبي جعفر المنصور، وتمرّد أبي مسلم الخراساني على أبي جعفر أفضى إلى مقتله وقد كانت له اليد البيضاء في قيام الدولة العباسية ثم خروج محمد المعروف بالنفس الزكية ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بالمدينة على واليها ومبايعة أهل المدينة له وكانت نهايته أليمة جدا شبيهة بمقتل أجداده من آل البيت وكان ذلك سنة 145ه، إلى جانب ثورات أخرى للطالبين والفرس والخوارج والصّراع بين الأمين والمأمون ... الخ [2] - ومن ميزاتها أيضا تغلغل النّفوذ الفارسي في مراكز السلطة، فكانت الوزارة للفرس تقريبا (كما اقتبسوا منهم نظم الحكم، والاقتداء بهم في مظاهر البلاط وفي اللّباس وفي الاحتفال بالأعياد والمواسم[3])[4] ويرجع هذا إلى أنّ الدعوة العباسية

[1] الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي 3/3. التاريخ الشامل للمدينة المنورة، ص73.

[2] نفس المصدر وضحى الإسلام لأحمد أمين2 /75.

[3] كعيد النيروز فقد كان الاحتفال به شائعا.

[4] تاريخ الإسلام السياسي 78/2.

منشؤها من خراسان مما جعل الثقافة والعادات الفارسية تزداد انتشارا وتوسّعا وتمتزج بالثقافة العربية وتتلاقح العقلية الفارسية وآرائها بالأدب العربي لتنج شكلا جديدا من الفهم الإسلامي وأنواعا مستحدثة من الأفكار. ولأجل ذلك ظهرت كثير من التيارات السياسية والتوجهات الفكرية تحمل الطابع العقدي الديني ومنها الحركات الباطنية الهدامة والتيارات العقلية كالاعتزال وأصحاب الرأي الفقهي، وفي ظل هذا الجو المشحون بالصراعات الفكرية والسياسية والتنوع العلمي والأدبي والفني واتساع رقعة الخلافة كان من الطبيعي أن تكون العاصمة هي مركز هذه التقلبات ومحور الصراعات ومن ثمّ يصل صداها إلى باقي الأقاليم الإسلامية.

أما حالة المدينة في حياته فهي أيضا لا تخلو من تقلّبات سياسية و لم يكن يخفى موقف أهل المدينة الرافض لسياسة بني العباس، كما اتّسم بعض ولاتها بالفضاضة والقهر ومراقبة أهل البيت من العلويين واضطهادهم، و لم ينس أهل المدينة اعتقال عبد الله بن حسن وولديه وغيرهم كوالي المدينة بغير جريرة وقتلهم بدم بارد، ولذا قامت ثورة محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي على الدولة العباسية سنة 145ه وبايعه أهل المدينة عن بكرة أبيهم وقد وقف الإمام مالك رحمه الله في ذلك موقفا مشرفا يظهر عزّة العالم ونهيه عن المنكر، ولكن ثورة النفس الزكية باءت بالفشل ونتج عنها مقتلة عظيمة وفاجعة رهيبة في أهل المدينة ذكّرت بواقعة الحرة سنة 63ه وكان لذلك أثر نفسي عميق في النفوس واستسلم الناس للأمر، ثم جاءت محاولات أخرى في المدينة للخروج على بني العباس وترشيد الخلافة ولكنها كانت أقلّ أثرا والناس في ريب من نجاحها والتحمس لها ولذا فشلت فشلا ظاهرا، ومنها ثورة الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب بالمدينة سنة 169ه فقد خرج ومعه جماعة من آل بيته، وحصل قتال بينه وبين والي المدينة عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب – وقيل خالد البربري – والي الهادي فانهزم واليها، وبايع أهل المدينة الحسين على كتاب الله وسنة نبيه فتجهز لمدة أحد عشر يوما وفي السادس من ذي القعدة خرج منها إلى مكّة [1]، ولكن الهادي عاجله بجيش كبير بقيادة محمد بن سليمان ونازله في وقعة فخ فقتل الحسين في عدد من أصحابه من نفس السنة،[2] لقد كانت أهم الأسباب لوقوع هذه الثورات في المدينة هو تتبع الخلفاء من بني العباس للعلويين وبطشهم واظطهادهم لهم ومنع

[1] الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المدينة في العصر العباسي الأول ص9- 10 وما بعدها.

[2] هناك ثورات أخرى شهدتها المدينة منها ثورة السودان في ذي الحجة من سنة 145 هو أبي السرايا التي وصلت إلى المدينة سنة 199ه وثورة محمد بن جعفر سنة 201ه أنظر التاريخ الشامل للمدينة المنورة لعبد الباسط بدر، ص51-89-93.

الصلات عنهم وعاش أكثرهم مطاردين متستّرين، إلى مظالم أخرى مع تغير حال الأمراء وسيرهم في الحكم عن حال الخلفاء الراشدين.

وبالجملة فقد تولى إمارة المدينة في هذه الفترة عدد من ولاة بني العباس منهم: الحسن بن زيد بن الحسن العلوي (طالبي) سنة 150ه – عبد الصمد بن علي (عم المأمون)سنة 155ه– محمد بن عبد الله الكثيري سنة 159ه – وكذلك محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمالي ثم عادت إلى محمد الكثيري سنة 160ه – ابراهيم بن يحيى بمحمد العباسي سنة 166ه – اسحاق ابن عيسى العباسي سنة168ه – عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز سنة 169ه – إسحاق بن سليمان العباسي سنة 170ه – وكذلك عبد الملك بن صالح العباسي، فمحمد بن عبد الله العباسي، فموسى بن عيسى العباسي سنة 173ه – إبراهيم بن محمد العباسي فعلي بن عيسى بن موسى العباسي، فمحمد بن ابراهيم، فعبد الله بن مصعب، فمحمد بن علي، فأبو البختري وهب ابن منبه سنة 193 هو كذلك داود بن عيسى العباسي، فالحسن بن سهل سنة 198ه، فهارون ابن المسيّب سنة 200ه – حمدون بن علي سنة 201 ه– عبد الله بن الحسن العلوي سنة 204ه – صالح بن محمد العباسي سنة 209ه – سليمان بن عبيد الله بن سليمان سنة 214ه.

وفي هذه الأوضاع غير المستقرة في المدينة والمشحونة بالعداء لم يغفل الخلفاء نظرهم عن المدينة من جانب آخر وإعمال سياسة الترغيب فتوالت زياراتهم للمدينة أثناء آدائهم للحجّ والعمرة تهدئة للنفوس ومحاولة لجلب الاستقرار وصرف الولاء لهم، فبعد أن قطع المنصور أعطياته للمدينة وتضييقه عليها بسبب ثورة محمد بن علي فإن الخليفة المهدي سار في أهل المدينة سيرة أخرى فقد حج سنة 160ه ووزع لهم أعطيات لم يسمع بها فقيل ثلاثين ألف ألف درهم ومائة وخمسين ألف ثوب وأكرم أهلها وأخذ بعضهم لتوليتهم بعض شؤون الدولة كما قام بتوسعة للمسجد النبوي ثم جاء المهدي فأجحف في حقهم وتعسف في الأمر ثم كان هارون الرشيد أكثر عطاء وأغدق عليهم الأموال العظيمة في حجه سنة 170ه وسنة 178هـ، وفي سنة 188ه وزّع أكثر من ألف ألف دينار وخمسين ألف دينار[1] ولذا ساد الهدوء وعاد الاستقرار إلى المدينة ولا يعلم للمدينة بعد وقعت الحسين بن علي حوادث جسيمة حتى في زمن الفتنة بين الأمين

[1] الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالمدينة المنورة في العصر العباسي الأول ص22 والتاريخ الشامل للمدينة عبد الباسط بدر ص82 وما بعدها.

والمأمون وما عصفته من إحن واقتتال ..كان الهدوء في المدينة سائدا والأمن مستتبا[1] واستمر ذلك لعقود طويلة كان له أثره البالغ في نشاط الحركة العلمية وكثرة مجالس العلم والتدريس حتى إن بعض الهاربين من لهيب الأحداث في بغداد والبصرة كانوا يلجؤون إليها لينعموا بالطمأنينة والهدوء.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية و الاقتصادية بالمدينة

تعدّ القبيلة هي أساس المجتمع المدني بل الحجاز ككلّ، تحكمهم عادات وأعراف اجتماعية، وأفراد القبيلة إنما يجمعهم قرابة الدّم تبعث على الانتماء القبلي وعادة ما يكون الحليف والجار والمولى تابعا للقبيلة.

والقبيلة تتكون من طبيقتين – الملأ والسادة وطبقة القوم وعلى رأس الطبقتين شيخ القبيلة ويتفرّع عن القبيلة عشائر وبطون وأفخاذ وأحياء ...إلخ.

ومن أشهر قبائل المدينة: قبيلتي الأوس والخزرج وتفرّعت عنهما بطون.

فمن بطون الأوس بنو عوف بن مالك وبنو عمرو بن مالك وبنو جشم وبنو مرّة ..

ومن بطون الخزرج بنو مالك وعدي ومازن ودينار وجميعهم من بني النجار المعروف بـــ: تيم اللات وكذا بنو الحارث وبنو كعب وبنو ساعدة وبنو عوف.

وهناك قبائل أخرى سكنت المدينة منها قبيلة جهينة من بني قضاعة وقبيلة أسد وقريش وطيء وبنو هاشم وبنو مخزوم والهذليون وآل الزبير وبنو زهرة وبنو هلال وبنو فزارة[2].

كما يوجد بالمدينة فئات استوطنتها من الأنباط[3] والموالي من الفرس وغيرهم والسودان وأخلاط من الأعراب والرقيق إلى أصناف أخرى سكنت المدينة ومن بينهم آل الماجشون.

وقد عاش أهل المدينة بالرغم من الصراعات السياسية المتلاحقة حالة من الترف والأريحية نلحظ ذلك في الأموال التي كانت تغدق عليهم منذ العصر الأموي وممّا حكته كتب التاريخ والأدب من استمتاعهم بأنواع الملذّات وظهور صنوف من البذخ وغضارة العيش (حتى أكلوا في أواني الذّهب والفضّة وفرشوا الدّيباج والإستبرق ونعموا بالحياة الرغدة وحتى انتشر الغناء ومجالس

[1] نفس المراجع السابقة.

[2] الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المدينة المنورة في العصر العباسي الأول تأليف ميسون بنت مزكي العنزي ص35-42.

[3] الأنباط من أهل بابل من العراق اشتغلوا على الفلاحة والزراعة.

اللّهو وقد أسرف البعض إلى حدّ المجون)[1].

وملحظ آخر في حياة المدينة: وهو أن الموالي في العهد الأموي والعباسي كثروا كثرة بالغة وجلبوا للمدينة من عوائدهم التي اكتسبوها من مجتمعاتهم الأصليّة فلا يخلوا منهم بيت أمير أو وزير أو من عامة الناس وقد كان لهم الدّور البارز في إظهار اللّهو والشعر الغنائي وفيهم من النّساء أطياف من الأجناس الشّامي والرّومي والفارسي وكذلك نظيرهن من الغلمان والرّجال وتسابق النّاس في شرائهم وانتقوا منهم ذوي الأصوات الحسنة والوجوه المستصبحة فكثرت أسباب الغناء وسبل اللّهو وغلت أسعار المغنين منهم؟![2]

ومن أشهر المغنين في هذا العصر من أهل المدينة: عطرّد، ابن أبي سنة، ابن أبي قباحة إسحاق، دحمان، مالك بن أبي السمح، داود بن مسلم (الأدم)، المؤمل بن جميل، الدلال، معبد اليقطيني، يزيد الحوراء. ومن النساء: جميلة ومكنونة وبذل (كانت أحسن الناس وأروع خلق الله في الغناء) وسلامة وبصبص.[3]

كما اشتهر الغناء في بيت آل الماجشون وهو بيت علم وفقه وذلك لترخص كثير من علماء المدينة في السماع.

فيعقوب بن دينار الماجشون المدني مولى آل المنكدر التيمي[4] أول مَن علم الغناء من أهل المروءة بالمدينة[5]، وهو الإمام المحدّث الذي خرّج له مسلم وبعض أصحاب الكتب الستة[6]، قال مصعب بن عبد الله: كان يعلم الغناء، ويتّخذ القيان[7].

ويوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: الإمام، المحدث، المعمر[8] حديثه عند البخاري

---

[1] الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المدينة في العصر العباسي الأول ص47- 52، المدينة المنورة في التاريخ دراسة شاملة تأليف= =عبد السلام هاشم حافظ ص138.

[2] الأغاني 162/10 وضحى الإسلام أحمد أمين 88/1 - 96والحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالمدينة ص71 والمدينة المنورة في التاريخ ص138.

[3] الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالمدينة من ص54 إلى ص69.

[4] أول من لُقب بالماجشون سير أعلام النبلاء 371/5.

[5] تاريخ ابن أبي خيثمة.

[6] أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه تقريب التهذيب 608/2.

[7] سير أعلام النبلاء 371/5.

[8] حدث عن: أبيه، وعن الزهري، ومحمد بن المنكدر، وصالح بن إبراهيم العوفي، وطائفة.

ومسلم والترمذي والنّسائي وابن ماجه[1] قال عنه ابن معين: كنا نأتي يوسف بن الماجشون يحدثنا، وجواريه في بيت آخر يضربن بالمعزفة. قلت- أي ابن معين -: أهل المدينة يترخّصون في الغناء، وهم معروفون بالتسمّح فيه[2].

وعبد الملك بن الماجشون فقيهنا وصاحب الإمام مالك رحمه الله: كان مولعا بسماع الغناء وعنده من يغنّيه من الموالي[3] وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة عند الحديث عن ترجمته.

ومع هذا كله فلم تكن المدينة على نحو العراق وغيرها من المراكز الحضارية من التّطور والتمّدن فقد بقيت محافظة على بداوتها وسذاجة العيش فيها ولم تغير من رسمها بل لم تعرف المدنية ولم تنقحها الحضارة كما هو الشأن في العراق والشام وذلك لبعدها عن مركز الخلافة وعاصمتها فمن أراد الظهور وتحصيل الدنيا لجأ إلى العراق وتقرب من الخلفاء.

يقول أحمد أمين:[4] "وفي الواقع نرى أن جزيرة العرب أخذت في العصر العباسي تعود إلى بداوتها الأولى، وتنكمش وتقلّ علاقتها السياسية و الاجتماعية بغيرها من البلدان، وفي هذا ضعف لماليتها وقضاء على فنونها لا على العلم الديني فيها فرغبة الثواب كفيلة بتأييده والجد فيه".

أما الجانب الاقتصادي فقد عاشت المدينة على الزراعة وهو المورد الرئيسي لها نظرا للطّبيعة الجغرافيّة من حيث المناخ، والتربة البركانية الخصبة وكثرة الوديان التي تفيض بالسيول، بالإضافة إلى الآبار المنتشرة في المدينة وكثرة الرقيق الذي ساهم في عمل الأرض خاصة أنهم كانوا يحترفون الزّراعة ولهم الخبرة الواسعة في استصلاحها، وأهم المحاصيل الزّراعية هي النّخيل وأصناف التمور وهي الوجبة الأساسية لموائدهم ...، ومن المحاصيل المشتهرة العنب وكان يزرع في بساتين المدينة المتناثرة فيها[5] كما نشطت زراعة الحبوب والذّرة وكانت مزارع المدينة تغلّ منها غلة حسنة.

وقد عرفت المدينة نشاطا تجاريًّا واسعًا بسبب توافد الحجيج والمعتمرين وما أنشئ من الطرق والممرات في العصر الأموي والعبّاسي فكانت التّجارة تمتد إلى مدن الحجاز وخارجها، وشملت

وعنه: علي بن المديني، وأبو مصعب، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أبي بكر المقدمي وغيرهم كثير أنظر تهذيب التهذيب 383/11.

[1] سير أعلام النبلاء 373/8 تهذيب التهذيب 378/11.

[2] سير أعلام النبلاء 373/8.

[3] سير أعلام النبلاء 360/10 وميزان الاعتدال 132/3.

[4] ضحى الإسلام 438.

[5] الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالمدينة ص 102-105.

تلك الطرق التجاريّة البريّة إلى مكّة ونجد والشّام والعراق ومصر واليمن وغيرها، والطرق البحريّة ومنها ترد تجارة مصر، وقد قام المنصور بعد ثورة النّفس الزكية ومن بعده بوقف تصدير الميرة من مصر وقطعها عن الحجاز التي تأتي عن طريق البحر و لم تحرم من ميرة الشام لأن طريقها البر وقد أفادها ذلك النقص في تنشيط الزراعة الداخليّة.

ثم جاء الخلفاء بعده فأغدقوا على أهل المدينة بالأموال والأعطيات طلبا للاستقرار ولذا لم يسجل المؤرخون ضائقة اقتصادية شديدة وقعت في المدينة بعد تلك الفترة التي شهدت الاضطرابات والله أعلم[1].

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره

لقد اتّسم العصر العباسي الأول بتمايز مدرستي الحديث والرأي بجلاء وزيادة الاختلاف بينهما، فأعلام كل مدرسة واضحة جلية بقواعدها وفقهها ومسائلها، ويحمل أعلام مدرسة الحديث الحجازيون من أهل المدينة وعلى رأسهم الإمام مالك وأصحابه، ويحمل أعلام مدرسة الرأي العراقيون خاصة الكوفيين وعلى رأسهم أبو حنيفة وأصحابه.

لقد تمكّن الحديث والأثر في أهل المدينة وانحصر عندهم وكانوا أعرف الناس به وأخبرهم بقول النبي ﷺ وفعله وذلك لسبب بسيط وهو أن النبي ﷺ عاش في المدينة زمن التشريع وكذا أكثر الصحابة من بعده وحتى الذين خرجوا من المدينة فإنما كانوا عارية من الحجاز، فحديث رسول الله ﷺ بدئ وختم بالحجاز والمستمعون له كثرة ومن العسير الكذب في حادثة شهدها جمع وفير، أو في قولٍ سمعه الجمّ الغفير، وليس الشأن كذلك في العراق فبعده عن الحجاز يجعل اصطناع الحديث ممكنا هذا مع وجود أخلاط المسلمين من الأمم المختلفة والطوائف البدعية المتعددة والصراعات المذهبية والعقدية كالشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة إلى جانب الصراعات السياسية وليس بجاريهم في ذلك أهل المدينة مع سلامة العقيدة فيهم وبساطة العيش عندهم وبُعد أهل المدينة عن تعقيدات المدنية وما زاولوه من سذاجة في الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية والجنائية فأحاديث الرّسول كافية على وجه التّقريب للفصل في قضايا المدينة للشبه بين عهد النّبي ﷺ وعهد المدينة آنذاك.

على أن الحجاز وإن بزّوا العراقيين في الحديث فإن أهل الرأي كانت لهم اليد الطولى في

[1] التاريخ الشامل للمدينة ص58، والحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالمدينة ص118-122 .

الاجتهاد وإعمال القياس والرّأي وهو يناسب تطور الحياة وتجدّد الأحداث وتعاظم المدنية بالعراق بتعقيداتها مما يستدعي تقرير تشريعات تناسب أوضاعهم وتوافق الشرع، فكان للعراق مجال رحب في التوسع في القياس والتفنّن فيه ممّا لم يوجد نظيره بالمدينة[1].

واقترن هذا الجدل بين المدرستين الفقهيتين ظهور حركة التدوين الواسعة[2] وانتشار التأليف في أنواع العلوم المختلفة مما ساهم في زيادة النشاط العلمي، كما تميّز العصر العبّاسي في هذه المرحلة بظهور مجالس المناظرة في الدّور والقصور والمساجد وبين العلماء وفي حضرة الخلفاء[3].

ولم تخل كتب العلم والتراجم والأدب من ذكر لهذه المناظرات، فقد حكت كتب الفقه وطبقات الفقهاء مناظرات عديدة بين الإمام مالك -رحمه الله- وأصحابه، وأصحاب أبي حنيفة في حضرة الخليفة أو الأمير[4] وكان لهذا النوع من المجالس أثر كبير في بيان العلم وثرائه وتلاقح الأفكار والاتصال العلمي بين مختلف المعاهد.

وكان للإمام عبد الملك بن الماجشون أثر بارز في الوقوف في صف شيخه الإمام مالك ومناظرة خصومه[5].

أما الحركة العلمية بالمدينة فقد كانت الإمامة في الفقه والحديث للإمام مالك وأصحابه واستمرت على ذلك طيلة العصر العباسي الأول (132ه- 232ه).

فالدّرس الفقهي والحديث ومجالس الفتوى والقضاء يتصدرها كبار أصحاب مالك -رحمه الله -ولا ينازعهم فيها أحد.

كما نبغ في المدينة من يشارك في علوم أخرى كالإمام الواقدي محمد بن عمر شيخ المؤرّخين فقد كان عالما بالمغازي والسير والفتوح وباختلاف النّاس وقد استعان به الرشيد عند زيارته للمدينة في معرفة آثارها الإسلامية ومشاهدها.

أما من النّاحية الأدبيّة فقد ظلّ الحجاز رائجا بالأدب والمغنّين كما كان في العصر الأموي وعلى ذلك أسماء من مشاهير المغنّين تقدّم ذكرهم.

---

[1] ضحى الإسلام أحمد أمين 2/ 499- 500.

[2] ضحى الإسلام أحمد أمين 464/2.

[3] ضحى الإسلام 421.

[4] انظر على سبيل المثال ترتيب المدارك باب من أخبار مالك مع العلماء رحمه الله تعالى مع العلماء ومناظرته معهم 113/2 إلى 130.

[5] ترتيب المدارك 119/2.

ويرى أحمد أمين أن ازدهار الفنّ في الحجاز قد أخذ في التراجع والضّعف في هذه الفترة وأرجع ذلك إلى أسباب منها:

— قيام الثورات المتعاقبة على الخليفة في المدينة ممّا تسبب في قلّة الموارد الماليّة والأعطيات من الخليفة ممّا أوقعهم في الفاقة والفقر.

وسبب آخر وهو أن العصر العبّاسي دالت الدولة والمال والجاه فيه للفرس فهي أشبه بالنزعة الفارسية وكانت دولتهم بالعراق، وتبع ذلك ضعف العرب وجزيرتهم، فجند العرب وحواضرهم أقل حظوة عند الخلفاء، فأثّر ذلك في الفن المدني وضعف ضعفا بينا وآلت المدينة إلى عهدها من البداوة وركودها في الجانب المادي[1].

ولا يمكن أن نتجاوز الحياة العلمية في هذا العصر دون الحديث على الصراعات العقدية ومانتج عنها من ظهور الفرق المختلفة وخصوصا مذهب المعتزلة [2]، فقد شهد هذا العصر أعظم المواجهات والمعارك الفكرية حتى سلّت السيوف واضطهد العلماء، ولم تخمد سعار الحرب إلا بعد عقود متطاولة وبعد أن وصل الأمر إلى بلاط السلطان والحاصل من هذا كلّه: أن المعتزلة أعملت العقل وتعمقت في مسائل العقيدة فأثارت مسائل في الإلهيات وأخرى متعلقة بإرادة الإنسان والقضاء والقدر إلى جانب القول بخلق القرآن [3]، وهذه المسائل ممّا لم يعهده السلف قديما، ولم يقع عليها النظر والجدال قبلُ فكان بدعا من القول وسوءة فكرية لتعلقها بجناب الخالق، وبلغت الفتنة مداها حين تولى المأمون الخلافة ونظر في كتب القوم وأعجب برأيهم وحاول أن يفرض قول المعتزلة فرضا على العلماء فأصدر مرسوما يقضي بامتحان العلماء على القول بخلق القرآن، فعذّب من عذّب وقتل من قتل بإيعاز من القضاة المعتزلة وتحوّلت المسألة بعد ذلك من صراع

---

[1] ضحى الإسلام أحمد أمين 437/2 بتصرف.

[2] المعتزلة: فرقة إسلامية تأسست على يد واصل بن عطاء الغزّال وعمرو بن عبيد، وسموا بالمعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري رحمه الله، في أوائل المائة الثانية، وكانوا يجلسون معتزلين، فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة، وبنوا مذهبهم على الأصول الخمسة المشهورة عندهم وهي: العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما اعتمدوا على العقل المجرد في فهم العقيدة ويرون أن الله لا يُرى في الآخرة وينفون جميع الصفات عنه ويزعمون أن القرآن مخلوق وأن الفاسق الملّي في منزلة بين المنزلتين لاهو مؤمن ولا كافر وأن الله ليس بخالق لأفعال العباد تحقيقا للعدل بزعمهم...ويطلق عليهم لفظ الوعيدية والقدرية وأهل العدل والتوحيد...ضحى الإسلام 705/3 وما بعدها. الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي تحت إشراف مانع الجهني 68/1

[3] ضحى الإسلام 703/3 وما بعدها

فكري إلى قضية سياسية لها أبعادها والإمام ابن الماجشون ممن أدرك هذه الفتنة بما حملته من آلام وخصومات وربّما كان مصاحبا لبعض القضاة المعتزلة[1] ولكنه كان مدنيا من شيوخ السنة والأثر متّبعا لطريقة السلف والتشنيع على أهل البدع وكتب له المأمون بولاية القضاء فامتنع عن ذلك[2] من أجل بدعته.

أما المدينة فيبدو أنها كانت بعيدة عن هذا السّجال وليس في أيدينا مايثبت وقوع حوادث لامتحان العلماء ...صحيح أن سؤالات كانت ترد على علماء المدينة من هنا وهناك للاستفسار والتبيّن أو الردّ على هذه البدعة، ولكنّ الأمر لا يعدو ذلك بخلاف ما كان يحصل في بغداد من الحرب المستعرة بين أهل الحديث والمعتزلة .

[1] اتهم الإمام ابن الماجشون بالاعتزال وكان صاحبا لابن أكثم القاضي المعتزلي وسيأتي دفع هذه التهمة عنه في ترجمته

[2] ترتيب المدارك 139/3

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن الماجشون

المطلب الأول: في اسمه وكنيته ولقبه ونسبته ومولده[1]

هو الإمام العلاّمة الضرير، مفتي المدينة، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون الفقيه كنيته أبو مروان واسمه عبد الملك ويلقب بابن الماجشون.[2]

واسم أبي سلمة ميمون، قاله اللّالكائي، ويقال دينار. أمّا نسبه فقال الباجي: مولى بني تميم من قريش، ثمّ لآل المنكدر. كذا نقل القاضي[3] عياض[4].

وقال ابن خلكان[5] في ترجمته لابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسمه ميمون، وقيل دينار، القرشي التّيمي المنكدري مولاهم، المدني الأعمى الفقيه المالكي[6].

والماجشون هو أبو سلمة (يوسف بن يعقوب) فيما قاله اللّالكائي. وقال محمد بن سعد[7]

---

[1] انظر ترجمته في ترتيب المدارك 136/3 الديباج المذهب 6/2 الانتقاء لابن عبد البر57 طبقات الفقهاء للشيرازي ص148 سير أعلام النبلاء 359/10 تهذيب التهذيب 408/6 شذرات الذهب 28/2 شجرة النور الزكية 56/1.

[2] ترتيب المدارك ج3 /136، تحقيق عبد القادر صحراوي وزارة الأوقاف المغربية. سير أعلام النبلاء للذهبي 361/10.

[3] القاضي عياض (476 ه وعند البعض 496ه- 544 هـ): هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد عظماء المالكية. كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا. من تصانيفه: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي، والشفا في حقوق المصطفى، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في تراجم المالكية [شجرة النور الزكية ص 140؛ والنجوم الزاهرة 285/5؛ ومعجم المؤلفين 16/8].

[4] ترتيب المدارك 3/ 136. سير أعلام النبلاء359/10.

[5] ابن خلّكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان البرمكي، الأربلي، الشافعي (شمس الدين أبو العباس) فقيه، مؤرخ، أديب، شاعر، مشارك في غيرها من العلوم. ولد سنة 608 ه تفقه على والده بمدرسة إربل، ثمّ انتقل إلى الموصل، ثمّ إلى القاهرة، وتولى قضاء دمشق، وتوفي بها في رجب سنة681 ه، ودفن بسفح قاسيون من تصانيفه: وفيات الأعيان في انباء ابناء الزمان. معجم المؤلفين 59/2 الأعلام للزركلي 220/1.

[6] وفيات الأعيان 166/3.

[7] ابن سعد (168-230 هـ) محمد بن سعد الزهري، مولاهم، أبوعبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي فيها. وصحب الواقدي المؤرخ زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي. قال الخطيب في تاريخ بغداد: محمد ابن سعد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته. أشهر كتبه طبقات الصّحابة، يعرف بطبقات ابن سعد وفيات الأعيان 507/1 تهذيب التهذيب 182/9 تاريخ بغداد 321/5 الأعلام للزركلي 137/6.

والدّارقطني: هو يعقوب بن أبي سلمة، أخو عبد الله.[1]

وقال ابن خلّكان: وهو لقب أبي يوسف يعقوب بن أبي سلمة المذكور، وهو عمّ والد عبد الملك المذكور، لقّبته بذلك سكينة بنت الحسين بن عليّ – رضي الله عنهم–، وجرى هذا اللّقب على أهل بيته من بنيه وبني أخيه[2].

ضبط كلمة الماجشون وذكر معناها:

والماجِشون: بفتح الميم وبعد الألف جيم مكسورة ثمّ شين معجمة مضمومة وبعد الواو نون، كذا ضبطها ابن خلّكان وقيل مضمومة وتفتح أي أنّها مثلّثة[3].

جاء في شرح القاموس: م ج ش. المَاجُشُونُ: أهمله الجوهري، وصاحب اللّسان، وهو بضمّ الجيم: السّفينة. وقال أبو سعيد: الماجشون: ثياب مصبّغة، وأنشد لأُمية بن أبي عائذ:

وَيَخْفَى بفَيْحَاءَ مُغْبَرَّةٍ .... تَخالُ القَتامَ بِهَا المَاجُشُونَا

والماجشون: لقب يوسف، أو ابن يوسف، وكلاهما صحيح، ويُكْسَرُ الجيم ويفتح، فهو إذا مثلّث. قلت هو لقب أَبِي سَلَمَةَ يُوسُفَ بنِ يَعْقُوب بنِ عبد اللهِ بنِ أبي سلمة دينار، مولى آل المنكدر، روى عن محمد بن المنكدر، وسعيد المقبري، وعنه محمد بن الصباح مُعرَّبُ: مَاهُ كُون، وقيل: معناه: يشبه القمر، وقيل: يشبه القمر بحمرة وجنتيه. وفي حاشية المواهب: الماجشون، بكسر الجيم وضمّ الشّين، ومعناه: الورد، وفي شرح الشّفاء: معناه الأبيض المشرب بحمرة، معرب ماه كون، معناه: لون القمر، وعلى كسر الجيم وضمّ الشّين اقتصر النّووي –رحمه الله تعالى– في شرح مسلم، والحافظ ابن حجر[4] في التّقريب، قال الصّاغاني: وهو من الأبينة التي أغفلها

---

[1] ترتيب المدارك 136/3.

[2] وفيات الأعيان ابن خلكان 166/3-167.

[3] المصدر نفسه.

[4] شيخ الإسلام وحافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر –وهو لقب لبعض آبائه– الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، الشافعي، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، بلغت مصنفاته أكثر من مائة وخمسين مؤلفا منها: "فتح الباري شرح البخاري" و"تهذيب التهذيب" و"التقريب" و"الإصابة" و"لسان الميزان". البدر الطالع (87/1 - 92) وشذرات الذهب (270/7- 273) ومعجم المؤلفين (20/2 - 21) الأعلام للزركلي178/1.

سيبويه...)[1]. ومن المعاني المذكورة أيضا لهذا اللّقب:

ماذكره الباجي[2]: إنّها تعني المورد بالفارسيّة قال الدّارقطني سمّي بذلك لحمرة في وجهه[3]، وحكى ابن خلّاد[4] عن بعضهم أنّهم من أهل أصبهان.[5] وانتقلوا إلى المدينة فكان أحدهم يلقى الآخر فيقول: شوني، شوني يعني كيف أنت؟ فلُقِّبوا بذلك. وحكى ابن حارث[6]: إنّ ماجشون موضع بخراسان نسبوا إليه[7].

وقال الذّهبي: نقل ابن أبي خيثمة[8]: إنّ أصله من أصبهان، نزل المدينة، فكان يلقى الناس، فيقول: جوني، جوني.قال: وسئل أحمد بن حنبل: كيف لُقب بالماجشون؟ قال: تعلق من الفارسية بكلمة، وكان إذا لقي الرجل يقول: شوني، شوني، فلقب: الماجشون.

وقال إبراهيم الحربي: "الماجشون فارسي، وإنما سمي الماجشون، لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فسمي بذلك، وهو الخمر، فعرّبه أهل المدينة. وقيل: أصل الكلمة: الماه كون، فهو وولده يعرفون

---

[1] الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 374/17.

[2] الباجي (403-474 هـ): هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سبب في إحراق كتب ابن حزم. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه (الاستيفاء شرح الموطأ)؛ واختصره في المنتقى)؛ ثم اختصر المنتقى في (الإيماء) ؛ وله (شرح المدونة) ؛ و(أحكام الفصول في أحكام الأصول). [الديباج المذهب ص 122؛ والأعلام للزركلي 186/3].

[3] ترتيب المدارك 136/3.

[4] ابن خلاّد: أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد بن منصور النصيبي البغدادي العطار المحدث، مسند العراق، سمع:محمد بن الفرج الأزرق، والحارث بن أبي أسامة وأكثر عنه.. روى عنه: الدارقطني، وأبو نعيم الحافظ وآخرون مات ابن خلاد في صفر سنة تسع وخمسين وثلاث مائة سير أعلام النبلاء 70/16.

[5] المصدر نفسه وأثبته الزركلي أيضا في الأعلام 22/4.

[6] ابن الحارث (ت 366 هـ): هو محمد بن الحارث بن أسد، أبوعبد الله، الخشني القيرواني ثم الأندلسي فقيه، مؤرخ، من الفقهاء الحفاظ، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر وابن اللباد وغيرهم وقال ابن فرحون: استقر ابن الحارث آخرا بقرطبة. كان حافظا للفقه مقدما فيه نبيها ذكيا عالما بالفتيا. وولي الشّورى بقرطبة. من تصانيفه:"الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك"، "الفتيا" و"الرواة عن مالك"، [الديباج المذهب ص 259، وتذكرة الحفاظ 3 / 1001، والأعلام 6 / 303].

[7] ترتيب المدارك 136/3 ووفيات الأعيان لابن خلكان 167/3 والدّيباج المذهب 6/2.

[8] ابن أبي خيثمة: (185 - 279 هـ) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب ابن شداد النسائي ثمّ البغدادي، أبوبكر: مؤرّخ، من حفاظ الحديث. كان ثقة، راوية للأدب، بصيرا بأيام الناس، له مذهب. ونسب إلى القول بالقدر. أصله من نسا، من تصنيفه (التاريخ الكبير) قال الدارقطني: لا أعرف أغزر فوائد من تاريخه. تذكرة الحفاظ 2: 156، شذرات الذهب 2: 174.

بذلك. وقال غيره: هذا اللّقب عليه وعلى أهل بيته " اهـــ[1]

تنبيه: فائدة معرفة معنى الماجشون تكمن في معرفة أصل هذا البيت ونسبهم والذي يستفاد من مجموع ما ذكر، أنّ آل الماجشون أصلهم من فارس أو ما جاورها بدليل أن هذا الاسم الذي نسبوا إليه معرّب، وأنّ أصل الكلمة أعجمية فهي كلمة فارسية منقول معناها إلى العربية (ولهذا السّبب والله أعلم أهمل ابن منظور والجوهري ذكرها في القاموس)، ولتصريح بعض أهل العلم بأنّ أصلهم من خراسان أو أصبهان.

أمّا مولده فلم تشر المصادر التي بين أيدينا إلى سنة ولادته إلّا أنّ الذي يستنتج من خلال ذكر سنة وفاته وأنّه عاش بضعا وستين سنة فتكون سنة ولادته في حدود 150هـــ تقريبا[2].

المطلب الثّاني: أسرته

لقد كان بيت ابن الماجشون مشهورا بالعلم والفضل والدّيانة، وقد خرج لنا هذا البيت فطاحلة العلماء من محدّثين وفقهاء وأدباء، وجرى العلم في نسلهم فكان من أشرف بيوتات المدينة وبذا وصفه الإمام مصعب بن عبد الله الزبيري[3] -كما نقل القاضي عياض- بأن (بيته بيت علم وخير بيت بالمدينة)[4].

فأبوه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه من حفاظ الحديث الثّقات روى عن الزّهري وطبقته وكان إماما مفتيا دارت عليه الفتوى في زمانه ونودي بالمدينة ألا يفتي إلا مالك وعبد العزيز، وكان صاحب حلقة، فقيه النّفس فصيحا، قال ابن ناصر الدين:كان من العلماء الرّبانين والفقهاء المنصفين[5].

وجدّه عبد الله يروي عن ابن عمر وغيره، خرج له مسلم. وأخو جدّه يعقوب بن أبي سلمة

---

[1] سير أعلام النبلاء للذهبي 310/7.

[2] ترتيب المدارك 144/3.

[3] مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيري المديني سكن بغداد، وحدث بها عن: مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردي. كتب عنه: يحيى بن معين، وأبوخيثمة، وروى عنه: الزبير بن بكار، وعبد الله بن أحمد. وكان عالما بالنّسب، عارفا بأيّام العرب. توفي ببغداد في شوال سنة ست وثلاثين ومائتين وهوابن ثمانين سنة[ميزان الاعتدال: 118/4-119، عبر الذّهبي: 228/1، سير أعلام النبلاء29/7 تهذيب التهذيب: 158/10 - 159، شذرات الذهب: 242/1].

[4] المصدر نفسه 137/3.

[5] شذرات الذهب 259/1 سير أعلام النبلاء310/7.

يروي عن ابن عمر أيضاً، وعمر بن عبد العزيز. خرج عنه مسلم أيضاً، ويوسف بن عبد العزيز أخو عبد الملك حدّث عنه الزبير ابن بكار، ومنهم يوسف بن يعقوب بن عبد الله وأبي سلمة يروي عن ابن المنكدر الزهري، خرج عنه البخاري ومسلم، وروى عنه ابن حنبل وابن المديني وغيرهما، وأخوه عبد العزيز بن يعقوب أبو الأصبغ يروي أيضاً عن ابن المنكدر مراسيل رواها عنه ابن حنبل[1].

ولا شك أنّ لتربية الإمام عبد الملك في هذه الأسرة العلمية الكريمة دور عظيم وأثر حميد في تكوينه العلمي وتحصيله الفقهي والحديثي، حيث إنه لزم أباه وتتلمذ على يديه وحدّث عن خاله يوسف بن يعقوب وغيره كما سيأتي.

المطلب الثّالث: حياته ونشأته العلمية

لم تسعفنا المصادر التي ترجمت للإمام عبد الملك بن الماجشون بتفصيلات حول ابتداء طلبه للعلم ومراحل تلقيه ومثافنته للشيوخ والعلماء، إلا أنّ المؤكّد أن طلبه للعلم كان مبكرا للتنشئة العلمية التي حظي بها من قبل أسرته العلمية.

كما أن الإمام ابن الماجشون اشتهر بالفصاحة وحسن البيان وتفنّنه في لسان العرب ومعرفته بالشّعر وأيّام العرب فقد روي: أنّه كان إذا ذاكره الشّافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان. لأن الشّافعي تأدب بهذيل في البادية، وعبد الملك تأدب في خؤولته من كلب[2] بالبادية[3] وقد حدّث عن نفسه وعن بداية طلبه فقال: أتيت المنذر بن عبد الله الجذامي وأنا حديث السّن، فلما تحدّثت وفهم عني بعض الفصاحة قال لي من أنت؟ فأخبرته. قال لي: اطلب العلم فإنّ معك حذاءك وسقاءك[4].

وقد عاش ابن الماجشون في المدينة- دار السنّة والأثر ومثابة العلم آنذاك- طوال حياته وتلقّى العلم عند علية القوم وجلّة الفقهاء والمحدّثين، ولزم الإمام مالك رحمه الله حتى عدّ من جملة أصحابه المقربين والمنتصرين لمذهبه ولسنة أهل المدينة ولم يعرف عن الإمام أنه ارتحل في طلب

---

[1] ترتيب المدارك 137/3.

[2] بنو كلب: تنتسب قبيلة (كلب) إلى كلب بن وبرة بن تغلب من بني قضاعة بن معدّ بن عدنان. الأعلام للزركلي 230/5. وهي إحدى جماجم العرب (والجماجم هي القبائل التي تجمع البطون وينسب إليها دونهم).

[3] ترتيب المدارك 137/3 ووفيات الأعيان 166/3 وسير أعلام النبلاء359/10 .

[4] ترتيب المدارك 137/3 ووفيات الأعيان 166/3.

العلم إلى غير المدينة سوى ما ذكر عنه أنه رحل إلى بغداد وذلك من أجل تجارة كانت له في العراق[1]. وقد امتنع في آخر حياته الخروج من المدينة فروي عنه أنه قيل له لو خرجت إلى العراق وعالجت بصرك فإنّ بها من يعالجه، وتنظر في مالك، وكان له بها غلام بتجارة خلط عليه فيها. فقال لا أفارق المدينة.[2] وكان من جلساء قاضي القضاة يحي بن أكثم[3] -كما سيأتي- مما يدلّ على أنه كانت له حظوة ومكانة عند أعيان الدّولة في زمنه والله أعلم.

المطلب الرابع: صفاته وأخلاقه

لقد اجتمعت في الإمام عبد الملك فضائل وشمائل حسنة من صفات أهل العلم والفضل ولا جرم أن تتمثل فيه ذلك وقد نهل من معين كبار أئمة الاسلام ولزم إمام دار الهجرة مالك رحمه الله.

ومن الخصال التي تميّز بها ابن الماجشون فصاحته التي لا تضاهى وأدبه الذي لا يجارى فكان مطبوع القول مثقف الشعر جزل الكلام مفوّها، يقول عنه تلميذه الإمام الفقيه أحمد بن المعذّل -لوكان من الفصحاء المذكورين-: كلما تذكرت أنّ التراب أكل لسان عبد الملك، صغرت في عيني الدنيا. وقيل له: أين لسانك من لسان أستاذك عبد الملك؟ فقال: كان لسانه إذا تعايا أحسن من لساني إذا تحايا[4].

ذكر القاضي إسماعيل[5] في المبسوط بعض كلامه ثمّ قال: ما أجزل كلامه وأعجب تفصيلاته

---

[1] ترتيب المدارك 139/3، ومعلوم أن أباه عبد العزيز بن الماجشون عاش في بغداد وتوفي بها وكانت له تجارات بها. انظر ترجمته في= =سير أعلام النبلاء 310/7.

[2] ترتيب المدارك 139/3.

[3] يحيي بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي، أبومحمد (159-242 هـ): القاضي المشهور. فقيه صدوق، عالمي الشهرة، كثير الأدب، حسن المعارضة، تولي قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد وأضيف إليه تدبير مملكة المأمون صنّف أجل الكتب في الفقه إلّا أنّ النّاس تركوها لطولها، سمع عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينه، وغيرهما. وروى عنه أبوعيسي الترمذي وغيره. وتوفّي بأربد من قرى المدينة وقيل بالربذة، [وفيات الأعيان 197/5، سير أعلام النبلاء 5/12، تهذيب التهذيب183/11، والأعلام للزركلي 167/5.

[4] ترتيب المدارك 138/3 وتعايا من العي وهو ضد البيان قال الراغب: العي: عجز يلحق من تولى الأمر والكلام تاج العروس 135/39.

[5] إسماعيل القاضي: (200 - 282 ه) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي جليل التصانيف، من بيت علم وفضل قال عنه ابن أبي زيد:"شيخ المالكيين وإمام تام الإمامة" وهو شيخ المالكية بالعراق، ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة، ببغداد من تآليفه (الموطأ) و(أحكام القرآن) و(المبسوط) في الفقه، (الأموال والمغازي) و(شواهد الموطأ) ترجمته المدارك 278/4- الديباج المذهب 282/1-287- تاريخ بغداد 284/6-290.

وأقل فضوله، ومن إنشاده قوله لما قدم من العراق فسئل عنها:

بها ماشئت من رجل نبيل ... ولكن الوفـــاء بهـــا قليل

يقول فلا ترى إلا جميـــلاً ... ولكن لا يصدق ما يقول[1]

وكان رحمه الله ضريرا وقيل: إنه عمي في آخر عمره ومع ذلك فإنه كان واسع العلم كثير الكلام في الفقه يحل مشكلاته ويفك معضلاته (وكان يقول بعد أن كفّ بصره هلموا إليّ سلوني عن معضلات المسائل)[2].

وكان يجيب على البديهة، معروفا بذكائه الوقاد وسيلان ذهنه وسرعة إجابته قال ابن الموّاز[3]: "كنت عنده بعد أن عمي، حتى جاءه كتاب أمير المؤمنين فسأله عن أشياء فلمّا قرأ القارىء عليه، قال حوّل الكتاب واكتب جوابه، وأملى عليه، ثم ختمه ودفعه إلى الرسول"[4]. وقال عنه النسائي-رحمه الله-: "... ولعبد الملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره". قال ابن حارث:" وعلم كثير جداً". وقال ابن أكثم القاضي: "ما رأيت مثل عبد الملك، أيّما رجل لو كان له مسائلون". وكان ممن سمع كتبه. كتب عنه أربعمائة جلد أومائتي جلد شكّ الرواي[5].

ومن صفته أنه كان ورعا ديّنا سخيا، قال ابن شعبان[6]: كتب إليه المأمون بولاية القضاء، وكان قد عمي فامتنع من ذلك، وذكر أنه أوتي بقداح يقدح بصره فقال له: إنك تقيم كذا وكذا على ظهرك مستلقياً فأبى، وقال: ما كنت لألتمس ما جعل الله ثوابه الجنّة بتعطيل فرض من

---

[1] ترتيب المدارك 140/3-144.

[2] المصدر نفسه 139/3-137.

[3] ابن المواز (180 ــ 269 وقيل 281 هــ): هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن الموّاز. من كبار فقهاء المالكية. تفقّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. كان راسخاً في الفقه والفتيا ألّف كتابه المشهور بالموازية من أمّهات كتب المالكية ومن أجلها تأليفا وأصحها مسائل وأبسطها كلاما وأوعبه. وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات. [الديباج166/2 والأعلام للزركلي 183/6، والشّذرات 177/2].

[4] ترتيب المدارك 139/3-137.

[5] المصدر نفسه 140/3.

[6] ابن شعبان: (355 هــ) هو محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي. من ولد عمار بن ياسر. كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، مع مشاركة في سائر العلوم. ونقل صاحب (الديباج) عن القابسي أنه (لين الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه؛ واستقر من مذهبه). من تصانيفه: (الزاهي) في الفقه؛ وكتاب في أحكام القرآن، (مختصر ما ليس في المختصر)، وكتاب في مناقب مالك، وكتاب (النوادر ؛ وكتاب (الأشراط) [شجرة النور الزكية ص 80؛ والديباج المذهب ص 248، 249 ؛ ومعجم المؤلفين 140/11].

الصلاة[1].

وقيل له لو خرجت إلى العراق وعالجت بصرك فإن بها من يعالجه، وتنظر في ذلك، وكان بها غلام بتجارة خلط عليه فيها. فقال: لا أفارق المدينة[2] وذلك لما علم من فضيلة المقام بالمدينة ورجاء أن يتوفّاه الله بها[3].

ومن جوده ما روي عنه أنّه قال: إنّي لأسمع الكلمة المليحة فمالي إلا نميرق فأدفعه لصاحبها، وأستكسي ربي ولقد كنا بالمدينة فيحدثنا الرجل الحديث فيمليه علي ويذكر الخبر من الملح فأستعيده، فلا يفعل، ويقول: لا أعطيك ظرفي وأدبي[4].

وكانت له نفس أبية، نقل ابن حارث أنّه كلمه يوماً مالك بكلمة خشنة فهجره عاماً كاملاً، وذكر أنّه استقصى على مالك في الفرق بين مسألتين، فقال له مالك تعرف دار قدامة، وكانت داراً يلعب فيها الأحداث بالحمام، وقيل بل عرض له بالسجن[5]. ذكر ابن أبي إسحاق أنه سأل ابن الماجشون عن مسألة فأجابه، فرد عليه، فأجابه. فلما أكثر، قال له: قم، إني لأثقف من أن تردّ علي المسائل. فأعلم به سحنون، فقال: نعم هو أثقف من أن يرد عليه[6].

وممّا عرف به صلابته في الحق فلا يحابي أحدا في ما يعتقده، قال عبد الملك: كان رجل من

---

[1] ترتيب المدارك 139/3.

[2] المصدر نفسه، 139/3.

[3] وردت آثار كثيرة في فضل المدينة والمقام بها انظر ترتيب المدارك 32/3- 36.

[4] ترتيب المدارك 144/3.

[5] المصدر نفسه 139/3. جاء في البيان والتحصيل 239/5 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك: قال أشهب: سمعته كتب إلى ابن فروخ أيضاً، وسألت عن أمة كانت تحت عبد فقالت: إن عتقت وأنا تحت هذا العبد فأشهدكم أني اخترت نفسي أو قالت قد أخذت زوجي فلا أرى ذلك لازماً وذلك أنها تجري إلى طلاق يصيبها فيه، فتلد أولاداً إلى أجل يأتي إذا كان ذلك الأجل فارقته، ومن عينه أنه ليس أحد علمناه عمل به ممن مضى. قال ابن رشد:... وهذه المسألة هي التي يحكى عن ابن الماجشون أنه سأل مالكا رحمه الله فيها عن الفرق بين الحرة والأمة فقال له أتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وتوبيخا له على ترك إعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل إلا في أمر مشكل، وهذا من نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه أنت حتى الساعة هاهنا تسأل عن مثل هذا! ولعمري إن مثل ابن الماجشون في فهمه وجلالة قدره لحري أن يوبخ على مثل هذا السؤال: لأن مالكا لم يفرق بين الحرة والأمة كما قال ... فذكر ما تقريره تخيير العتق موجب له شرعا، فلو لزم سابق قولها على العتق بطل التخيير به ضرورة مناقضة التخيير واللزوم وكلما بطل التخيير بطل ما أوجبه الشرع. وتعقبه ابن عرفة بقوله: ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي... ثم أوضح واستدلّ لذلك، انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 302/2 .

[6] ترتيب المدارك 142/3.

قريش صديقاً لي وكان بينه وبين وكيله محاسبة، فأجلسني مع رجل ثم تكلّم مع الوكيل فقال الوكيل: قبضت كذا، ودفعت لك كذا. فقال القرشي: ما دفع إلي شيئاً. وقال لي ولصاحبي اشهدا بما سمعتما منه، فإنه كان حجزني حقّي. فقلت له: والله ما نشهد لهذا، ولا جلسنا لهذا. قال فاذهب بنا إلى مالك فإن أمر لي بالشّهادة فاشهد. فقلت: لو أمرني لم أشهد لأخي. لم أقعد للشّهادة. فأتينا ابن أبي حازم فذكر له القصّة. فقال لي: الشّهادة له عندكما. ثم دخلنا على مالك فذكر له القصّة. فقال لي: يا عبد الملك لا تشهد[1].

وممّا عرف عنه قوته في المناظرة وإفحامه لخصومه وانتصاره لمذهب أهل المدينة وقد تصدّر لمناظرة أبي يوسف –صاحب أبي حنيفة– أمام الخليفة هارون الرّشيد فقال عبد الملك: إن شيخنا– أي مالك رحمه الله– يا أمير المؤمنين قد جلّ عن المناظرة والكلام ونحن تلاميذه نقوم مقامه فنحن نناظره ونتكلم عنه فإن رأى خطأ لم يسكت عليه.[2]

وممن ذاكره في العلم الإمام الشّافعي –رحمه الله– وكان رفيقا له[3] فكانا إذا تذاكرا لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان.

وقال ابن عبد الحكم[4]: ما رأت عيني قط مثل الشّافعي، قدمت المدينة، فرأيت أصحاب عبد الملك ابن الماجشون يغلون بصاحبهم، يقولون: صاحبنا الذي قطع الشّافعي.[5]

ومن نصرته لمذهب أهل المدينة ماذكره ابن اللبّاد[6]، أنّ يحيى بن أكثم القاضي كان مع عبد

---

[1] ترتيب المدارك 143/3.

[2] المصدر نفسه 119/2.

[3] تقريب التهذيب ابن حجر 364/1.

[4] ابن عبد الحكم (155–214هـ): هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث. فقيه مصري من أجل أصحاب مالك. أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. وكان صديقا للشافعي وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات وروى كتب الشافعي أيضا، من مصنفاته (المختصر الكبير)؛ و(سيرة عمر بن عبد العزيز)؛ و(المناسك) وأبوه عبد الحكم أخذ عن مالك أيضا. وأبناؤه محمد (268 هـ) وعبد الرحمن (257 هـ) وعبد الحكم (237 هـ) وكلهم من كبار فقهاء المالكية [الديباج المذهب ص 337–340، ونيل الابتهاج ص 247–279 ؛ والأعلام للزركلي 272/7].

[5] سير أعلام النّبلاء 55/10.

[6] ابن اللباد (250–333 هـ): هو محمد بن محمد بن وشاخ، أبو بكر القيرواني. المعروف بابن اللباد فقيه مالكي. مفسر. لغوي. تفقه به ابن حارث وابن أبي زيد. وروى عنه جماعة منهم زياد بن عبد الرحمن وابن المنتاب.

من تصانيفه: "الآثار والفوائد" في عشرة أجزاء، و"كتاب الطهارة"، و"فضائل مالك بن أنس" [الديباج 249، وشجرة النور الزكية 84، والأعلام 242/7، ومعجم المؤلفين 309/11].

الملك على سريره. يعني وهما يتذاكران مذهب أهل العراق وأهل المدينة، ويتناظران في ذلك. فقال ابن أكثم: يا أبا مروان رحلنا إلى المدينة في العلم قاصدين فيه، وكنتم بالمدينة لا تعنون به، وليس من رجل قاصداً فيه كمن كان فيه وتوانى. فقال عبد الملك: اللهم غفراً، يا أبا محمد ادع لي أبا عمارة المؤذن من ولد سعد. فجاء شيخ كبير فقال له: كم لك تؤذن؟ فقال سبعين سنة أذنت مع آبائي وأعمامي وأجدادي. وهذا الآذان الذي أؤذن به اليوم أخبروني أنّهم أذّنوا به مع ابن أم مكتوم. قال عبد الملك: وإن كنتم تقولون توانيتم وتركتم، هذا الآذان ينادى به على رؤوسنا كل يوم خمس مرّات متصلا بأذان النّبي ﷺ، فترى أنا كنا لا نصلّي، فقد خالفتمونا فيه، فأنتم في غيره أحرى أن تخالفونا. فخجل ابن أكثم و لم يذكر أنه ردّ عليه جواباً.[1]

وكان يجيد تفسير المنام والرؤى، حكى الطّالبي في كتاب البستان: كان عبد الملك يجيد تفسير الرؤيا، فسأله رجل أنّه رأى في منامه أنّ بيده سيفاً من ذهب وهو يهزّه وينثني. فقال له خيراً رأيت، جعلت فداك. فعزم عليه ليخبرنّه. فقال يولد لك غلام يكون مخنثاً. فكان كذلك[2].

ومما يذكر عن الإمام ابن الماجشون ما نقله الإمام أبو عمر بن عبد البرّ[3] والقاضي عياض وابن خلّكان والإمام الذهبي-وأغلب من ترجموا له- أنّه كان مولعاً بسماع الغناء ارتجالاً وغير ارتجال... وهذا يدل على رهافة حسّه ولطافة طبعه، وهو يناسب أيضا ما كان عليه من الأدب العالي إذ يعدّ من الفقهاء الأدباء. قال أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه. وقال ابن معين: قدم علينا عبد الملك ومعه من يغنيه فكنّا نسمع صوت معازفه[4].

---

[1] ترتيب المدارك 142/3.

[2] المصدر نفسه 143/3.

[3] ابن عبد البر(368-463هـ): هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلّ المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس وحافظ المغرب، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. من تصانيفه: "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"؛ و"الكافي" في الفقه و"الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاث" وغيرها.[الشذرات314/3، وترتيب المدارك556/4، 808ط دار الحياة، وشجرة النّور ص119، الأعلام317/9، والديباج المذهب 378/2].

[4] ترتيب المدارك 144/2، الانتقاء ص57، وفيات الأعيان166/3، سير أعلام النبلاء360/10. ولما كانت هذه المسألة مما خالف فيهاالإمام ابن الماجشون مذهب الإمام مالك-رحمه الله- أحببت التفصيل فيها لتكون ملحقة بالمسائل المخالفة للمذهب، وقبل ذلك أنبّه إلى أن إباحة الغناء بآلات السماع كان شائعا في المدينة وفي بيت الماجشون خاصة، يدلّ على ذلك ما أسنده عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لوأن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السّماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقا (إغاثة اللّهفان لابن القيم229/1)، وقال الشّوكاني

رحمه الله: وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف. وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع (نيل الأوطار 179/8). ثم أشبع المسألة إشباعا حسنا واستدل للقائلين بتحريمه وإباحته وذكر الأحاديث والآثار الواردة ونقل عن الصّحابة والتابعين ممن قال بإباحته وأذكر =طرفا مما نقله عن أهل المدينة في إباحته قال رحمه الله: وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشّافعي في مؤلفه في السّماع أنّ عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهنّ على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب والزهري... وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدّم: نقلُ الأثبات المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات وأنّ ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال ماهذا يا صاحب رسول الله فناوله إياه فتأمله ابن عمر، فقال هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير يوزن به العقول.

وروى الحافظ أبومحمد بن حزم في رسالته في السّماع سنده إلى ابن سيرين أن رجلا أتى المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا. قال انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا قال من هو؟ قال عبد الله بن جعفر. فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة.

وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبوعمر الأندلسي أن عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسا قال لابأس بهذا وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره. وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند أهل اللغة العود، وذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة... ونقله ابن قتيبة وصاحب الأمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين ونقله أبو يعلى الخليلي في الأرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة) اهـ نيل الأوطار 179/8 ورُوي أن الماجشون يعقوب بن أبي سَلَمَة أول مَن علم الغناء مِن أهل المروءة بالْمَدِينَة، وقال مصعب الزّبيري: إنما سمي الماجشون لكونه كان يعلم الغناء ويتّخذ القيان وكان يجالس عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في إمرته (تهذيب التهذيب 340/11-341).

- أمّا مذهب الإمام مالك رحمه الله في الغناء وآلاته فلا شكّ أنه يقول بتحريمه.

عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. رواه عبد الله بن أحمد في العلل (1/ 260) قال: ثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن الطباع قال: سألت مالك بن أنس، الخ. وهذا سند صحيح عال. ورواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (103) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (244ص).

- وقال ابن القاسم: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس، وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك. = =المدونة (398/3). وقال الطرطوشي في تحريم الغناء والسماع (161): أمّا مالك بن أنس رضي الله عنه فإنّه نهى عن الغناء واستماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردّها بالعيب.

- وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (3/ 168): المعروف عن مالك فيه المنع لا الإجازة.

- قال الونشريسي في المعيار (11/ 76): قال ابن عبد الحكم في المختصر: وسئل مالك عن الغناء فقال لا يجوز، فقيل له عن أهل المدينة الذين يسمعونه، فقال إنما يسمعه عندنا الفساق، وحكاه الأستاذ الطرطوشي في الحوادث والبدع والقرطبي وقرره أيضا في 468/2.

قال القاضي عياض: لهذا والله أعلم لم يخرج عنه في الصّحيح [1] -يقصد البخاري عليه رحمة الله-

المطلب الخامس: عقيدته ومتابعته للسّنة

لقد حدثت حوادث في زمن الإمام ابن الماجشون وكثرت الآراء الكلامية والبدع العقائدية ومن ذلك ماوقع من محنة خلق القرآن التي أظهرها المأمون وامتحن علماء السنّة بهذه المقالة الاعتزالية فابتلي من ابتلي من العلماء واشتد أذاهم بسببها وقد أدرك الإمام وقائعها، ولكن الله سلّمه وسلّم أصحاب مالك من الزّيغ والانحراف العقدي واتّباع الأهواء بل كانوا على مذهب السنة والجماعة في إثبات صفات الله كما جاءت بلا كيف، يقول القاضي عياض رحمه الله: "إذ نزه الله تعالى أهل هذا المذهب عما خالط من الهوى سواهم من أهل المذاهب، وعصمهم من علة الافتراق والتدابر فليس في أيمتهم بحمد الله من صحت عنه بدعة، ولا من اتّفق أهل التزكية على تركه لكذب أو جرحة، وإن كان أبو خيثمة زهير بن حرب تكلم في أبي مصعب الزهري[2]،

أما النّقول عن أئمة المذهب في تحريم آلات اللّهو فهي أكثر من أن تحصى وهي مبثوثة في أمهات كتب المالكية شروح الرّسالة والتّوضيح وشروح خليل وغيرها في أبواب تغيير المنكر وكسر آلات اللهو وما يجوز بيعه والانتفاع به وأخذ الأجرة على الغناء وتعليمه ورد شهادته في باب القضاء...الخ (انظر كتاب حكم الغناء في مذهب المالكية للأستاذ مصطفى باحو من ص 25 إلى ص54 فقد جمع فيه أقوال المالكية) وأكتفي بهذين النقلين:

- قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (137): ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدّفّ في النكاح، وقد اختلف في الكبر. وقال أيضا: ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس، إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين. قال عبد السميع الأبي الأزهري المالكي في شرح الرسالة الثمر الداني (397): أي ممنوع، مثل آلات الطرب الممنوعة. وجاء في الدرّ الثمين 178/2: قال الشيخ الجزولي عند قوله ولا سماع شيء من الملاهي والغناء: والملاهي آلة الغناء كالمزمار والأتار وما أشبه ذلك والغناء ممدود وهو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنّساء وإذا حرم سماع الملاهي على الانفراد فأحرى إذا اجتمعا وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو لا، أكثر التردد إليه أم لا، أما إن اتخذه حرفة أو أكثر التردد إليه فلا خلاف في المذهب أنه حرام وأنّ ذلك جرحة في شهادته وإمامته واختلف فيمن ليس ذلك حرفة له وقل حضوره له فقيل حرام وقيل مباح، الشّيخ: ومذهب مالك أن سماع آلة اللّهو كلها حرام إلا الدّف في النكاح والكبر على خلاف. ثم قال: وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بآلة أوبغير آلة.

[1] ترتيب المدارك 144/3

[2] أبو مصعب (ت 242 هـ): هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث أبومصعب الزهري، المدني، القرشي، فقيه، لازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه (الموطأ) وأتقنه عنه، وسمع من يوسف بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. حدث عنه البخاري ومسلم، وأبو داود، الترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال أبو إسحاق في طبقاته: كان أبومصعب من أعلم أهل المدينة [سير أعلام النبلاء 11/ 436، وتهذيب التهذيب 20/1، وطبقات الحفاظ ص 209، والديباج المذهب 30].

ويحيى بن معين في إسماعيل بن أبي أويس[1] ويحيى بن بكير[2]، فما ضرّهم ذلك. قد خرّج عنهم إمام المعدّلين صاحب الصّحيح محمد بن إسماعيل البخاري، إذ لم ينسبهم إلى كذب ولا ريبة، وإن كان الباجيّ[3] تعسّف فيما نقله على عبد الملك بن الماجشون في علله، فالصّحيح عنه ضدّ ذلك وهو المشهور من مذهبه حسبما نبينه عند ذكر كلّ واحد منهم"[4].

ومقصود القاضي عياض في ذكر الإمام ابن الماجشون هنا هو تفنيد وإبطال ما اتّهم به الإمام وما رُمي به من القول بخلق القرآن ممّا حكاه السّاجي[5] في علله وأنّ الإمام مالك رحمه الله هجره بسببها[6] وهذا كلّه باطل عن الإمام ومَيْن،لم يصح منه شيئ. يقول الإمام أبو مصعب الزّهري: القرآن ليس بمخلوق وهو مذهب عبد الملك بن الماجشون.

وقد كتب سحنون إلى عبد الملك يذكر ما حدث عندهم من الكلام في التشبيه والقرآن، ويسأله الجواب عليه. فكتب إليه عبد الملك بكلمات جامعة بليغة في بيان مذهب السّلف وما كانوا عليه في الاعتقاد فقال: "من عبد الملك بن الماجشون إلى سحنون بن سعيد، سلام عليكم فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، وفقنا الله وإيّاكم لطاعته، سألتني عن مسائل

---

[1] إسماعيل بن أبي أويس 226ه: أبوعبد الله بن أخت الإمام مالك بن أنس وزوج ابنته سمع أباه وأخاه وخاله مالكاً وجماعة روى عنه جماعة منهم: إسماعيل القاضي وابن حبيب وابن وضاح.خرج عنه البخاري ومسلم محله الصدق [ترتيب المدارك 213/1 والديباج المذهب 281/1].

[2] يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكرياء الحافظ المخزومي المصري (ت231) سمع مالكاً والليث وخلقاً كثيراً وصنف التصانيف وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة. واحتج به الشيخان الديباج 359-سير أعلام النبلاء 612/10.

[3] كذا في ترتيب المدارك29/1، وهو تحريف والصّحيح أنّه السّاجي له مصنّف مشهور في علل الحديث (سير أعلام النبلاء 200/14) بدليل تصريح القاضي عياض نفسه في 142/3 في ذكره لهذه المسألة نقله عن السّاجي وسيأتي كلامه قريبا.

[4] ترتيب المدارك 21/1.

[5] زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي الشافعي، أبو يحيى: محدث البصرة في عصره. كان من الحفاظ الثقات، له كتاب جليل في (علل الحديث) يدل على تبحره. ومن كتبه (اختلاف الفقهاء). توفي بالبصرة. (220ه-307هـ).

[6] حكى السّاجي عن ابن الماجشون أنه صاحب رأي كما حدّث عن محمد بن روح قال: سمعت أبا مصعب يقول: رأيت مالك بن أنس طرد عبد الملك لأنه كان يتّهم برأي الجهم. قال السّاجي: وسألت عمرو بن محمد العثماني عنه فجعل يذمه وعن إبراهيم الحزامي قال: كان عبد الملك يتّهم في الدّين. وقال السّاجي: سمعت أبا محمد عبد الله بن عمر الخطابي، قال: كان عبد الملك يقول: بعض القرآن مخلوق. وعن بدر بن مجاهد حدثنا سليمان بن محمد بن عبد الله عن يحيى القطان قال: دخلت المدينة فأردت أن أكتب عن عبد الملك فأجمعوا أنّ فيه شيئا من الزّندقة. يريدون قوله القرآن مخلوق. انظر تهذيب التهذيب 362/6 وانظر إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي الحنفي 325/8.

ليست من شأن أهل العلم والعمل بها جهل، فيكفيك من مضى من صدر هذه الأمة أنّهم اتّبعوا بإحسان و لم يخوضوا في شيء منها، وقد خلص الدين إلى العذراء في خدرها، فما قيل لها كيف ولا من أين؟ فاتّبع لما اتّبعوا وأعلم أنّه العلم الأعظم الذي لا يشاء الرجل أن يتكلّم في شيء من هذا، فيكبّ فيهوي في نار جهنّم".

وقال عبد الملك: لو أخذت المريسي لضربت عنقه. قال: وسمعت من أدركت من علمائنا يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق. قال ابن أبي حاتم حدثنا يحيى بن زكريا بن عيسى حدثنا هارون بن موسى الفروي قال ما سمعت الكلام في القرآن إلّا سنة تسع ومائتين جاء نفر إلى عبد الملك بن الماجشون وكلّموه فأنكر ذلك عليهم فكان في بعض ما كلّمهم به أن قال تعالى ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [سورة الإخلاص :01] أهذا مخلوق؟ ثم قال لو أخذت بشرا المريسي لضربت عنقه[1]. وعن هارون بن أبي علقمة الفروي قال: سمعت عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون وغيره من علمائنا يقولون: من وقف في القرآن بالشكّ فهو كافر. قال: وسمعت عبد الملك خاصة يقول: من وقف في القرآن بالشك فهو مثل من قال مخلوق[2] قال القاضي عياض رحمه الله: بعد ذكره لأقوال ابن الماجشون- "ذكرنا هذا كله وجلبناه من كتب الأئمة الثّقات ردّاً وإبطالاً لماحكاه الساجي في علله من خلاف هذا مما لم يصحّ عنه. و لم يعرف منه مما كان الأولى به تركه"[3].

كما نصّ على مذهبه في الإيمان دفعا لعقيدة الإرجاء التي سرت عند أهل الكوفة. يقول سهل ابن متوكّل: أدركت ألف أستاذ كلّهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وقال يعقوب بن سفيان: إن أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبيد الله بن يزيد المقري وعبد الملك الماجشون ومطرّف[4] ومحمد بن عبيد الله الأنصاري[5].

ومن الآثار الحسنة التي نقلها الإمام عبد الملك رحمه الله في التمسك بالسنة وإنكار البدع

---

[1] الألباني: مختصر العلو ص75 .

[2] اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة 324/2-329-273.

[3] ترتيب المدارك 142/3.

[4] هو مطرف بن عبد الله بن سليمان اليساري الهلالي أبو مصعب مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها روى عن مالك وغيره، قال أحمد:كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة وتوفي سنة 220ه، أنظر ترجمته في المدارك 133/3 والدّيباج 340/2.

[5] تحفة الأحوذي 297/7.

مارواه عن الإمام مالك أنه سمعه يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأنّ الله يقول: "اليوم أكملت لكم دينكم" فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً[1].

قال ابن حبيب: وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكاً يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً[2].

المطلب السّادس: مكانته ومنزلته وثناء العلماء عليه[3]

يعدّ الإمام عبد الملك مفتي المدينة في زمانه، وقد عدّه القاضي عياض -في ترتيب المدارك- في الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل المدينة[4]، من نظراء عبد الله بن نافع ومطرّف وإسماعيل ابن أبي أويس ومحمد بن مسلمة ومحمد بن إدريس الشّافعي وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب القرشي[5] وعبد الرحمن بن القاسم العتقي وغيرهم...

قال مصعب الزّبيري: عبد الملك مفتي أهل المدينة في زمانه.

قال يحيى بن أكثم القاضي: ما رأيت مثل عبد الملك، أيّما رجل لو كان له مسائلون وكان ممن سمع كتبه. كتب عنه أربعمائة جلد ومائتي جلد شكّ الرواي. وقال أيضا: عبد الملك بحر لا تكدره الدّلاء.

---

[1] الشاطبي: الاعتصام ص29.

[2] المصدر نفسه ص319.

[3] قد نقلت في المباحث السابقة أكثر الأقوال في الثّناء عليه وسيتكرر ذكرها هنا وذلك لما تقتضيه طبيعة البحث من إعادة سردها.

[4] ترتيب المدارك 128/3 -136.

[5] ابن وهب (125-197 هـ): هو عبد الله بن وهب بن مسلم؛ أبو محمد الفهري بالولاء، المصري. من تلاميذ الإمام مالك؛ والليث بن سعد. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. كان حافظا مجتهدا، أثنى أحمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر. [التهذيب 71/6؛ والأعلام 289/4؛ والوفيات 249/1].

يقول الشّيرازي[1] رحمه الله: تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار، وابن كنانة والمغيرة وكان فصيحاً وكان إذا ناظر الشّافعي لم يفهم أحد كلامه من فصاحته[2].

وذكر إسماعيل القاضي في المبسوط بعض كلامه، ثم قال ما أجزل كلامه، وأعجب تفصيلاته، وأقل فضوله[3].

وأمّا منزلته في الفقه فقد كان مفتي أهل المدينة في زمانه كما سبق[4]، قال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا فى زمانه إلى موته وعلى أبيه عبد العزيز قبله فهو فقيه ابن فقيه[5].

يقول النّسائي رحمه الله: فقيه الأمصار من أصحاب مالك من أهل المدينة، عبد الملك بن الماجشون ... ولعبد الملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره. قال ابن حارث: وعلم كثير جداً، وقال: كان من الفقهاء المبرزين، وأثنى عليه سحنون وفضله، وقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، وما ردّ رددت. وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك[6].

قال ابن سعد في الطبقات الكبرى[7]: "عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ويكنى أبا مروان، وكان من أصحاب مالك بن أنس، وكان له فقه ورواية".

وقال الذّهبي[8] في الكاشف: "عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون الفقيه أبو مروان المدني

---

[1] الشيرازي (393 - 476 هـ) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها.ثم إلى بغداد فكان مرجع الطلاب ومفتي عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها.وله تصانيف كثيرة، منها التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء - واللمع - في أصول الفقه، وشرحه، مات ببغداد (وفيات الأعيان29/1 والأعلام للزركلي51/1).

[2] طبقات الفقهاء للشيرازي 148/1 وترتيب المدارك 138/3.

[3] تقدّم ذكر المصدر.

[4] ذكر الكشناوي في هداية السّالك ترجمة للإمام عبد الملك ونقل أنه كان قاضيا بالمدينة في زمانه وأحال إلى الديباج 48/1 ولم أجد ماذكره في الديباج لابن فرحون ولا عند غيره !

[5] الانتقاء لابن عبد البر57 وانظر ترتيب المدارك 137/3.

[6] سبق ذكر هذه النّقول ومصادرها.

[7] ابن سعد: الطبقات الكبرى 442/5.

[8] الذهبي (673-748 هـ): محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبوعبد الله: حافظ، مؤرّخ، علامة محقق رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة 741 هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها"تاريخ الإسلام الكبير" 3 مجلدا، و"سير النبلاء – ط" و"الكاشف" في تراجم رجال الحديث، و"العبر في خبر من غبر"، و"الكبائر" و"تهذيب

... رأس في الفقه"[1].

وقال أيضا في سير أعلام النبلاء: "العلامة، الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني، المالكي، تلميذ الإمام مالك".[2]

ومما اختص الإمام ابن الماجشون رحمه الله بمعرفته علم الأوقاف إذ كان العلماء يفضلونه في علم الأحباس. قال القاضي إسماعيل: عبد الملك عالم بقول مالك في الوقوف[3].

المطلب السابع: منزلته في الرواية

كان من رواة الحديث ومن رجاله قال ابن سعد: وَكَانَ لَهُ فقه ورواية. فقد حدث عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب ومالك ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن أبي الزّناد وإبراهيم بن سعد والدّراوردي وغيرهم.

وروى عنه أبو الربيع سليمان بن داود المهري وعمار بن طالوت وعمرو بن علي الصّيرفي ومحمد بن همام الحلبي وأبو عبيد محمد بن عبيد التبان وأحمد بن نصر النّيسابوري وعبد الملك بن حبيب الفقيه المالكي وعلي بن حرب الطائي والزبير بن بكار وسعد وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد ابن يحيى الذهلي وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي وغيرهم.[4]

وخرّج له[5] أبو داود في "حديث مالك" [6]، والنَّسَائي[1]، وابن ماجة[2].

تهذيب الكمال" في رجال الحديث، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال". الشذرات 153/6 الدّرر الكامنة 336/3 الأعلام للزركلي 326/5.

[1] الكاشف للذهبي 1/ 667.

[2] سير أعلام النبلاء 359/10.

[3] ترتيب المدارك 139/3.

[4] تهذيب الكمال 361/18-362 تهذيب التهذيب لابن حجر 361/6.

[5] تهذيب الكمال 361/18 تهذيب التهذيب 361/6، سير أعلام النبلاء 359/10 حيث رمز له بـــ (س، ق) أي النسائي وابن ماجه.

[6] والحديث الذي رواه هو: أخبرنا أبو الحسن ابن البخارى، وإسماعيل ابن العسقلاني، وزينب بنت مكي، قالوا: أخبرنا أبو حفص ابن طبرزد، قال: أخبرنا أبو غالب بن البناء، قال: أخبرنا الشريف أبو الغنائم بن المأمون، قال: أخبرنا أبو القاسم بن حبابة، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى النّيسابورى، قالا: حدّثنا أبو عاصم، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

وأمّا رتبته في الحديث: فقد ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثّقات" ووثقه القاضي عياض وأعلى من شأنه وعلّل عدم تخريج الشّيخين له في الصّحيحين ماروي عنه من إباحته للسّماع وقال الذّهبي: قليل الحديث صدوق[3].

قَال أبو عُبَيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: كان عَبد الملك الماجشون لا يعقل الحديث، يقول الذّهبي -معقّبا-: يَعْنِي: لَم يكنْ منْ فرسانِه، وإلاّ فهوَ ثقة فِي نَفْسِهِ[4].

وضعّفه الساجي والأزدي[5].[6]وسئل أحمد بن حنبل عنه، فقال: هو كذا وكذا، ومن يأخذ عنه![7] وقال السّاجي: ضعيف في الحديث، صاحب رأي، وقد حدّث عن مالك بمناكير. حدّثني القاسم، ثنا الأثرم، قال: قلت لأحمد: إن عبد الملك بن الماجشون يقول في سند: أو كذا، قال: من عبد الملك، عبد الملك من أهل العلم! من يأخذ من عبد الملك ؟![8]

قال ابن البرقي[9]: دعاني رجل إلى أن أمضي إليه فجئناه فإذا هو لا يدري الحديث أيشٍ هو، و قال مصعب الزبيرى: كان يفتي، و كان ضعيفا في الحديث[10].

صلى الله عليه وسلم: "إذا قسمت الحدود وعرفت الطّرق فلا شفعة". وبه قال: حدثنا أبوبكر بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود المهري، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. قال أبو بكر: لم يقل فيه: عن مالك ـــ يعني: عن الزّهري عن سعيد وأبي سلمةـــ إلا أبو عاصم وابن الماجشون "تهذيب الكمال للحافظ المزي 361/18".

[1] في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف حديث13241 (42/10).

[2] سنن ابن ماجه كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار حديث 2494 (554/3) والسنن الكبرى للبيهقي ح 11564 (171/6).

[3] الكاشف للذهبي 667/1.

[4] سير أعلام النبلاء 360/10.

[5] الأزدي (ت334 ه): يزيد بن محمد بن إياس، أبوز كريا الأزدي: مؤرّخ من حفاظ الحديث. من أهل الموصل. ولي قضاءها. له "طبقات محدثي الموصل" أخذ عنه ياقوت وغيره من قدماء المؤرخين [سير أعلام النبلاء 386/15 الأعلام 178/8].

[6] ميزان الاعتدال 658/2.

[7] المصدر نفسه.

[8] تهذيب التهذيب 362/6.

[9] ابن البرقي(ت249ه): الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم، المصري، ابن البرقي، مؤلف كتاب (الضعفاء) حدث عنه: أبو داود، والنسائي [سير أعلام النبلاء 46/13 تذكرة الحفاظ: 569/2-570، تهذيب التهذيب: 263/9].

[10] المصدر نفسه.

وأعدل الأقوال فيه والله أعلم أنه: ثقة صدوق له أغلاط في الحديث كما قال الحافظ ابن حجر[1] وهي مرتبة الحسن[2].

المطلب الثّامن: مروياته عن الإمام مالك رضي الله عنه

للإمام ابن الماجشون سماعات عن شيخه الإمام مالك رحمه الله وهي من روايته عنه، يقول عنها القاضي عياض: وله كتاب سماعاته وهي معروفة[3] وتعدّ من المصادر الأساسية التي بنى عليها الشيخ ابن أبي زيد القيرواني[4] كتابه "النّوادر والزيادات" فقد نقل روايات كثيرة جدّا عن ابن الماجشون عن مالك، ومن المصادر التي حفظت روايته وأسمعته كتب الواضحة في السّنن لتلميذه ابن حبيب[5] وقد تأثّر بها ابن حبيب وكان يميل إلى أقواله، بالإضافة إلى غيرها من الأمّهات والكتب المعتمدة كالمبسوط والموّازية ومختصر ابن عبد الحكم[6] والمجموعة والثّمانية فقد نقلت

---

[1] تقريب التهذيب 364/2 حيث قال: "عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة -طبقة صغار تابعي التابعين- وكان رفيق الشّافعي مات سنة ثلاث عشرة كد س ق"

[2] قد اختلف في هذا المصطلح والراجح أنه للحسن، انظر الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب للحشود ص30 وما بعدها. وممن وثّقه من المعاصرين الألباني كما جاء في السلسلة الصحيحة في حديث (اللهم! أعزّ الإسلام بعمر بن الخطاب خاصةً). قال: "أخرجه ابن حبان في صحيحه" (2180- موارد) من طريق عبد الله بن عيسى الفروي، وكذا البيهقي في "سننه"(6/ 370)، وابن عدي في "الكامل" (6/ 310)، وعنه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (718/12)- وكنوه بأبي علقمة- قال: حدثنا عبد الملك بن الماجشون: حدّثني مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ... فذكره. قلت(الألباني): وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الفروي هذا،... ومن فوقه ثقات، لولا أنّ مسلم ابن خالد سيئ الحفظ، وهو الزّنجي المكي..." اهـ [السلسلة الصحيحة ح 3225] فهذا صريح في توثيقه للإمام عبدالملك إذ أن عبد الملك فوق عبد الله الفروي في الإسناد قطعا وعدم تعقيبه عليه يدل على تعديله،كما رمز للصحة في سنن ابن ماجه للحديث الذي رواه ابن ماجه برواية عبد الملك والله أعلم.

[3] ترتيب المدارك 140/3.

[4] القيرواني (310 هـ - 386 هـ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، أبو محمد، القيرواني، المالكي، فقيه، مفسّر شارك في بعض العلوم، شيخ المالكية بالمغرب، كان إماما بارعا في العلوم، جامعا لمذهب مالك قال القاضي عياض: حاز رياسة الدّنيا والدّين، وكان يسمّى مالكا الصغير، انتفع به خلق كثير في العلم والأخلاق. وقال الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول. من تصانيفه: "النوادر والزيادات"، و"مختصر المدونة"، و"الذّبّ عن مذهب مالك"، وأشهر كتبه:"الرسالة". [ترتيب المدارك 215/6 شذرات الذهب 231/3، ومرآة الجنان 441/2، والدّيباج 136، وطبقات الفقهاء 135، والأعلام 230/4، معجم المؤلفين 73/6، والنّجوم الزّاهرة 200/4]

[5] موراني : دراسات في مصادر الفقه المالكي 59-60.

[6] المصدر نفسه ص29.

رواياته وأقواله، و لم أصادف في كلام أهل العلم المالكيين ما يغمز في رواياته أو يطعن فيها سوى ما قاله السّاجي فيه: وقد حدّث عن مالك بمناكير[1]. ولست أدري ماذا يقصد بالمناكير هل هي الغرائب أو غيرها؟[2]

كما أنّه لا شكّ في نزول روايته عن رواية ابن القاسم في المدوّنة، إذ أنّ المدوّنة مقدّمة عن غيرها فهي بمنزلة أمّ القرآن من القرآن، تجزئ في الصّلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها[3].

ومن الملاحظ أيضا ترجيح بعض الأئمة المالكية قول ابن الماجشون على ابن القاسم أحيانا كما صنع الإمام ابن حبيب في مسألة السّقي المشترك للحوائط فإنّه نقل قول ابن القاسم فيه ثم قال: وقول مطرّف وابن الماجشون أحبّ إليّ في ذلك وهما أعلم بذلك لأنّ المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل بالحديث[4].

المطلب التاسع: شيوخه وتلامذته

يقول الإمام الشّيرازي: تفقه بأبيه وبمالك وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة[5].

1- فوالده عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو عبد الله ويقال أبو الأصبغ الفقيه أحد الأعلام صاحب مالك، وابن عمّ يوسف بن يعقوب الماجشون[6] سكن مدّة ببغداد، وحدّث عن الزّهري، وابن المنكدر، ووهب بن كيسان، وهلال بن أبي ميمونة ... الخ، وعنه ابنه عبد الملك وزهير بن معاوية وإبراهيم بن طهمان والليث بن سعد وهم من أقرانه وابن وهب وابن مهدي ووكيع...الخ.

---

[1] تهذيب التهذيب 362/6.

[2] فإن كان مقصوده الغرائب فقد رُميت المستخرجة للعتبي بذلك أيضا واتّهم ابن حبيب في روايته، انظر الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي 286-287-292 ومع ذلك فمازالت هذه الكتب معتمدة في المذهب بل هي من أمّهات الكتب، والمعوّل في الاعتبار هو قول أئمة المذهب العالمين بشيوخهم وأعلامهم والله أعلم.

[3] ترتيب المدارك 300/3 انظر في ترجيح رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة عن غيرها من الروايات الاختلاف الفقهي= =ص249 واصطلاح المذهب فصل قواعد الترجيح بين الروايات من ص191 إلى ص197.

[4] ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد 411/17.

[5] طبقات الفقهاء 148/1، وترتيب المدارك 136/3.

[6] طبقات ابن سعد 275/7، التاريخ الكبير 13/6، تاريخ بغداد 436/10-439، سير أعلام النبلاء 309/7، تذكرة الحفاظ 222/1- 223، عبر الذهبي 1/ 244، تهذيب التهذيب 343/6-344، طبقات الحفاظ 94، شذرات الذهب 259/1.

قال أبو داود عن أبي الوليد كان يصلح للوزارة، وقال أبو الطّاهر بن السّرح: عن ابن وهب، قال: حججت سنة ثمان وأربعين ومئة، وصائح يصيح: لا يفتي النّاس إلا مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

قال محمد بن سعد: كان عبد العزيز ثقة، كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة، قدم بغداد، وأقام بها إلى أن توفّي سنة أربع وستين ومئة، وصلّى عليه المهدي.

قال ابن حبّان: وكان فقيها ورعا متابعا لمذاهب أهل الحرمين، مفرّعا على أصولهم، ذابا عنهم[1].

2- الإمام مالك رحمه الله: وهو الإمام النجم أعلم أهل المدينة، بل أهل الأرض في زمانه، وهو أشهر من أن يعرّف به لزمه عبد الملك بن الماجشون وصار من كبار تلاميذه والذّابين عن مذهبه.

3- عبد العزيز بن أبي حازم: واسم أبي حازم مسلمة بن دينار الفقيه الأعرج كنيته: أبو تمام تفقه مع مالك علي بن هرمز وسمع أباه وزيد بن أسلم ومالكاً. وكان من جملة أصحاب مالك روى عنه ابن وهب وابن مهدي وجماعة وكان صدوقاً ثقة إماماً في العلم وكان إمام النّاس بعد مالك وشوور معه وقال مالك فيه: إنّه لفقيه. توفّي بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة في الرّوضة بمسجد النّبي ﷺ سنة أربع وقيل: خمس وقيل: ستّ وثمانين ومائة. مولده سنة سبع ومائة رحمه الله تعالى.[2]

4- محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني مولاهم أبو عبد الله: (من الطبقة الأولى من أصحاب مالك)، يروي عن ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي عبيد وغيرهم وصحب مالكاً وابن هرمز، روى عنه ابن وهب وأبو مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة وغيرهم.

وكان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز وبعدهما وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية. قال ابن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة وهو ثقة. قال أشهب[3] والشّافعي: ما

---

[1] وقد صنف رسالة نفيسة في عقيدة السّلف والرّد على الجهمية نقلها الذهبي -رحمه الله- في السّير وفي شرح أصول اعتقاد أهل السّنة.

[2] ترتيب المدارك 9/3 الدّيباج المذهب لابن فرحون 23/2، سير أعلام النبلاء 378/15.

[3] أشهب (145-204 هـ) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي. فقيه الدّيار المصريّة في عهده. كان صاحب الإمام مالك. قال الشّافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. [الأعلام للزركلي 335/1؛ وتهذيب التهذيب 359/1؛ ووفيات الأعيان 78/1].

رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، ودرس مع مالك على بن هرمز. توفّي سنة اثنتين وثمانين ومائة[1].

5- عثمان بن عيسى بن كنانة من الطبقة الأولى. قال ابن شعبان: يكنّى أبا عمرو. وكنانة مولى عثمان ابن عفّان، قال أبو عمر بن عبد البرّ: كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر. قال الشّيرازي: كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. قال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وجلس فيه بعد ابن كنانة عبد الله بن نافع الصائغ. قال غيره: وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع النّاس على بابه. فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللئالي المعروف ببابين. فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصّه إذن للعامّة. قال يحيى: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه. وقال ابن مفرج وابن القرطي: توفي ابن كنانة سنة ست وثمانين ومائة. وقال ابن سحنون وابن الجزّار سنة خمس وثمانين، وكانت وفاته بمكّة وهو حاجّ.[2]

6- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم. سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزّناد ومالك وغيرهم. وروى عنه جماعة كمصعب ابن عبد الله وأبي مصعب الزبيري وغيرهما قيل لا بأس به خرج عنه البخاري. وقال يحيى: هو ثقة وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار وكان ابن أبي حازم ثالثهم، وعثمان بن كنانة، وكان بين مالك وبينه أوّل مرّة معارضة ثمّ زالت وجالسه. وكان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة. وعرض عليه الرّشيد القضاء بالمدينة وجائزته أربعة آلاف دينار فأبى أن لا يلزمه ذلك وقال: والله يا أمير المؤمنين لأنّ يختنقني الشّيطان أحبّ إليّ من القضاء فقال الرّشيد: ما بعد هذا شيء وأعفاه وأجازه بألفي دينار. كان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة في أيدي النّاس. مولده سنة أربع وعشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين وقيل في صفر يوم الأربعاء لسبع خلون منه سنة ست وثمانين ومائة.[3]

[1] ترتيب المدارك 18/3 الديباج المذهب 155/2.

[2] ترتيب المدارك 21/3.

[3] ابن فرحون: الديباج المذهب 343/2.

وأمّا شيوخه في الرّواية والحديث نذكر منهم: إبراهيم بن سعد، وعبد الرّحمن بن أَبي الزّناد، وأبوه عبد العزيز بن الماجشون، ومالك بن أنس، ومسلم بن خالد الزّنجي، وخاله يوسف بن يعقوب بن الماجشون.[1]

وأمّا تلاميذه: فقد تفقّه به خلق كثير، وأئمّة جلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون وأصبغ بن الفرج وغيرهم[2].

– أحمد بن المعذل: هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي يكنّى أبا الفضل البصري وأصله من الكوفة. هو الفقيه المتكلّم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة كان ورعاً متّبعاً للسّنّة، وعليه تفقّه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل بن إسحاق القاضي وأخيه حمّاد ويعقوب بن شيبة... وقال أبو سليمان الخطّابي: أحمد بن المعذل مالكي المذهب يعدّ في زهاد أهل البصرة وعلمائها، وكان من العلماء الأدباء الفصحاء النّظّار فقيهاً بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين وعبادة نبيلاً، له أشعار ملاح قال القاضي: كان أحمد من الأبهة والتّمسّك بالمنهاج والتّجنّب للعيب وعدم التّعرض لما في أيدي الناس والزّهد فيه على غاية. وكان من أفصح النّاس وأبلغهم وأنسكهم وأصمتهم حتى كان ينسب بذلك إلى الكبر وكان يسمّى الرّاهب لفقهه ونسكه، لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه، قال أحمد بن المعذل: دخلت المدينة فتحمّلت على عبد الملك بن الماجشون برجل ليصحبني ويعنى بي، فلما فاتحني قال: ما تحتاج أنت إلى شفيع، معك من الحذاء والسّقاء ما تأكل به لبّ الشّجر وتشرب به صفو الماء، قيل إنّه توفي وقد قارب الأربعين سنة[3]. قال القاضي عياض في أوّل المدارك كثير من يقول: أحمد بن المعدل بدال مهملة وصوابه بمعجمة.[4]

– وعبد الملك بن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السّلمي، يكنى أبا مروان فقيه أهل الأندلس رحل سنة ثمان ومائتين فسمع بن الماجشون ومطرّفاً وإبراهيم بن المنذر الحزامي... وجماعة سواهم وانصرف إلى الأندلس سنة ست عشرة وقد جمع علماً عظيماً فنزل بلده إلبيرة وقد انتشر سموه في العلم والرواية فنقله الأمير عبد

[1] الحافظ المزي: تهذيب الكمال 361/18.

[2] ترتيب المدارك 140/3.

[3] ترتيب المدارك 5/4، الديباج المذهب141/1 وسير أعلام النبلاء 343/19.

[4] ترتيب المدارك21/1.

الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتّبه في طبقة المفتيين فيها فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها في المشاورة والمناظرة وكان الذي بينهما شين جداً، ومات يحيى قبله فانفرد عبد الملك بعده بالرياسة. وكان عبد الملك حافظاً لفقه الإمام مالك على مَذْهب المدنيّين نبيهاً فيه: غير أنّه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. وسئل ابن الماجشون عن أعلم الرجلين: التنوخي القروي أو الأندلسي السّلمي؟ فقال: السّلمي مقدمه علينا أعلم من التّنوخي منصرفه عنا، ثم قال للسائل: أفهمت؟. قال أحمد بن عبد البرّ: كان جمّاعاً للعلم كثير الكتب طويل اللسان فقيه البدن نحوياً عروضياً شاعراً نسابة إخبارياً وكان أكثر من يختلف إليه: الملوك وأبناؤهم وأهل الأدب ولما نعي إلى سحنون استرجع وقال: مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا وأثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه وقال العتبي – وذكر الواضحة: رحم الله عبد الملك ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره وقد نقل عن الإمام ابن الماجشون أكثر أقواله في الواضحة ومال إليها وكان يثني عليه كثيرا ويرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك. كما ألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتاريخ والأدب منها: الكتب المسماة بالواضحة في السّنن والفقه لم يؤلف مثلها والجامع وكتاب فضائل الصحابة وكتاب غريب الحديث وكتاب تفسير الموطأ وكتاب حروب الإسلام... الخ وتوفي ابن حبيب في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وقيل: تسع وثلاثين ومائتين[1].

– أبو سعيد عبد السّلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع من معن بن عيسى وابن الماجشون ومطرّف وغيرهم، ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، وكان يقول قبّح الله الفقر، أدركنا مالكاً وقرأنا على ابن القاسم. ولي القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب. وصنف كتاب "المدونة" في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وأخذها عن ابن القاسم، قال ابن حارث: قدم سحنون بمذهب مالك واجتمع له مع ذلك فضل الدين والعقل والورع والعفاف والانقباض، فبارك الله فيه للمسلمين فمالت إليه الوجوه وأحبّته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ قد انمحى ما قبله فكان أصحابه سرج أهل القيروان وأنبه علمائها. وحصل له من الأصحاب والتلامذة ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب. وكانت ولادته أوّل ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة، وتوفي في يوم الثلاثاء لتسع خلون من

[1] ترتيب المدارك 122/3 والديباج المذهب 8/2 وسير أعلام النبلاء 98/23.

رجب سنة أربعين ومائتين[1] قال سحنون في الإمام ابن الماجشون -وقد أثنى عليه وفضله-: "هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، وما ردّ، رددت".

-وممّن سمع عن ابن الماجشون وحدّث عنه أيضا: أبو الربيع سليمان بن داود المهري وعمار بن طالوت وعمرو بن علي الصّيرفي ومحمد بن همام الحلبي وأبو عبيد محمد بن عبيد التبان وأحمدابن نصر النيسابوري وعبد الملك بن حبيب الفقيه المالكي وعلي بن حرب الطائي والزبير بن بكار وسعد وعبد الرحمن بنا عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن يحيى الذهلى وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي وغيرهم[2].

المطلب العاشر: مؤلفاته وسنة وفاته:

قال يحيى بن أكثم القاضي -وكان ممن سمع كتب ابن الماجشون-: كتبت عنه أربعمائة جلد أومائتي جلد شك الرواي. وقال النّسائي: ولعبد الملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره.

وهذا يدلّ على أنّ له كتبا وتآليف كثيرة واتساعا في التصنيف إلا أنّه لم يصلنا شيء مما صنّفه. فمن كتبه التي ذكرها القاضي عياض[3]:

-كتاب السّماعات، قال القاضي: وله كتاب سماعاته وهي معروفة.

-كتاب في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السّجلماسي، قال القاضي عياض: وكتابه الذي ألفه آخراً في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السّجلماسي"[4]، ولعلّه كتاب الديوان الذي ينقل عنه ابن رشد في المقدمات[5] وغيره.

- رسالة في الإيمان والقدر والرّد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة.

توفّي رحمه الله وهو ابن بضع وستين سنة وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتي عشرة، وقيل ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة ومائتين للهجرة وهو ابن بضع وستين سنة[6].

---

[1] ترتيب المدارك 45/4 والديباج المذهب 30/2 ووفيات الأعيان 182/3 وسير أعلام النبلاء 57/23.

[2] تهذيب التهذيب 361/6.

[3] ترتيب المدارك 140/3.

[4] وعنه ينقل ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات 324/2- 325، 436/8- 450 ... دراسات في مصادر الفقه المالكي موراني ميكلوش 184.

[5] انظر المقدمات 419/1 وانظر البيان والتحصيل 214/2 وما بعدها.

[6] ترتيب المدارك 144/3.

المبحث الثالث: التعريف بالمدرسة المدنية وأثرها على المدارس المالكية الأخرى

المطلب الأوّل: التّعريف بالمدرسة المدنية

لقد تعدّدت مناهج وطرق تناول المذهب بالدراسة عند فقهاء المالكية ممّا استدعى بروز مدارس مختلفة في المذهب. وتعتبر المدرسة المدنية من أقدم تلك المدارس بل هي المدرسة الأمّ والنّبع الذي انبثقت منه روافد المذهب، ويتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون، كابن الماجشون، وهو حامل لواء هذه المدرسة، ومطرّف بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم بن دينار وابن كنانة وابن نافع ومحمد بن مسلمة ونظراؤهم...الخ[1].

فعثمان بن كنانة (185هـ) قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وكان مقرّبا لديه في حياته وقد تقدمت ترجمته.

وعبد الله بن نافع الصائغ[2]، والمغيرة بن عبد الرحمن (ت186هـ) ومحمد بن دينار (182هـ)[3]، اللذيْن قال فيهما ابن حبيب: "أفقه أهل المدينة"، ومحمد بن مسلمة [4].

وأما عبد الملك بن الماجشون، ومطرّف بن عبد الله[5] الإمامان اللذان حملا لواء هذه المدرسة ردحا من الزّمن، حتى غدا أشهر من نشر علم مالك، ورحل إليه النّاس فيه[6].

---

[1] شرح الخرشي على مختصر خليل 48/1-49.

[2] المعروف بالصّائغ كنيته أبو محمد روى عن مالك وتفقّه بمالك ونظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده و لم يكن صاحب حديث وقال بن معين: هو ثقة ثبت قال بن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع، وكان أصم أمياً لا يكتب، وهو الذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية وروايته في المدونة. وقد جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة وكان أبوه صائغاً وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحي بن يحيى. توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة ترتيب المدارك 128/3 والديباج المذهب 409/1 وسير أعلام النبلاء 356/19.

[3] تقدّمت ترجمتهم في شيوخ الإمام عبد الملك.

[4] محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبوهشام روى محمد عن مالك وتفقه عنده. وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهوثقة وله كتب فقه أخذت عنه. وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع. وتوفي سنة ست ومائتين. وفي الانتقاء ست عشرة ومائتين ترتيب المدارك 131/3 والديباج المذهب 156/2 والانتقاء ص56.

[5] هو مطرّف بن عبد الله بن سليمان اليساري الهلالي أبو مصعب مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها روى عن مالك وغيره، قال أحمد: كانوا يقدّمونه على أصحاب مالك، صحب مالك سبع عشرة سنة وتوفي سنة 220هـ انظر ترجمته في المدارك 133/3 والدّيباج 340/2.

[6] الحجوي: الفكر السّامي 96/2.

إلّا أن عطاء هذه المدرسة لم يدم طويلا، حيث أفل نجمها بالمدينة المنورة بموت صغار أصحاب مالك -رحمه الله- كأبي مصعب[1] أحمد بن أبي بكر وغيره، ولذا لم تحفظ كتبهم و لم يبق لها من أثر رغم كثرتها -آنذاك- وكان السّبب وراء دروس المدرسة المدنية هو ما شهدته المدينة من تقلّبات سياسية كان وراءها التّنازع الذي حصل بين العباسيين والعلويين -الشّيعة- ثم آل الأمر إلى تملك الشيعة العبيديين للمدينة لأزمان متطاولة ابتداء من منتصف القرن الرّابع مما خلا بسببه فقه أهل السنة ومذهب أهل المدينة بل زالت أحكام أهل السّنة مطلقا. يقول الإمام ابن فرحون[2] نقلا عن ابن العربي[3]: "إن المدينة كانت شاغرة من أحكام أهل السنة سنة 489هـ وهي السنة التي زارها فيها.

كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية[4] أنّ أهل المدينة "لم يزالوا على مذهب مالك حتى أوائل المائة السّادسة أو قبل ذلك حتّى قدم عليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان من أفسد مذاهب

---

[1] أبو مصعب (ت 242 هـ): هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث أبو مصعب الزهري، المدني، القرشي، فقيه، لازم مالك ابن أنس، وتفقه به، وسمع منه (الموطأ) وأتقنه عنه، وسمع من يوسف بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. حدث عنه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال أبو إسحاق في طبقاته: كان أبو مصعب من أعلم أهل المدينة [سير أعلام النبلاء 436/11، وتهذيب التهذيب 20/1، وطبقات الحفاظ ص 209، والديباج المذهب 30].

[2] ابن فرحون (719-799 هـ): هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون. فقيه مالكي. ولد بالمدينة، ونشأ بها ؛ وتفقه وولي قضاءها. كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء. من تصانيفه (تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات) وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ؛ و(الديباج المذهب في أعيان المذهب). [نيل الابتهاج 30-32؛ والشذرات 357/6 ؛ ومعجم المؤلفين 68/1]

[3] ابن العربي (468-543 هـ): هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبوبكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: (عارضة الأحوذي شرح الترمذي)؛ و(أحكام القرآن)؛ و(المحصول في علم الأصول)؛ و(مشكل الكتاب والسنة). [شجرة النور الزكية ص 136؛ والأعلام للزركلي 106/7؛ والديباج ص 281].

[4] ابن تيمية (661-728هـ): هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين أبو العباس. الإمام شيخ الإسلام نادرة العصر. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلا. كان جريئا في الحق ناصرا للسنة، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. لم يُر مثله ولا رأى مثل نفسه مكثرا من التصنيف تتلمذ على يديه خلق كثير منهم ابن القيم الجوزية والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير وابن مفلح. من تصانيفه (السياسة الشرعية)؛ (ومنهاج السنة)؛ وطبعت (مجموع فتاواه) في 35 مجلدا. [الأعلام للزركلي 140/1؛ والدرر الكامنة 144/1؛ والبداية والنهاية 135/14 وتذكرة الحفاظ192/4].

كثير منهم"[1]. وقد تعقّبه ابن فرحون فقال (فقوله إن ذلك كان قبل المائة السّادسة هو الصّحيح بل قبل المائة الخامسة لما ذكرناه عن القاضي أبي بكر بن العربي)[2].

المطلب الثّاني: أثر المدرسة المدنية على باقي المدارس المالكية:

لقد انتقلت روايات وآراء كثير من أعلام المدرسة المدنية إلى الأندلس وإفريقيا ومصر والعراق بسبب رحلة أهل هذه الأقطار، وتتلمذ كثير منهم على يد شيوخ المدينة ولا شك من أنّ بعضهم قد تأثر بمنهج المدرسة المدنية وبآرائها. فقد انتشر فقه ابن نافع في إفريقيا بواسطة تلميذه سحنون الذي نقل له الكثير من الرّوايات والآراء في مدوّنته. وأما المغيرة بن عبد الرحمن وابن كنانة ومحمد بن دينار فقد كانت لهم كتب انتشرت عنهم في إفريقيا بواسطة محمد بن بسطام.

المطلب الثّالث: أثر فقه ابن الماجشون على المدارس المالكية:

أما فقه ابن الماجشون ومطرّف فقد انتقل إلى بلاد الأندلس وإفريقيا ومصر بواسطة ابن حبيب الذي دون آراءهما في كتب "الواضحة"والتي نالت شهرة كبيرة وعناية فائقة من طرف المالكيّين حتّى اعتبرت من الأمّهات التي قام عليها المذهب المالكي.

كما أن فقهه قد انتشر في القيروان بواسطة حماد بن يحي أبو يحيى السّجلماسي[3] الذي يعد أوّل من قدم بفقه ابن الماجشون القيروان كما نقل القاضي عياض. كما انتشرت آراء محمد ابن مسلمة وابن الماجشون في العراق بواسطة تلميذه أحمد بن المعذل وإسماعيل بن إسحاق وغيرهما[4].

المطلب الرّابع: خصائص المدرسة المدنية:

لقد ذكر بعض المعاصرين أنّ من أهم ما تميّزت به المدرسة المدنية واختصت به عن بقية مدارس المالكية الأخرى هي سلوكها منهج "الاعتماد على الحديث بعد القرآن مرجعا للأحكام

---

[1] شيخ الإسلام ابن تيمية: صحّة مذهب أهل المدينة ص3.

[2] تبصرة الحكام 2/24-25.

[3] حماد بن يحي أبو يحيى السجلماسي: عداده في أهل القيروان سمع عبد الله بن بكر السهمي وابن الماجشون. وهو أول من قدم بفقه ابن الماجشون إلى القيروان، قال محمد بن أحمد بن تميم: وقد سمع من سحنون، وكان شيخاً صالحاً تاجراً. وكان في كتبه تصحيف كثير، لم يكن يقوم بها. سمع منه عامة أصحاب سحنون مات قديما و لم يذكر سنة وفاته [ترتيب المدارك 4/97-98].

[4] المذهب المالكي سماته وخصائصه 53-54، اصطلاح المذهب 62-63-64.

دون النّظر إلى كون العمل موافقا له أو غير موافق، ما دام ذلك الحديث ثابتا عن رسول الله ﷺ، وقد برز هذا المنهج عند إمامين من أئمتها هما عبد الملك بن الماجشون ومطرّف إذ تعاضدت جهودهما فيه ورؤاهما، حتى سميا بالأخوين[1] لكثرة اتفاقهما "[2].

وقد سار معهم على هذا النّهج عبد الله بن وهب المصري كما ينقل ذلك يحي بن يحي الليثي[3] رحمه الله، إذ يقول: كنت آتي عبد الرّحمن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمّد ؟ فأقول: من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي: اتّق الله فإنّ أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثمّ آتي عبد الله بن وهب فيقول لي من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتّق الله يا أبا محمد فإنّ أكثر هذه المسائل رأي[4].

يقول د.محمد إبراهيم علي في كتابه "اصطلاح المذهب": (مثّلت مدرسة المدينة الحجاز كله بآرائها، وتخريجاتها التي تميزت عن الفروع المالكية الأخرى، بالتزامها منهج الاعتماد على الحديث النّبوي أوّلا –بعد القرآن طبعا– وذلك في مقابل الاتّجاه الآخر، والذي يعتمد الآثار من الصّحابة والتّابعين وعمل أهل المدينة ... رسخ هذا الاتّجاه في المدينة بزعامة ابن الماجشون، وأيّده بعض من كبار علماء الفروع الأخرى كابن وهب من المصريين، وعبد الملك بن حبيب من الأندلسيّين والذي حاول نشر هذا المنهج في الأندلس...)[5].

"وقد كانت الصلة بين ابن وهب وبين أئمة المدرسة المدنية قائمة، يقول أبو مصعب منهم: كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن

---

[1] اصطلاح الأخوين في المذهب المالكي يطلق على ابن الماجشون ومطرّف لكثرة اتفاقهما وهده سمة أيضا تضاف إلى المدرسة المدنية، انظر المدخل الوجيز في اصطلاح مذهب السادة المالكية للجبرتي الزّيلعي ص13-15 واصطلاح المذهب ص34.

[2] المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ص56 وانظر أيضا اصطلاح المذهب فقد حاول تأكيده في كم من موضع كما في ص59-64-103-82.. .

[3] يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي من الإمام الكبير، فقيه الأندلس، أبو محمد الليثي، البربري، المصمودي، الأندلسي، القرطبي ارتحل إلى المشرق، في أواخر أيام مالك الإمام، فسمع منه (الموطأ) سوى أبواب من الاعتكاف، شكّ في سماعها منه، فرواها عن زياد شبطون، عن مالك. وسمع من الليث وابن وهب ومن ابن القاسم وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فتيا الأندلس إليه، وإليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس وكان مالك يعجبه سمت يحي وعقله يشبه سمته سمت مالك ولم يكن له بصر بالحديث توفي في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين [ترتيب المدارك 379/3 والديباج 352/2 وسير أعلام النبلاء 519/10 تاريخ علماء الأندلس 2/ 179-181، الانتقاء: 58].

[4] ترتيب المدارك 3 /387، وانظر اصطلاح المذهب ص64.

[5] اصطلاح المذهب ص64.

وهب فيأتينا جوابه"[1].

وقد تأثّر بهذا المنهج وأيّده الإمام عبد الملك بن حبيب الأندلسي، إذ دوّن آراء شيخه الإمام عبد الملك ابن الماجشون وكذا مطرّف اللّذين يمثّلان ركيزة هذه المدرسة والمتتبّع لآراء ابن حبيب يدرك انتصاره لآراء ابن الماجشون في كثير من الأحيان ولمنهج المدرسة المدنية عموما في كتابه (الواضحة)...[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته نفس الصفحة وترتيب المدارك 387/3.

[2] اصطلاح المذهب ص64-88 والمذهب المالكي مدارسه وخصائصه ص56 .

المبحث الرابع: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في العنوان:

المطلب الأول: تعريف المخالفة والفرق بين الخلاف والاختلاف:

وهي مشتقة من كلمة "الخلاف" وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ماذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخُلف بضم الخاء[1] فالاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله[2].

وقد عرف الجرجاني[3] الخلاف بأنّه منازعة بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو إبطال باطل[4].

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

يفرق بينهما بفروق منها:

- إنّ الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، والخلاف في ما لا دليل عليه[5].
- إنّ القول المرجوح في مقابلة الرّاجح يقال له خلاف لا اختلاف: وهو الذي عنيته في العنوان.
- ومحصّله أيضا ثبوت الضّعف في جانب المخالف للخلاف وعدم ضعف جانبه في الاختلاف[6].

المطلب الثاني: ضبط مفهوم المشهور

المشهور في اللغة: الظاهر. جاء في لسان العرب: الشُّهْرَةُ: ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس[7] وأمّا في الاصطلاح: فقد اختلفوا في تعيين المراد به إلى أقوال ثلاثة[8]:

---

[1] الفيومي: المصباح المنير ص179.

[2] السدلان: الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه ص11.

[3] الجرجاني (740 - 816هـ): هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. من كبار علماء اللغة. ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها. من تصانيفه: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"[الضوء اللامع 5 / 328، والفوائد البهية 125، ومعجم المؤلفين 216/7، والأعلام326/4].

[4] علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ص 106.

[5] التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 230/2.

[6] صالح السدلان: الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه، دار بلنسية للنشر والتوزيع 1417ه- ط2 ص12.

[7] ابن منظور: لسان العرب 431/4.

[8] أوسع ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب شرح مصطلح المشهور حتى أخذ منه أكثر الكتاب مما يدل على كثرة استعمال هذا المصطلح وأهميته من ص62 إلى ص88 ثم بالأبواب المتعلقة به كالمعروف والمذهب والاتفاق والمنصوص... الخ

-القول الأوّل: المشهور ما قوي دليله: وبهذا المعنى يكون مرادفاً للرّاجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين كما لا يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهود أحديهما، (ويحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين فيكون أعمّ من الرّاجح بإطلاق) وإلى هذا القول ذهب ابن خويز منداد[1] وابن بشير[2] وصحّحه التّسولي[3]، إلا أن ابن راشد[4] استشكل هذا التفسير بأن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور ويقولون إن القول الآخر هو الصّحيح لقوة دليله فيكون هذا التّعارض من باب تعارض المشهور والرّاجح لا أنهما من نفس المعنى[5].

- وقيل: هو ما كثر قائلوه. وعلى القول الثاني فلا بد من أن تزيد نقلته عن ثلاثة، ويسمّيه الأصوليون المشهور والمستفيض ويلاحظ في هذا التعريف أنّ المشهور إنما استمد قوته من القائل لا من القول في حدّ ذاته[6].

وقد أيد كثير من علماء المالكية هذا المعنى (استعمال المشهور في ما كثر قائلوه) وهي التي

---

[1] ابن خويز منداد (ت 390 هـ): هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، العراقي. فقيه، أصولي صاحب أبي بكر الأبهري. قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، وقال:لم أسمع له من علماء العراقيين ذكرا. قال: وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب وكان يجانب الكلام وينافر أهله حتى يؤدي ذلك إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء الذين قال مالك في مناكحتهم وشهادتهم وإمامتهم وتنافرهم ما قال. من تصانيفه: "كتاب كبير في الخلاف"، و"كتاب في أصول الفقه"، و"اختيارات في الفقه". [ترتيب المدارك 77/7 الوافي بالوفيات 52/2، ومعجم المؤلفين 280/8].

[2] ابن بشير (كان حيا 526 هـ): هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التنوخي، المالكي. فقيه، عالم، وذكر ابن فرحون في الدّيباج: أنه كان إماما عالما مفتيا حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث. وذكر في شأن كتابه "التنبيه" أن من أحاط به علما ترقى عن درجة التقليد. أخذ عن الإمام السيوري وغيره، وتفقه عليه أبوالحسن اللخمي وغيره. من تصانيفه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و"التنبيه" و"جامع من الأمهات" و"التذهيب على التهذيب". [الديباج المذهب 265/1، شجرة النور الزكية ص126، والديباج المذهب 87، ومعجم المؤلفين 48/1] .

[3] التسولي (ت 1258هـ): هو علي بن عبد السلام، أبوالحسن، التسولي المالكي. فقيه من تصانيفه: "البهجة في شرح التحفة" في فروع الفقه المالكي و"حاشية على الزقاقية"، و"شرح الشامل". [هدية العارفين 775/1، ومعجم المؤلفين 122/7].

[4] ابن راشد (كان حيا 731 هـ): هو محمد بن عبد الله بن راشد القفصي البكري، المعروف بابن راشد. فقيه مالكي. أديب مشارك في العلوم. أقام بتونس، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي، وتولى القضاء ببلده، وتوفي بتونس. من تصانيفه: (الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب) في الفقه؛ و(المذهب في ضبط قواعد المذهب)؛ و(النظم البديع في اختصار التفريع)؛ و(نخبة الواصل في شرح الحاصل) في أصول الفقه؛ و(الفائق في معرفة الأحكام) سبع مجلدات كبار. [الديباج المذهب329/2-327، ونيل الابتهاج 235 - 236، ومعجم المؤلفين 214/10 ؛ والأعلام 7/ 112،111].

[5] الخليفي: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي 177-181.

[6] كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 63-64 والاختلاف الفقهي ص180.

تدل عليها عباراتهم في ألفاظ التشهير كقولهم: الجمهور على كذا أو مذهب الأكثر كذا أو المذهب... فإنهم يقصدون به تارة أكثر العلماء مجازا ...الخ[1].

القول الثالث: المشهور هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب: كالباجي، وابن اللبّاد، واللّخمي[2]، وابن أبي زيد، والقابسي[3].[4]

وعليه جرى اصطلاح المغاربة والمصريين، بأن المشهور هو مذهب المدونة[5] وذلك لمزية المدونة في المذهب عن باقي الدواوين وشهرتها واعتناء العلماء بها، ولفضل الإمام ابن القاسم فقد لازم مالكا عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي ولم يخلط علمه بعلم غيره، وكان من أعلم الناس بالمتقدّم والمتأخّر من قول الإمام مالك. قال ابن فرحون: (قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة[6]هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهّره المصريون والمغاربة)[7].

وعلى هذا فإني اخترت في دراستي الجمع بين القولين الأخيرين وإن كان القول الثالث مذهب المدونة هو المصدّر، فكل عبارة نصت على شهرة القول ولم يقع فيه تردد –تردد في

---

[1] الاختلاف الفقهي ص185 مواهب الجليل 36/1.

[2] اللخمي (478 هـ): هو علي بن محمد الربعي، أبوالحسن، المعروف باللخمي. فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث. قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة. من كتبه تعليق كبير على المدونة سمّاه (التبصرة) أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. [مواهب الجليل للحطاب 35/1 ؛ والأعلام 148/3 ؛ وشجرة النور ص 117 ؛ والديباج المذهب ص 203 وفيه. وفاته سنة 498 هـ].

[3] أبو الحسن القابسي (324 – 403 هـ): هو علي بن محمد بن خلف، أبوالحسن، المعافري، الفاسي. المعروف بأبي الحسن القابسي. فقيه مالكي. حافظ، محدث، أصولي. سمع من أبي زيد المروزي، وأبي محمد الأصيلي وأبي الحسن بن مسرور الحجام وغيرهم. وروى عنه أبو محمد عبد الله بن الوليد وأبو عمرو الداني وأبو القاسم الكندي وغيرهم. وتفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عبد الله المالكي وغيرهم. من تصانيفه: "المهدي في الفقه وأحكام الديانة"، و"كتاب المناسك"، و"ملخص الموطأ"، و"الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين"، و"المنقذ من شبه التأويل". [شجرة النور الزكية ص97، وشذرات الذهب 168/3، والدّيباج ص 199، وتذكرة الحفاظ 264/3، والأعلام 145/5، ومعجم المؤلّفين 194/7].

[4] قطب الريسوني: التّعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ص14 -15.

[5] الاختلاف الفقهي 174.

[6] قال النّابغة الغلّاوي في نظمه البوطليحية: ورجحوا ما شهر المغاربة ... والشّمس بالمشرق ليست غاربة.

[7] تبصرة الحكام 71/1.

التشهير- أو أنه المذهب أو المعتمد أو المنصوص أو ما شابهها فإن خلافه هو خلاف المذهب، وما وقع للإمام ابن الماجشون من خلاف مما سأذكره فهو على هذا النّحو .

وللتشهير عبارات تدلّ عليه، منها: المذهب كذا، الظّاهر كذا، المفتى به كذا، الذي عليه العمل كذا، المعروف كذا، المعتمد كذا...[1] ويقابل المشهور الشاذّ.

المطلب الثّالث: مفهوم المذهب:

وقصدت به عموم المدرسة المالكية و لم أقصد به تعريفا خاصّا أو المعتمد أو مابه الفتوى كما يصطلح عليه عرفا[2]، والمذهب المالكي كما عرفه القرافي[3]: "هو ما اختصّ به من الأحكام الشّرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختصّ به من أسباب الأحكام والشّروط والموانع والحجاج المثبتة لها"[4].

[1] الحفناوي: الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص 95.

[2] الخليفي: الاختلاف الفقهي في مذهب الإمام مالك ص48.

[3] القرافي (626-684 هـ): هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: (الفروق) في القواعد الفقهية؛ و(الذخيرة) في الفقه؛ و(شرح تنقيح الفصول في الأصول)؛ و(الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام)، [الأعلام للزركلي؛ الديباج ص 62 - 67 ؛ شجرة النور ص 188].

[4] القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص58.

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل: مخالفات ابن الماجشون في أبواب الطّهارة

المبحث الأوّل: المياه والنّجاسات

المبحث الثّاني: الوضوء

المبحث الثّالث: الغسل

المبحث الرّابع: التّيمم

المبحث الخامس: الحيض والنّفاس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: المياه والنجاسات

ويتضمن المسائل التي تحويها المطالب الآتية:

المطلب الأول: بقاء وصف الطّهورية للماء إذا تغيرت رائحته

المطلب الثّاني: أثر وقوع الحيوان في البئر

المطلب الثّالث: ولوغ الكلب في الإناء هل يُنجِّسه؟

المطلب الرّابع: اشتباه الثياب الطّاهرة بالنَّجِسة

المطلب الخامس: ترك النَّضْح على الثّوب النجس

المطلب السّادس: عدم الانتفاع بالنجاسات كالميتة وغيرها

المطلب السّابع: الانتفاع بعظم الميتة وما يُصنَع منه للامتشاط والادّهان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: بقاء وصف الطّهورية في الماء الذي تغيرت رائحته

أولا:ذهب أكثر المالكية بل عامة الفقهاء من جميع المذاهب المعتبرة إلى أنّ تغيّر أحد أوصاف الماء: طعمه أو لونه أو ريحه يسلبه طهوريته سواء كان المغيِّر نجسا أو طاهرا، وادّعى طائفة من أهل العلم الإجماع على ذلك، وخالف ابن الماجشون من المالكية في هذا، فلم يعتبر تغيّر الرّيح وصفا مؤثرا في طهوريته مطلقا ولم ير سلب الطهورية عنه. وفرق بعض أهل العلم بين التغير الشديد في الرائحة فاعتبره مؤثرا في الماء وبين التغير اليسير فاغتفره ويُعزى ذلك للإمام سحنون -رحمه الله-.

ثانيا :تحرير موضع النزاع: فالخلاف في هذه المسألة حاصل في تغيّر الرائحة في الماء هل يؤثّر ذلك في طهوريته أو لا؟ وهل يعتبر في ذلك شدّة التغير أم يعمّ ذلك اليسير منه أيضا؟

وتحصل من جملة ما سبق ثلاثة أقوال:

القول الأول: سلب الطهورية للماء المتغير بالرائحة مطلقا، وعليه جماهير الفقهاء من عامة المذاهب وهو مشهور مذهب الإمام مالك وعليه الاعتماد، يقول ابن رشد الجد رحمه الله: "وأما لو تبين تغير رائحته لوجب أن يعيد من توضأ بذلك الماء في الوقت وغيره على مذهب مالك خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون من ترك الاعتبار بالرائحة في صفة الماء"[1]، ويقول الإمام الحطاب[2]:"ما ذكره المصنّف (خليل[3]) من اعتبار تغير الرائحة هو المشهور في المذهب كما صرّح

[1] البيان والتحصيل 139/1.

[2] الحطاب (902-954 هـ): هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب. فقيه مالكي من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من مصنفاته (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ستة مجلدات، فقه المالكية؛ و(شرح نظم نظائر رسالة القيرواني) لابن غازي؛ ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة؛ وجزءان في اللغة.[نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج ص 337؛ والأعلام للزركلي 286/7 ؛ والمنهل العذب 195/1 ؛ وبروكلمان 508/2 (387) وتكملته 526/2].

[3] الشيخ خليل (776 هـ): هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين، الجندي أبو المودة. فقيه مالكي محقّق. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. جاور بمكّة. وتوفّي بالطّاعون.من تصانيفه: (المختصر) وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم؛ و(شرح جامع الأمّهات) شرح به مختصر ابن الحاجب؛ وسماه (التوضيح)؛ و(المناسك) الديباج المذهب ص357؛ والأعلام 364/2 ؛ والدرر الكامنة 86/2.

به ابن عرفة[1] وغيره"[2].

ونص عليه ابن الحاجب[3] في النوع الثالث من المياه، ما خولط فتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه[4] فحكمه كمُغيّره، وصرّح الدّسوقي[5] في حاشيته بأنّه المعتمد في المذهب وقد نقل طائفة من العلماء الإجماع على ذلك وممن صرّح به الإمام ابن عبد البرّ وابن رشد الحفيد[6] في بداية المجتهد [7] والقاضي عياض[8] والإمام ابن رشد الجد[9] في البيان والتحصيل حيث قال في موضع من كتابه في

[1] ابن عرفة (716هـ - 803 هـ): هو محمد بن عرفة الورغمي. إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها. قدم للخطابة سنة 772 هـ والفتوى 773 هـ. كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير. من تصانيفه (المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات؛ و(الحدود) في التعريفات الفقهية. [الديباج المذهب ص 337 ؛ ونيل الابتهاج ص 274 ؛ والأعلام للزركلي 272/7].

[2] مواهب الجليل 84/1.

[3] ابن الحاجب (590 - 646 هـ): هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدّين كردي الأصل ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرّج به بعض المالكيّة. ثمّ رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعا عنيفا. من تصانيفه (مختصر الفقه)؛ و(منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) في أصول الفقه و(جامع الأمّهات) في فقه المالكية أثنى عليه ابن دقيق أبلغ الثناء وقال فيه: "أتى فيه بالعجب العجاب"[الدّيباج المذهب ص 189؛ ومعجم المؤلفين 265/6 ؛ والأعلام 374/4].

[4] جامع الأمهات انظر التوضيح متن 19/1.

[5] الدّسوقي (ت 1230 ه): هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفّي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النّور الزّكية (هو محقق عصره وفريد دهره).
من تصانيفه: (حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي؛ و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد. [الجبرتي 231/4، والأعلام للزركلي 242/6 ؛ ومعجم المؤلّفين 292/9 ؛ وشجرة النور الزكية ص 361].

[6] ابن رشد (الحفيد) (520ه – 595ه): هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة. اتّهم بالزّندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش. وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة. قال ابن الأبار: "كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه" ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد. من تصانيفه (فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال)؛ و(تهافت التهافت) في الفلسفة؛ و(الكليات) في الطّبّ؛ و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه؛ ورسالة في (حركة الفلك) [الأعلام للزركلي 213/6؛ والتكملة لابن الأبار 269/1؛ وشذرات الذهب 320/4].

[7] التّمهيد 332/1 والاستذكار 136/1 بداية المجتهد 23/1 .

[8] القاضي عياض: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 59/2 كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره.

[9] ابن رشد (الجد) (450 ه-520 هـ): هو محمد بن رشد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد وبها توفي. من أعيان المالكية ولذا اعتمد استظهاره الشيخ خليل في مختصره. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تآليفه: (المقدمات الممهدات

أواخر سماع أشهب من كتاب الوضوء: "إذا أنتن الماء واشتدّت رائحته فنجس اتّفاقا"[1] مع أنه نقل قبل ذلك خلاف ابن الماجشون ولذا عدّه ابن عرفة تناقضا في كلام ابن رشد[2].

وممّن ادّعى الإجماع في غير المذهب الإمام النووي[3] وابن المنذر[4] وابن تيمية رحمهم الله[5] وغيرهم، وهذا الإجماع مدفوع بما نقل عن ابن الماجشون من خلاف القول به، قال ابن عرفة: "وقول عياض: أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه بعيد. قال الحطاب: هذا نحو كلام النووي المتقدم"[6]، أي في التعقيب، واستضعف ابن ناجي قول القاضي عياض أيضا. وقال الإمام الحطاب: "في حكاية الإجماع على ما تغير ريحه فقط نظرٌ لما سيأتي عن ابن الماجشون"[7]، ولعل القائل بالإجماع لم يسمع بخلاف ابن الماجشون أو تأوّل كلامه كما سيأتي.

القول الثاني: عدم سلب الطّهورية للماء الذي تغيّرت رائحته: وهو قول الإمام عبد الملك بن الماجشون ونقله عنه غير واحد من أئمة المذهب، يقول الإمام ابن رشد الجد: "وأما لو تبيّن تغيّرُ رائحته لوجب أن يعيد من توضّأ بذلك الماء في الوقت وغيره على مذهب مالك، خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون من ترك الاعتبار بالرّائحة في صفة الماء"[8]، وقال في موضع آخر: "لأنّ ابن الماجشون لا يراعي تغيُّر الرائحة جملة"[9]، وقال ابن ناجي[10] شرح الرسالة:" واختلف في تغيّر

لمدونة مالك)، و(البيان والتحصيل) في الفقه و(مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي) و(اختصار المبسوطة). [الأعلام للزركلي316/5؛ والصلة ص 518؛ والديباج ص 378].

[1] مواهب الجليل للحطاب 84/1.

[2] المصدر نفسه.

[3] شرح الإمام النووي على صحيح مسلم191/3.

[4] نقله الصنعاني في سبل السلام 19/1 .

[5] مجموع الفتاوى30/21.

[6] مواهب الجليل84/1.

[7] المصدر نفسه والصفحة.

[8] البيان والتّحصيل139/1.

[9] المصدر نفسه 40/1 وانظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 59/1.

[10] ابن ناجي (ت 837هـ): هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي. فقيه حافظ مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي والشبيبي وغيرهم. من تصانيفه: "شرح المدونة" و"زيادات على معالم الإيمان" و"الشافي في الفقه"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" و"مشارق أنوار القلوب".[نيل الابتهاج ص 223، والأعلام 13/6، ومعجم المؤلفين 110/8]

الرّيح على ثلاثة أقوال: فقيل إنه يؤثر، وقال ابن الماجشون: لا أثر له..."[1] وقال الدّسوقي:" وقال ابن الماجشون تغير الريح لايضر مطلقا"[2]، وقال الحطّاب: "وقال ابن الماجشون: إن تغير الريح غير معتبر"[3].

وقد استشكل بعض المالكية كلام الإمام ابن الماجشون لما رأوه من خلاف المنصوص عليه في المذهب، فعمدوا إلى تأويله بالمجاورة لا أن النّجاسة حلّت في الماء، يقول ابن الحاجب في أقسام المياه: "الثالث: ما خولط فتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره، و لم يعتبر ابن الماجشون الريح، ولعلّه قصد التّغير بالمجاورة"[4]، ويعقب الحطّاب على ذلك فيقول:" واستشكل بعض أشياخ ابن بشير قول ابن الماجشون حتى حمل قوله على التغير بالمجاورة، وتبعه على ذلك خلق كثير منهم ابن الحاجب فقال: ولعله قصد التغير بالمجاورة". قال ابن الإمام: وهذه غلطة عظيمة فقد حكى عنه أبو زيد في الثمانية أنّ وقوع الميتة في البئر لا يضر وإن تغيّرت رائحته حتى يتغيّر لونه أو طعمه. وصرّح اللّخمي والمازري[5] بأن خلافه مع تغير الرائحة بما حلّ في الماء وخالطه[6]اهـــ، وذكر المصنف (خليل) نحو هذا في التوضيح"[7]، وهذه النقولات فيها تصريح بوقوع الميتة في البئر بما لايحتمل تأويل المجاورة، فيردّ جواب ابن الحاجب وتأويله.

القول الثالث: التفصيل والتفريق بين التغيّر الشديد في الريح فينقض الطهورية وبين التغير اليسير فيعفى عنه، وهو قول سحنون رحمه الله على مانقله ابن رشد وتبعه جماعة من أهل المذهب، قال محمد بن رشد: "التغير الشّديد هو أن يتغيّر الماء عن لونه أو طعمه أو تشتدّ تغيّر رائحته وإن لم يتغير لونه ولا طعمه، والتغير الذي ليس بشديد هو أن يتبين تغيير رائحته من غير

---

[1] شرح ابن ناجي على الرسالة 75/1.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 37/1.

[3] مواهب الجليل للحطاب 60/1.

[4] التوضيح شرح جامع الأمهات 19/1.

[5] المازري (453 وقيل 443-536 هـــ): هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري. نسبته إلى (مازر) بليدة في صقلية. لقب بالإمام. فقيه أصولي. قال صاحب الدّيباج: (كان أخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، و لم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه. له (إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني)؛ و(تعليق على المدونة)؛ و(نظم الفوائد في علم العقائد)؛ و(شرح التلقين) لعبد الوهاب في عشر مجلدات؛ و(الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء). [الديباج المذهب 2 /250؛ ووفيات الأعيان 285/4 دار صادر ؛ ومعجم المؤلفين 32/11 ؛ والأعلام 164/7].

[6] مواهب الجليل 60/1.

[7] المصدر نفسه.

أن يشتد التّغير مع أن لا يحول عن لونه ولا عن طعمه، لأن ابن الماجشون لا يراعي تغير الرائحة جملة، فأراه نحا إلى قوله في اشتراطه شدّة التغير، وقد اشترطه مالك أيضاً في آخر سماعه من هذا الكتاب"[1]، فدلّ كلام ابن رشد هذا إلى أنّ سحنون رحمه الله مال إلى قول الإمام ابن الماجشون أو راعى خلافه وأراد أن يتوسّط في الأمر كما أنها رواية عن مالك.

ثالثا :الأدلة: أمّا أدلة المتنازعين في هذه المسألة فهي على النحو الآتي:

1- أدلة جماهير الفقهاء القائلين بعدم بقاء وصف الطهورية للماء الذي تغيّرت رائحته: فاستدلوا بالآثار الثابتة والنظر والإجماع.

أما الآثار فمنها حديث ابن عباس عن النّبي ﷺ أنه قال: ﴿الماء طهور لا ينجسه شيء﴾[2].

ومنها حديث أبي سعيد الخدري عن النّبي – عليه السّلام – أنه سئل عن بئر بضاعة فقيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ النّاس فقال: (الماء لا ينجسه شيء إلّا ما غلب عليه فغيّره)[3].

ومنه حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إنّ الماء لا ينجّسه شيء

---

[1] البيان والتحصيل 40/1 وانظر شرح الرسالة لابن ناجي 37/1 ومواهب الجليل للحطاب 60/1.

[2] حديث بئر بضاعة: لفظه "عن أبي سعيد الخدريّ، أنّه قيل لرسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: أنتوضّأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنّتن؟ فقال رسول اللّه □: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة حديث رقم 66-67 (صحيح أبي داود 113/1) والترمذي ك الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء حديث 66 (95/1) وقال الترمذي: هذا حديث حسن والنسائي ك الطهارة باب ذكر بئر بضاعة حديث 326-327 (184/1) وابن ماجه باب الحياض رقم 519 وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري برقم 11134 عبد الرزاق في المصنف باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك رقم الحديث255(78/1) والبيهقي في السنن الكبرى باب التطهير بماء البئر حديث6 وباب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه حديث1214-1215_1216_1217_1218_1219 والدارقطني باب الماء المتغير رقم الحديث54_55-57-59 وابن أبي شيبة في مصنفه:مسألة نجاسة الماء برقم 36092 والحديث صحيح: صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم (تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر126/1) وقد جاء من طرق وشواهد أخرى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهماأخرجهاالامام أحمد في مسنده (برقم2100-2102-2566-25428) وابن خزيمة في صحيحه برقم91 وابن حبان باب المياه 1241-1242.

[3] رواه أبو داود (66)، والنسائي (174)، والترمذي (66) عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله (!) أنتوضأ (رواية: أتتوضأ) من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:.. الحديث.

إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه﴾[1]، وللبيهقي ﴿الماء طهور إلا إنْ تغيَّر ريحُه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه﴾[2].

قال ابن يونس[3]: وقال الرسول ﷺ: ﴿خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلاما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه"[4]، فحكمَ للماء بالطهورية إلا إن تغير أحد أوصافه لنجسٍ حلّ فيه أو غيره﴾ اهـ[5].

وأما النّظر:

فإنّ الماء إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاث فإنّه لا يسمّى طهورا ولا يصير ماء مطلقا بل هو مضاف بحسب المغيّر له فإن غيّره طاهر فهو طاهر غير مطهّر وإن تغير بنجاسة فهو ماء متنجس، ولأنّ الداخل عليه جزء المستعمل فيكون الوضوء بماء وغيره، ولا يصحّ الوضوء بغير الماء الصّرف فإذا تحقق التغيير بالمخالطة منع[6].

واستدلوا بالإجماع أيضا:

---

[1] ضعيف. رواه ابن ماجه وضعّفه أبو حاتم (521) من طريق رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي إمامة به. وهو ضعيف؛ لضعف رشدين، وقد اضطرب أيضا في إسناده. وابن ابي حاتم في «العلل» (1/ 44) فقال: «قال أبي يوصله رشدين بن سعد، يقول: عند أبي إمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل».

[2] ضعيف. رواه البيهقي في «الكبرى» (159 - 260) من حديث أبي إمامة أيضا، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلّس وقد عنعن. وله طريق آخر ولكنه ضعيف أيضا.

[3] ابن يونس (451ه): محمد أبو بكر بن عبد الله تميمي صقلي كان فقيهاً إماماً فرضياً أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة وألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدوّنة أضاف إليها غيرها من الأمّهات وكان يدعى بمصحف المذهب لكثرة فوائده وجمعه لأقول أئمة المذهب وغيرهم وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة.

[4] قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(129/1): "لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" وليس فيه "خلق الله" ولا الاستثناء .. وفي المصنف والدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: "أنزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء" وأما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه" وفيه رشدين بن سعد وهو متروك"ا ه، وقد عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (77/1) إلى "ابن ماجه من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف" ولم أجده فيه ولعله قصد حديث جابر في سنن ابن ماجه: "إن الماء لا ينجسه شيء" وفيه طريف بن شهاب السعدي واه متروك، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف أيضا، انظر البدر المنير 393/1 وتلخيص الحبير (130/1).

[5] الجامع لابن يونس 1 وقد ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل 38/1.

[6] شرح زروق على الرسالة 109/1.

قال ابن رشد الحفيد: "واتفقوا على أنّ الماء الذي غيرت النجاسة إمّا طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطّهور. واتفقوا على أنّ الماء الكثير المستبحر لا تضرّه النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنّه طاهر فهذا ما أجمعوا عليه"[1].

2- **أدلة القائلين بطهورية الماء وإن تغيّر ريحه:** لم أجد دليلا صريحا لابن الماجشون في ما ذهب إليه إلا أن المؤكّد أنّه لم يصح عنده شيء من الآثار السابقة أو لم تبلغه ومما ذكر له من الأدلة في المذهب مما يؤيد قوله ما ذكره ابن ناجي في شرحه للمدوّنة قال: "وهو ظاهر المدونة يعني حيث لم يذكر فيها تغيّر الرّيح وهو ظاهر الرسالة أيضا، فإنه لم يذكر فيها تغير الريح"[2]، فيكون ما قاله تفسيرا لقول الإمام مالك – رحمه الله –كما في المدوّنة على أنّ الإمام ابن الماجشون استخفّ بأمر الرّيح والدّلالة عليه ضعيفة ولم يره كالطّعم واللّون في أثر التّغيير، وللمالكية نظائر في هذا الأمر منها: تغير رائحة الماء بالمجاورة أو بطول المكث... الخ.

وأما سحنون فقد مال إلى قول ابن الماجشون وقوّى خلافه، ولذا توجّهَ إلى التوسّط في الأمر اعتبارا بشدة التغير لا بيَسيرِه، ويؤيد قوله أيضا ما نقله ابن زرقون[3] عن ابن شعبان[4] عن ابن القاسم أنّ من توضأ بماء تغيّر بموت دابّة برية سائلة النّفس فإنّه يعيد في الوقت[5] وهو يميل إلى قول سحنون أيضا.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد30/1.

[2] مواهب الجليل 84/1، شرح الخرشي على مختصر خليل 298/1.

[3] ابن زرقون (502 – 586 هـ): هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، الأنصاري، أبو عبد الله، المعروف بابن زرقون. فقيه، محدث، ولد في شريش، واستقر بأشبيلية وبها مات. سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد وغيرهم قال الذهبي. كان سيد الأندلس في وقته. ولي قضاء سبته، فحمدت سيرته ونزاهته، حافظاً للفقه مبرزاً فيه، وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته من أثاره :(كتاب الأنوار) جمع فيه المنتقي والاستذكار، و(كتاب جمع فيه بين منصف الترمذي وسنن أبي داود) [الديباج 285، والأعلام 10/7، ومعجم المؤلفين 25/10].

[4] ابن شعبان (ت355 هـ): هو محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي. من ولد عمار بن ياسر. كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، مع مشاركة في سائر العلوم. ونقل صاحب (الدّيباج) عن القابسي أنه (لين الفقه)، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذّة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست ممّا رواه ثقات أصحابه؛ واستقرّ من مذهبه). من تصانيفه: (الزاهي) في الفقه؛ وكتاب في أحكام القرآن، (مختصر ما ليس في المختصر)، وكتاب في مناقب مالك، وكتاب (النوادر)؛ وكتاب (الأشراط) [شجرة النور الزكية ص 80؛ والديباج المذهب ص 248، 249 ؛ ومعجم المؤلفين 140/11].

[5] شرح ابن ناجي على الرسالة 79/1.

المطلب الثّاني: أثر وقوع حيوان في البئر:

نصّ المالكية على أنّ الماء الرّاكد أو الجاري إذا مات فيه حيوان برّي ذو نفس سائلة أو حيوان بحري أنه لا ينجس، وإن كان يندب نزْح قدرٍ معيّن لاحتمال نزول فضلات الميتة إليه، وإذا وقع شيء من ذلك وأخرج حيّا أو وقع بعد أن مات بالخارج فإنّ الماء لا ينجس ولا يترح منه شيء لأنّ سقوط النّجاسة في الماء لا يطلب بسببه النّزح[1].

وخالف في ذلك ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ في الآبار الصغيرة مثل آبار الدّور فإنها تفسد بما وقع فيها حيّا ثمّ مات فيها وإن لم تتغيّر، ولا تفسد بما وقع فيها ميتا حتى تتغيّر، وعلّة ذلك أنه جعل لوفاة الحيوان داخل الماء تأثيرا في نجاسته. يقول الإمام الباجي رحمه الله: "وفرّق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة وبين أن تقع فيها حيّة فتموت فيها فقال إن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء وإن تغيرت رائحته حتى يتغيّر لونه أو طعمه ولم يؤمر أهل البئر أن ينحوا منها شيئا وإن ماتت فيها نزح منها قدر ما يطيبها وإن لم يتغيّر حكى ذلك عنه أبو زيد[2] في ثمانيته.[3]

المطلب الثالث: ولوغ الكلب في الإناء هل ينجسه:

أولا: ذهب أكثر أهل العلم من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم مِن فقهاء المسلمين إلى أنّ الإناء يُغسل من ولوغ الكلب سبع مرّات بالماء[4]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".[5]

---

[1] المنتقى للباجي 56/1.

[2] أبو زيد (ت258ه وقيل 259ه): هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، كنيته: أبو زيد وهو جدّ بني أبي زيد بقرطبة، سمع من يحيى بن يحيى ورحل إلى المشرق قديماً فأدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرّف بن عبد الله ونظراءهم من المدنيين، ولقي بمصر: أصبغ بن الفرج، وله من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية مشهورة وكان عنده حديث كثير والأغلب عليه الفقه وكان متقدماً في الشورى في حياة يحيى بن يحيى، روى عنه محمد بن لبابة وابن حميد والأعناقي. الديباج المذهب 469/1.

[3] المنتقى للباجي 56/1 .

[4] ابن عبد البر: التمهيد 263/18.

[5] أخرجه مالك في الموطأ باب جامع الوضوء رقم الحديث 65 بلفظ "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"والبخارى، كتاب الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (172)، مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب 9/27، أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (73، 74)، والترمذى، كتاب الطهارة، بما جاء فى= =سؤر الكلب (91)، وقال: حسن صحيح، النسائى، كتاب الطهارة، باب سؤر للكلب (63، 64)، ابن ماجه، كتاب

غير أنّه وقع اختلافهم في سبب الغسل هل هو لنجاسة الكلب وسؤره أم هو تعبّد؟ وما يترتّب عن ذلك من حكم الماء الذي ولغ فيه.

ثانيا:اختلاف العلماء في حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب على ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: إنّ الماء طاهر يتطهّر به للصّلاة ويغتسل به إذا لم يجد غيره. هذا قول الإمام مالك والزّهري والأوزاعي وأهل الظّاهرِ[1]، كما اتّفقوا على أنّه يغسل الإناء منه سبعا وأنّ ذلك للتعبد لا للنجاسة.

المذهب الثاني: إنّ كلّ ما ولغ فيه الكلب نجس، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، واللّيث، والشّافعي، وأبو ثور، ذكره ابن المنذر، وحكى الطّحاوي عن الأوزاعي أنّ سؤر الكلب فى الإناء نجس، وفي الماء المستنقع ليس بنجس[2]. وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأبو عبيد والطبري[3] وهو قول سحنون وابن الماجشون من المالكية.[4]

المذهب الثّالث: وبه قال الثوري، وابن الماجشون، وسحنون، وابن مسلمة من أصحاب مالك، يتوضأ به ويتيمّم، جعلوه كالماء المشكوك فيه.[5]

- **ثالثا: تحقيق رأي ابن الماجشون في حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب:**

مما سبق ذكره يتبيّن اختلاف النّقل عن الإمام ابن الماجشون –رحمه الله– في سؤر الكلب وروي له أقوال أخرى – نذكرها إن شاء الله تعالى– وتتلخص فيما يلي:

1- **القول بنجاسة الكلب سؤره أو عينه**: مثل رأي المذهب الثاني، فيكون الأمر الوارد بغسل ما ولغ فيه الكلب إنّما هو للنجاسة، وهو قوله المشهور الذي نقله عنه أكثر علماء المالكية يقول الإمام الباجي: "وغسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا للنجاسة، وذهب ابن الماجشون إلى

الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (363). ولفظه عند مسلم: (إذا ولغ الكلب فى إناَ أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار). من حديث أبي هريرة – رضى الله عنه.

[1] شرح ابن بطال على صحيح البخاري 288/1 والمحلى 112/1 المفهم للقرطبي 14/4 الاستذكار 206/1.

[2] شرح ابن بطال على صحيح البخاري 267/1.

[3] ابن عبد البر: التمهيد 271/18 وما بعدها.

[4] شرح ابن بطال على صحيح البخاري 267/1 إكمال المعلم للقاضي عياض 57/2 والتوضيح شرح جامع الأمهات 22/1.

[5] ابن بطال 288/1 المنتقى للباجي 41/1 المقدمات الممهدات 20/1.

أنّه للنجاسة وللشّكّ في النّجاسة"[1]، ومُراد الباجي أنه نجس لذاته ولما قد يحمله من النّجاسة في فمه، وقال ابن الحاجب في جامع الأمّهات: "والحيوانات طاهرة، وقال سحنون وابن الماجشون الخنزير والكلب نجس فقيل عينهما وقيل سؤرهما لاستعمال النجاسة..."[2]، ورجّح خليل في التّوضيح عند شرحه لعبارة ابن الحاجب القول الأول، قال رحمه الله: "المشهور أنّ جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير خلافا لسحنون وابن الماجشون، ثم اختلف على قولهما هل المراد حقيقة الكلام؟ ويكون المراد عينهما أي ذاتهما نجسة كمذهب الشّافعي أو مرادهما المجاز والأوّل أظهر ... لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وأيضا فلا يوجد من أطلق هذا اللفظ على غيرهما مما يشاركها في نجاسة السؤر وأطلق في الكلب ولم يقيّد..."[3] وكذلك نقل القاضي عياض في الإكمال في الولوغ قال: (وخالف الشّافعي في نجاسة الكلب وحكي هذا عن سحنون وعبد الملك)[4].

2- **إنّه ماء مشكوك فيه (ويعبّر عنه بالمكروه أيضا)**: والماء المشكوك فيه هو ما حلّت فيه نجاسة ولم تغيّره وإنّما سمّي مشكوكا فيه لاختلاف العلماء في نجاسته[5] وفي مسألتنالاحتمال أن يكون في فمه شيء من القذارة ولا يلزم من ذلك القول بنجاسة الكلب، ولذلك رتّب عليه أن يتوضّأ به ويتيمّم ويصلّي ولو كان نجسا مطلقا لاطّرح، ولأنّ الإناء يعدّ من الماء اليسير فيشمل حكمه حكم الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة وأجيب: بأنّ لابن الماجشون رواية باطّراح هذا الماء وتعيّن التّيمم[6]، كما أنّ فيه إقرارا بوقوع النّجاسة وهي في لعابه وإنما يكون النّظر في حكم الماء اليسير إذا وقعت فيه النّجاسة فللمسألة تعلّقٌ بها.

3- الفرق بين الكلب البدوي والحضري[7]، وعلى هذا الأخير فإنّ الحضري نجس والبدوي

---

[1] الباجي: المنتقى 68/1.

[2] التوضيح شرح جامع الأمهات (المتن)22/1.

[3] ابن الحاجب: التوضيح شرح مختصر 22/1.

[4] القاضي عياض: إكمال المعلم بشرح مسلم 56/2.

[5] الجامع لابن يونس 230/1 والنوادر والزيادات 91/1 ومعلوم أن المدنيين يجيزون التطهر بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة بخلاف المصريين، وهو عند ابن الماجشون يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلي الإستذكار359/1، المقدمات الممهدات15/1، التوضيح 17/1.

[6] مواهب الجليل 103/1.

[7] المقدمات الممهدات 89/1-90 وذكره النووي في شرح مسلم عنه 184/3 وإكمال المعلم لعياض 57/2 والتوضيح 75/1.

طاهر وقد فسّر اللّخمي "الحضري" في كلام ابن الماجشون بالمنهيّ عنه وذلك لأنّه في الحضر لا يكون غالبا إلّا منهيّا عن اتّخاذه[1] والبدويّ مأذون فيه، قال ابن رشد الجدّ: في التّفريق بين الكلب المأذون في اتّخاذه والمنهي عن اتّخاذه: وهو أظهر الأقوال لأنّ علّة الطّهارة التي نصّ النّبي □ عليها في الهرّة موجودة في الكلب المأذون في اتّخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في اتّخاذه[2].

● أمّا المشهور من مذهب الإمام مالك في سؤر الكلب فهو القول بطهارته، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد[3] وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة وروايته عن مالك فيها[4].

رابعا:سبب الخلاف: منشأ الخلاف في المسألة هو تعليل الأمر بالغسل من الإناء الذي يلغ فيه الكلب هل هو للتعبد أو لنجاسته أو لتشديد المنع أو لأنّهم نهوا فلم ينتهوا ...[5].

خامسا:أدلّة المذاهب في المسألة:

1- أدلة القائلين بطهارة الكلب: استدلّ جمهور المالكية القائلون بطهارة الكلب بأدلّة منها:

- قال ابن القصّار[6]: والدّليل على طهارته أمره ﷺ بغسل الإناء سبعًا، ولو كان منه نجاسة

---

[1] مواهب الجليل 257/1 والتفريق بين الحضري والبدوي هي رواية عن مالك قال أبو بكر بن الجهم, وذكَر نحوه ابن سحنون في كتاب الجوابات إنه اختَلَفَ قولُ مالكٍ في غَسْل الإناء من وُلُوغ الكَلْب، فقيل: إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤْذَنْ في اتِّخاذِه. وقيل: إنه جعله عامًّا في كل كلبٍ. والقوْلُ الأوَّلُ قول أحمد بن المُعَذِّل النوادر والزيادات 72/1 وقيل إن هذا القول قد رجع عنه. الاستذكار 205/1.

[2] المقدّمات الممهدات 89/1.

[3] علي بن زياد (ت183 هـــ): هو علي بن زياد، أبو الحسن، التونسي العبسي المالكي. فقيه، حافظ، سمع من مالك بن أنس الموطأ، وتفقّه عليه. وسمع أيضا اللّيث والثّوري وغيرهم، لم يكن في عصره بأفريقية مثله. وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وهو أوّل من أدخل "الموطّأ" للإمام مالك للمغرب. وقال سحنون ما أنجبت أفريقية مثل علي بن زياد، و لم يكن في عصره أفقه منه ولا أورع، و لم يكن سحنون يعدل به أحدا من علماء أفريقية. [الديباج 192، وشجرة النور الزّكية 60، والأعلام 289/4، ومعجم المؤلفين 96/7].

[4] المدونة 115/1 وقد تقدم ذكر شهرة هذا القول عن الامام مالك رحمه الله.

[5] جامع الأمّهات لابن الحاجب40/1.

[6] ابن القصّار (ت 398 هـــ): هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه، مالكي أصولي نظّار، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: "عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات "وقال القاضي عبد الوهاب:=

لأمر بغسله مرّة واحدة – فإنّه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة – إذ التعبد فى غسل النّجاسة إزالتها لا بعدد من المرّات، وقد يجوز أن يؤمر بغسل الطّاهر مرارًا لمعنى كغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، فكذا الأمر بغسل الإناء سبعا.

وأجيب بأنّه لا يبعد أن يكون الغسل للنّجاسة ويكون التّعبد في كيفية الغسل، كما أمر النّبي ﷺ بالاستجمار ثلاثا، ورُدّ أيضا بأنّه لا يلزم من كونها أشدّ منه في الاستقذار أن لا يكون أشدّ منها في تغليظ الحكم وبأنّه قياس في مقابلة النّص وهو فاسد الاعتبار.[1]

– قال ابن القصّار:" والدّليل على طهارة الكلب أنّه قد ثبت فى الشّرع أنّ الطّاهر هو الذي أبيح لنا الانتفاع به مع القُدرة على الامتناع منه لا لضرورة، والنّجس ما نُهيَ عن الانتفاع به مع القدرة عليه، وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب لا لضرورة كالصيد وشبهه، وإنّما أمر بغسل الإناء سبعًا على وجه التّغليظ عليهم، لأنّهم نهوا عنها لترويعها الضّيف، والمحتاز كذلك. قال ابن عمر والحسن البصرى: "فلمّا لم ينتهوا، غلّظ عليهم في الماء لقلّة المياه عندهم فى البادية حتى يشتدّ عليهم، فيمتنعون من اقتنائها، لا لنجاسة".[2]

– واحتجوا بأنّه يجوز أكل ما صاده الكلب من غير غسل فكيف يحرم لعابه؟

قال مالك رحمه الله: "كيف يؤكل صيده ويكره لعابه_(ويكون نجسًا)؟"[3]، وردّ بأنه لايمتنع حمل الآية على حِلِّ أكل الصّيد بعد غسله[4].

– واحتجوا أيضا بالقياس، حيث قال النّبي ﷺ في الهرّة: "إنها ليست بنجس إنّما هي من الطوافين عليكم"[5]، فوجب أن يكون كلّ ما كان من الطّوافين بمنزلتها والكلب قد وجد فيه هذا

=تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي، في أهل العلم. وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك. فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول. [ترتيب المدارك 71/7، شجرة النور الزكية ص 92، والديباج 199، ومعجم المؤلفين 12/7].

[1] شرح ابن بطال على صحيح البخاري 288/1، فتح الباري 272/1، التمهيد لابن عبد البر 271/18، التوضيح شرح ابن الحاجب 72/1-73 .

[2] ابن بطال 288/1.

[3] المدونة 116/1، وتهذيب مسائل المدونة للبرادعي 60/1، والإستذكار 206/1.

[4] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري 279/1.

[5] أخرجه مالك 23/1: كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، الحديث 13، والشافعي في المسند 22/1: كتاب الطهارة: الباب الأول في المياه، الحديث 39 وفي "الأم " 8/1، وأحمد 303/5، وأبو داود 60/1: كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة،

المعنى.[1]

-ومن الأدلّة أيضا معارضة هذا الحديث لظاهر القرآن في قوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة:4]، ولقوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة:4].

وللأدلّة الدّالة على جواز الصّيد به قال في الإكمال: "أمّا إذا لم يعاضد خبر الآحاد قياس أو عمل أهل المدينة، فإنّه يعمل بالعامّ ويضعّف الخبر، كما هو الشأن في حديث: "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا"، ولذا قال مالك :هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعّفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه[2]، وردّه خليل في التّوضيح بقوله: ولا يخفى ما فيهما من الضّعف، فإنّ الحديث صحيح والمعارضة منفيّة لإمكان حمل الحديث عن المنهي عن اتّخاذه وحمل الآية عن المأذون في اتّخاذه..."، قال أبو عمران[3]: وقوله: ﴿وكان يضعّفه﴾، يحتمل أن يكون أراد تضعيف إيجاب الغسل أو تضعيف الحديث، والقرآن يعارضه وهو قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة:4]، وقال ابن خويز منداد: "إنّ معنى تضعيف الحديث إنّما هو حمله على العموم لأنّ عنده إنما يحمل الحديث على سبب...)[4].

الحديث 75، والترمذي 153/1-154: كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، الحديث 92 وقال:هذا حديث حسن صحيح، والنسائي 55/1: كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وابن ماجة 131/1 كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة، الحديث 367، وابن خزيمة 55/1: كتاب الطهارة: باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، الحديث 104 والدار قطني 70/1: كتاب الطهارة: باب في سؤر الهرة، الحديث 22، والحاكم 160/1: كتاب الطهارة، والبيهقي 245/1: كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وأخرجه أيضاً عبد الرازق 353، وابن أبي شيبة 31/1 قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

[1] ابن يونس: الجامع 155/1.

[2] التمهيد 270/18 وجامع الأمهات ومعه التوضيح74/1-75 وفيه: (واختلف في الضمير في يضعفه على ثلاثة أقوال: فقيل أراد يضعف الوجوب وهو أظهرها، وقيل أراد تضعيف الحديث لظاهر السياق، وقيل إنما ضعفه لمعارضته لقوله تعالى: "فكلوا مما أمسكن عليكم" وقيل أراد تضعيف العدد، ولا يخفى ما فيهما من الضعف، فإن الحديث صحيح والمعارضة منفية لإمكان لحمل الحديث عن المنهي عن اتخاذه وحمل الآية عن المأذون في اتخاذه...

[3] أبوعمران موسى بن عيسى (ت 430 هـ): هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج، أبو عمران، الغفجومي، شيخ المالكية بالقيروان. فقيه، محدث، قال ابن العماد: كان إماما في القراءات، بصيرا بالحديث، رأسا في الفقه. تفقه بأبي الحسن القابسي وأحمد ابن قاسم. ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني. وأخذ عنه ابن محرز وعتيق السوسي وغيرهما. من تصانيفه : "التعاليق على المدونة" و لم يكمله، و"الفهرست". [شجرة النور الزكية ص 106، والديباج ص 344، وشذرات الذهب 247/3، والأعلام 278/8، ومعجم المؤلفين 44/13].

[4] ابن يونس: الجامع 157/1.

2- أدلّة القائلين بنجاسة الكلب: استدل القائلون بنجاسة الكلب بأدلة منها:

-احتجّوا بقوله ﷺ: ﴿إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات﴾[1] وفي الرواية الأخرى: ﴿طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب﴾ وفي الرواية الأخرى: ﴿طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات﴾.[2]

ففي الحديث الأول مايدلّ على نجاسة ما ولغ فيه للأمر بإراقة الماء فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته بل قد حرّم علينا إضاعة المال، ويشبه الأمر بإراقة الماء في هذا الحديث الأمر بطرح الفأرة التي وقعت في السّمن وما حولها بجامع النّجاسة في كليهما[3]، وكذلك قول النبي □ في الحديثين الآخرين "**طهور إناء أحدكم**"، يدل بمفهومه أنّهما كان قبل ذلك نجسا.

- وأجيب عن إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب: بأنّ الزيادة غير محفوظة، قال النّسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنّها غير محفوظة. وقال ابن عبد البرّ: لم يذكرها الحفّاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النّبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.[4]

- واحتجوا بالإجماع على أنّه لا يجوز أن يغسل الإناء بذلك الماء ولو كان طاهرا لجاز غسله به.[5]

- الطّهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث، فتعيّن النجس[6].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ باب جامع الوضوء رقم الحديث 65 بلفظ "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ". وأحمد 460/2 والبخاري 54/1 كتاب بدء الوحي (باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) حديث 172 ومسلم باب حكم ولوغ الكلب ح674-676 (161/1) وأبو داود (تحفة الأشراف 13799 (ج178/10) وابن ماجة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب رقم الجديث 363 -364 والنسائي باب سؤر الكلب ح63-64-66-338-335-339 (52/1-53-176-177).

[2] الأحاديث الثلاث أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم 674-677-678 (161/1).

[3] الاستذكار 205/1 وانظر شرح النووي على صحيح مسلم 448/1.

[4] فتح الباري 272/1 .

[5] الاستذكار 206/1.

[6] شرح النووي على صحيح مسلم 448/1.

المطلب الرابع: اشتباه الثّياب النّجسة بالثّياب الطّاهرة

أولا: تعريف الاشتباه هو: الالتباس بحيث لا يتميّز الطّاهر من النّجس[1].

ثانيا:صورة المسألة: أن تلتبس الثياب النجسة بالطّاهرة فلا يتحقق الثياب الطاهرة ولا النجسة، أو أن تتحقق إصابة النجاسة في أحد الثوبين ولا يعلم عينها، ففي المسألة أقوال في المذهب:

1- أن يتحرّى لأحد الثّوبين، أي يجتهد بعلامة تميّز له الطّاهر منهما من النّجس، فما أداه اجتهاده إلى أنّه طاهر صلّى به، وما أداه اجتهاده إلى أنه نجس تركه حتى يغسله، وهذا هو المشهور من المذهب.[2]

2- أن يصلّي بعدد الأثواب النّجسة [وزيادة ثوب كالأواني] وهو قول ابن الماجشون وابن مسلمة -إن كان قليلا - وقد نُقل عن ابن القاسم رحمه الله[3] وهو قول الحنابلة في غير المذهب.[4]

ثالثا:الأدلّة:

1- أدلة القائلين بالتحرّي:

استدل القائلون بالتحرّي بقول الإمام مالك رحمه الله كما في سماع ابن أبي الغمر من كتاب الصلاة: يصلّي في أحدهما ثم يعيد في الوقت كما في الثّوب الواحد[5].

قال ابن رشد:" وقول مالك أصحّ وأظهر من جهة النّظر والقياس لأنّه يصلّي بأحدهما على أنّه فرضه، فيتحرى صلاته إذ لو لم يكن غيره وصلّى به وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته، ثمّ إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا أعاد استحبابا"[6].

قال الحطّاب: والظّاهر أنّ معنى قول مالك يصلي بأحدهما أي بعد التحرّي.[7]

---

[1] التوضيح شرح ابن الحاجب 77/1.

[2] التوضيح 78/1، مواهب الجليل 231/1 ، شرح الخرشي على خليل 40/2.

[3] التوضيح 78/1 مواهب الجليل 231/1-232 شرح الخرشي على مختصر خليل40/2.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية 294/4 والمغني 62/1.

[5] مواهب الجليل 232/1.

[6] البيان والتحصيل 181/2.

[7] مواهب الجليل 232/1.

1- أنّه إذا صلّى بأحدهما على أنّه يعيد في الآخر فلم يعزم في صلاته فيه على أنّها فرضه إذا صلّى بنية الإعادة فحصلت النّية غير مخلصة للفرض، وكذلك إذا أعادها لم يخلص نيته في إعادته للفرض لأنّه نوى أنّها صلاته إن كان هذا الثّوب هو الطّاهر.[1]

2- إنّما ثبت التّحرّي في الثّياب دون المياه (الأواني) لخفّة أمر النّجاسة في الثّياب بدليل الاختلاف الحاصل في إزالة النّجاسة من الثّوب هل هو واجب أم مستحب؟ ولا كذلك في الماء فإنّه لم يُختلَف في اشتراط الماء المطلق في رفع الحدث.[2]

2- أدلّة الإمامين ابن الماجشون وسحنون:

1- إنّه إذا صلّى بأحدهما وأعاد في الأخرى مكانه تيقّن أنّ إحدى صلاتيه قد وقعت بثوب طاهر، إذ إنَّ الطّاهر موجود قطعا فلا يعدل إلى غيره من التّيمّم، وإذا كان لا يمكن التّحقّق منه إلا باستعمال الجميع وجب ذلك. وأجيب عن إشكال ابن رشد من أنّ النية تكون غير جازمة لعلمه أنّه لا يكتفي بما صلّى ولأنّ الثّانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضا للأولى، بأنّ الواجب عليه أن يتوضّأ ويصلّي بعدد النّجاسة وزيادة واحد، فلا يكتفي بدون الواجب عليه فنيّته جازمة في الجميع وتقع نيّته جازمة.[3]

2- إنَّ الشخص في هذه الحالة معه ثياب محقّقة الطّهارة فلا يعدل إلى غيرها كما أنّه لاسبيل إلى التّيقّن منها إلّا باستعمال الجميع والصّلاة بعددها، ولذا لزمه ذلك.

المطلب الخامس: ترك النّضح على الثّوب النّجس

أولا:المراد بالنّضح الرشّ باليد، وقيل غمر المحلّ بالماء.[4]

اتّفق أهل المذهب أنّه يشرع النّضح لمن شكّ في إصابة النّجاسة لثوب.

ومعنى ذلك أنّ المكلف إذا تحقّق النّجاسة وشكّ هل أصاب ذلك (الشّيء) النّجس ثوبَه أو لم يصبه، فإنّه يجب عليه أن ينضحه، هذا الذي عليه المالكية. قال ابن الحاجب: "فإن شكّ في إصابتها نضح، كما لو شكّ في بعض الثّوب يجنب فيه أو تحيض فيه [امرأة] أو نحوه والنّضح من

[1] ذكره ابن رشد في التحصيل وهو في مواهب الجليل 232/1.

[2] التوضيح 78/1.

[3] مواهب الجليل251/1.

[4] التوضيح شرح ابن الحاجب 70/1 من النص المحقق.

أمر الناس وهو طهور لكل ما يشك فيه"[1]، وذهب اللّخمي والقاضي عبد الوهاب[2] إلى أنّ النضح مستحب.[3]

ثانيا:صورة المسألة:

من ترك النّضح للثّوب الذي يشكّ في إصابة النّجاسة له كالجنب والحائض يشكّان هل أصاب ثوبهما شيء أم لا، ثمّ صلّى فيه و لم ينضحه هل تجزئ الصّلاة فيه أم عليه الإعادة؟

فالمشهور في المذهب أنّه يعيدُ الصّلاةَ، وهو قول ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار[4] إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وإن كان ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت كمن تحقق النجاسة. وخالف في ذلك ابن الماجشون فقال لا إعادة عليه أصلا وهو قول أشهب[5] وابن نافع[6]."[7]

ثالثا:سبب الخلاف: سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أمرين:

---

[1] جامع الأمهات ص39.

[2] القاضي عبد الوهاب (362 - 422 هـ): هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية. ولد ببغداد، وأقام بها. وولي القضاء في اسعرد، وباداريا (في العراق). من تصانيفه : "التلقين" في فقه المالكية، و"عيون المسائل"، و"النصرة لمذهب مالك"، و"شرح المدونة"، و"الأشراف على مسائل الخلاف" و"اختصار عيون المجالس".[شجرة النور الذكية ص 103، وشذرات الذهب 223/3، وطبقات الفقهاء ص 143، ومعجم المؤلفين 226/6، والأعلام 184/4].

[3] إنما ذكرت خلاف القاضي عبد الوهاب لأنه أثّرَ في الخلاف في هذه المسألة.

[4] عيسى بن دينار (ت212 هـ): هو عيسى بن دينار بن واقد ، وقيل ابن وهب، أبو محم، القرطبي، المالكي فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين. قال الرازي: كان عيسى عالماً زاهداً حج حجات وولي قضاء طليطلة للحكم، والشورى بقرطبة. وقام برحلة في طلب الحديث. من تصانيفه (كتاب الهدية) عشرة أجزاء. [شجرة النور الزكية 64، والديباج المذهب 178، والأعلام 268/5].

[5] أشهب (145 - 204 هـ): هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي. فقيه الديار المصرية في عهده. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. [الأعلام للزركلي 335/1 ؛ وتهذيب التهذيب 359/1 ؛ ووفيات الأعيان 78/1].

[6] ابن نافع (ت 186 هـ): هو عبد الله بن نافع مولي بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني، فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكا أربعين سنة، وتفقه به. وكان أصم لا يسمع. وكان أشهب يكتب لنفسه وله، روي عن مالك والليث وعبد الله بن عمر العمري وعبد الله بن نافع وغيرهم. وعنه سلمة بن شيب والحسن بن علي الخلالي وأحمد بن صالح المصري وغيرهم .من آثاره : (تفسير الموطأ)[الديباج المذهب ص 131 ، وشجرة النور الزكية ص55، ومعجم المؤلفين 158/6، وتهذيب التهذيب 50/6].

[7] التوضيح 71/1 مواهب الجليل 241/1.

1- هل النّضح واجب أو مستحب؟ فمن قال بالوجوب لزمه القول بالإعادة، ومن قال بالاستحباب لم يوجب الإعادة [1].

2- على القول بالوجوب فهل يؤثّر ذلك في حكم الصّلاة أم لا؟[2]

رابعا الأدلّة:

* أمّا أدلّة القائلين بعدم إعادة الصّلاة لمن ترك النّضح من الثّياب الذي شكّ في إصابته النّجاسة وهم ابن الماجشون وأشهب وابن نافع (وهو مذهب الشّافعي[3] وأبي حنيفة)، فقد علّله القاضي أبو محمد عبد الوهاب بأنّ النّضح مستحبّ عندهم[4]، ومعنى ذلك أنّه لا يجب فعله وتجزئه الصّلاة من دونه، فإنْ صلّى مع ترك النّضح عامدا لم يؤمر بالإعادة، لأنّ غاية ما قام به هو أنّه ترك مستحبًّا. ورَدَّ هذا التّوجيهَ ابن العربي وقرّر أنّ النّضح واجب –عندهم- ولكنّه فرضٌ لا يُؤثّر في الصّلاة. قال الحطّاب معقبا: "وفيه نظر لأنّ وجوبه ليس إلّا للصّلاة فيجب أن يكون مؤثّرا فيها كالغسل، بل هو أولى لأنّه تعبد محض".[5]

* أدلّة القائلين بوجوب إعادة الصّلاة مطلقا لمن ترك النّضح من الثّياب المشكوك في إصابته النّجاسة، وهو المشهور في المذهب:

- إنّه تركٌ لواجب في الطّهارة تتعلّق به الصّلاة.

- قياس ترك النّضح للنّجاسة المشكوك في إصابتها الثّوب بمن ترك غَسل النّجاسة المحققة في وجوب إعادة الصّلاة.[6]

المطلب السّادس: عدم جواز الانتفاع بشيء بالنّجاسات كالميتة وغيرها

أولا:ذكر الخلاف:ذهب الإمام عبد الملك-رحمه الله- إلى عدم جواز الانتفاع بشيء من

---

[1] التوضيح 71/1.

[2] مواهب الجليل241/1 تنبيه ك ذكر الشيخ خليل في التوضيح وابن فرحون أن قول ابن الماجشون بالإعادة انما هو في صورة خاصة وهل إذا احتلم وغسل ما رأى و لم ينضح ما لم يره انظر والله أعلم انظر التوضيح 72/1 ومواهب الجليل167/1.

[3] مواهب الجليل 166/1.

[4] التوضيح 71/1 وهو مذهب القاضي أبي محمد عبد الوهاب كما مرّ سابق.

[5] مواهب الجليل 241/1 .

[6] التوضيح 71/1 ومواهب الجليل 241/1.

النّجاسات في وجه من الوجوه سواء كانت النجاسة جامدة أو مائعة أو سائلة كالبول والعذرة والميتة والدّم أو كانت متنجّسة وأصلها طاهر كالثّوب النّجس، وسواء استعملت للعبادة أو للعادة، وهذا أصل خالف فيه جميع أهل المذهب[1]، يقول ابن رشد -رحمه الله-: "وإنّما اختلفوا (في النّجاسة) في جوازه للانتفاع به وبيعه، فمنهم من لم يجز شيئاً من ذلك وهو مذهب ابن الماجشون من أصحابنا"[2]. وقال أيضا: "لم يختلف فيه قوله في المدوّنة وغيرها من إجازة الانتفاع بالأشياء النّجسة، ودليله على ذلك قول رسول الله ﷺ في الميتة: (ألا انتفعتم بجلدها)[3] وتابعه على قوله جميع أصحابه إلا ابن الماجشون فإنّه لم يجز الانتفاع بذلك في وجه من وجوه المنافع"[4] ونقل الحطّاب في مواهب الجليل عن الطّرطوشي قال: "أصل مذهب ابن الماجشون أنّه لا ينتفع بشيء من النّجاسات في وجه من الوجوه حتى لو أراق إنسان خمرا في بالوعة فإن قصد بذلك دفع ما اجتمع فيها من كناسة لم يجز ذلك"اهـ[5]. قال ابن مرزوق[6]: "ومقتضى كلامه أنّه لا يطعم الميتة لكلابه وهو خلاف المعروف من قول مالك وأصحابه وهو خلاف ما نصّ عليه الأبهري لأنّه قال ينتفع بلحمها بأن يطعمه لكلابه وكذلك الخمر يصبها على نار يطفئها بها...الخ"اهـ[7].

---

[1] البيان والتحصيل 38/1-170-268-339، مواهب الجليل 169/1.

[2] البيان والتحصيل38/1.

[3] أخرجه مالك في الموطأ باب ماجاء في جلود الميتة حديث 1062 والبخاري كتاب بدء الوحي باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ حديث 1492 ومسلم باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث 833 والنسائي باب جلود الميتة ح 4225كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: "مرّ رسول اللّهِ ﷺ بشاة ميّتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النّبيّ ﷺ، فقال: أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول اللّهِ إنّها ميتةٌ، فقال رسول اللّهِ ﷺ:" إنّما حُرّم أكلُها" واللفظ للموطأ.

[4] البيان والتحصيل 339/1.

[5] مواهب الجليل 171/1.

[6] ابن مرزوق (710-781 هـ): هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق الخطيب، أبو عبد الله. المعروف بابن مرزوق الخطيب. فقيه مالكي، أصولي، محدث، مفسر، نحوي. أخذ عن عز الدين أبي محمد الحسين بن علي الواسطي، وجمال الدين محمد ابن أحمد بن خلف المطري، وعلي بن محمد الحجازي وغيرهم. وعنه أبو عبد الله بن العباس وغيره. قال المازري في أول نوازله: شيخنا الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذو التآليف العجيبة والفوائد الغريبة مستوفي المطالب والحقوق. من تصانيفه: "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، و"شرح الأحكام الصغرى" و"شرح الجامع الصحيح للبخاري"، وشرح كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى". [شجرة النور الزكية ص 236، ونيل الابتهاج ص 267- 270، ومعجم المؤلفين 16/9، والديباج ص305-309، والأعلام 226/6].

[7] مواهب الجليل 171/1.

ومن الأمثلة والمسائل المترتّبة على هذا الأصل:

- لا يجوز الانتفاع بالزّيت والسّمن ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة مطلقا وسواء كان الانتفاع يختص بالآدمي أو الحيوان.

- لا يستصبح بالزّيت النّجس مطلقا [في المسجد وخارجه] ولا يعمل منه الصّابون ولا يدهن به الحبل وغيره ولا يدهن النّعال بها.

- لا يجوز علف النّحل بالعسل النّجس، وكذلك الطّعام الذي يعجن أو يطبخ بماء نجس يطعم للبهائم والدّواب فإنّه لا يجوز عنده، وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وكذلك الماء النّجس يسقى للدّواب والزّرع والنّبات وسائر الأشجار، ولا يجعل في الصّبغ ولا يوقد بزيت نجس ولا يبنى بطوب نجس ولا بطين..الخ[1].

- لا يجوز افتراش واستعمال جلد الميتة قبل الدّباغ.

- لا يجوز بيع المتنجس ولا التّداوي به ولو كان في ظاهر الجسد.[2]

أما على المشهور في المذهب فكل ذلك يجوز استعماله واتّخاذه[3].

ثانيا:الأدلة:

* استدل ابن الماجشون على ما ذهب اليه بأدلة منها:

- ما روي عن عبد اللّه بن عكيم أنّه قال:" قرئ علينا كتاب رسول اللّهِ ﷺ أن لا ينتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا بعصبٍ"[4]. فدلّ على أنّ الانتفاع بالجلد شرط في التوصّل إليه تطهيره بالذكاة، وجعل لذلك التّطهير عند عدمه بدلا، وهو الدّباغ، فلا يجوز استباحة ذلك دون البدل

[1] انظر هذه الأمثلة وغيرها في مواهب الجليل 1/169-170-171.

[2] مواهب الجليل 1/169 وما بعدها.

[3] المصدر نفسه 1/170.

[4] أخرجه أبو داود باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة رقم الحديث 4129 -4130 والترمذي باب جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث 1729 وحسّنه وقال: ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم، والنسائي باب ما يدبغ به جلود الميتة برقم 4250 وابن ماجه كتاب اللباس باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب برقم 3613، وأحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عكيم) برقم 18802 (4/310) والحديث صحّحه الألباني (إرواء الغليل رقم الحديث38 1/8) وضعّفه العلامة= =الأرناؤوط من جهة عدم سماع ابن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلّم، ولاضطراب فيه، انظر تعليقه على المسند (4/310) وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (1/200).

إذا عدم المبدل منه كالصّلاة جعلت الطّهارة شرطا في صحّتها وجعل للطهّارة بدلا وهو التيمّم فلا يجوز استباحتها عند عدم المبدل منه إلّا بالتّيمّم الذي هو البدل. [1]

– ومما استدلّ به أيضا: حديث جابر بن عبد اللَّهِ رضي اللَّه عنهما أنّه سمع رسُول اللَّهِ ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكّة: "إِنَّ اللَّهَ ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول اللَّهِ أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلى بها السّفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها النّاس؟ فَقَال: لا هو حرام، ثمّ قال رسُول اللَّهِ ﷺ عند ذلك: قاتل اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"[2]، فإنّه يدلّ بظاهره على عدم الانتفاع بشيء من الميتة لأنّها نجاسة[3]، حتّى ولو كان لغير الآدمي فلا يدهن بها الجلود ولايستصبح بها النّاس، ثم نبّه في الأخير بطريق الإشارة إلى تحريم البيع لأنّ ماحُرّم لذاته لايجوز بيعه، ولأنّه تحايل على الشّرع. وهو مذهب مالك وابن الماجشون في تحريم بيعها دون الانتفاع بها.

– ومن الأدلّة أيضا: النّظر وقياس المتنجّس على النّجس في عدم الانتفاع به يقول ابن رشد رحمه الله: "إجازة سحنون الانتفاع بالزّيت النّجس هو قول مالك في رسم البزّ من سماع ابن القاسم من كتاب الصّلاة وفي غيره من المواضع، وقول جميع أصحابه حاشا ابن الماجشون فإنّه لا يجيز الانتفاع به في وجه من وجوه المنافع. ودليله أن حكمه حكم الميتة لنجاسته. وقد روي (أنّ رسول الله ﷺ أمر أن لا يستمتع من الميتة بإهاب ولا عصب)[4]. وقال القاضي عياض: "واختلف فى ذلك أصحابه ومنعه بعضهم، قياسا على شحم الميتة، وهو قول عبد الملك وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح"[5].

– ومن حجّة من ذهب هذا المذهب أيضا قوله ﷺ في السّمن تقع فيه الفأرة: "خذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا فلا تقربوه"[6]، قالوا فلمّا أمر بإلقاء الجامد وحكم له بحكم الفأرة الميتة

---

[1] المنتقى للباجي 134/3.

[2] أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب بيع الميتة والأصنام رقم الحديث 2236 ومسلم باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير رقم الحديث 4132.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية 27/36.

[4] البيان والتحصيل170/1.

[5] شرح مسلم للنووي 7/11 والتمهيد لابن عبد البر 41/9-42 وإكمال المعلم للقاضي عياض 134/5.

[6] أخرجه النسائي بنحوه باب الفأرة تقع في السمن حديث 4259-4260 بلفظ: "إن كان جامدا فألقوها، وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه" والترمذي باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن برقم 1911 من طريق معمر عن الزهرى عن سعيد

وجب أن يلقى أبدا ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق لبيّنه رسول الله ﷺ ولَمَا أمر بإلقاء شيء يمكن الانتفاع به، قالوا وكذلك المائع يلقى أيضا كلُّه ولا يقرب ولا ينتفع بشيء منه هذا لو لم يكن في المائع نص فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث وإن كان مائعا فلا تقربوه.[1]

– إنّ المسلم متعبَّد باجتناب النَّجاسة ولذا حرّم عليه استعمالها والانتفاع بها.[2]

– ولأنّ استصباح الزّيت وإيقاد السّرج بها مثلا قد يصيب الدخان بدنه أو ثوبه عند القرب منها فيؤدّي إلى تنجّسه.[3]

* **أدلّة جمهور المالكيّة**: استدلّ جمهور المالكية على جواز الانتفاع بالنّجس لغير الآدمي والمسجد بأدلّة منها:

– حديث ابن عباس في الموطّأ (أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: ألا انتفعتم بجلدها، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: إنّما حرّم أكلها)[4]، فقول النبي ﷺ: "ألا انتفعتم بجلدها"، صريح في جواز الانتفاع من الميتة وهي نجس، وفيه حَضّ مِنْهُ ﷺ على الانتفاع بالأموال والتمييز لها ومنعها من إفسادها قليلها ويسيرها وما فيه منتفع منها والانتفاع بكل نوع منهاكماأنّ إفساد المال لا فائدة فيه ولا منفعة في إطراح

بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ. قال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه فقال « إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه ». فقال هذا خطأ أخطأ فيه معمر. قال والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

وصحّح الشيخ الألباني الطرف الأول منه وقال في هذا الحديث إنه شاذّ. انظر تعليقه على سنن النسائي178/7.

[1] التمهيد 42/9.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية 27/36.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية 27/36.

[4] أخرجه مالك في الموطأ باب ماجاء في جلود الميتة حديث1062، والبخاري كتاب بدء الوحي باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ حديث 1492، ومسلم باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث833، والنسائي باب جلود الميتة ح 4225، كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: مرّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بشاة ميّتةٍ كان أعطاها مولًى ليمونةَ زوج النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: َ أفلاَ انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول اللَّهِ إنّها ميتَةٌ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إنّما حُرِّمَ أكلهَا" واللفظ للموطأ.

ما ينتفع به إلا مجرد العبث والكبر [1].

-وقوله ﷺ "إنما حرم أكلها": تبيين لما حرُم منها وإعلام أنّ الانتفاع بها لم يفت بفوتها كما لم يفت المحدِث الصلاة عند عدم الماء بل قد يمكن استدراكه بالدباغ كما يمكن للمحدث استدراك استباحة الصلاة بالتيمم وليس في هذا الحديث تصريح بطهارة جلد الميتة وإنما فيه الإخبار عن جواز الانتفاع بها [2]. والاقتصار في التّحريم على الأكل فقط.

يقول ابن رشد: "وقد وقع من تعليل قول مالك في رسم الشّجرة تطعم بطنين في السّنة... ما يدلّ على إجازته الاستصباح بزيت الفأرة صحيح على أصله الذي لم يختلف فيه قوله في المدوّنة وغيرها من إجازة الانتفاع بالأشياء النّجسة، ودليله على ذلك قول رسول الله ﷺ في الميتة ﴿ألا انتفعتم بجلدها﴾ وتابعه على قوله جميع أصحابه إلا ابن الماجشون" [3].

- وممّا استدلّ به أيضا: الإجماع فقداستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابّة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق ...اهـ [4].

- أمّا ما استدلوا به ممّا روي (أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يستمتع من الميتة بإهاب ولا عصب) فأجاب عنه ابن رشد بقوله: "والأوّل هو الصّحيح، لأنّ الحديث يعارضه ما هو أصحّ منه، وهو حديث ابن عباس في الموطّأ (أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ فقال ألا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرّم أكلها)." [5]

- أمّا حديث جابر في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وقولهم أرأيت شحوم الميتة فإنّها تطلى بها السّفن. فقال مجيبًا لهم: (قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها). فرُدّ بأنّ جوابه عليه الصّلاة والسّلام كان عن مسألة بيع الشّحوم، لا عن دهن الجلود

[1] المنتقى شرح الموطأ 133/3.
[2] المنتقى للباجي 134/3.
[3] البيان والتحصيل339/1.
[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري 425/4.
[5] البيان والتحصيل 170/1.

والسّفن، وإنّما سأله عن بيع ذلك إذ ظنّه جائزًا من أجل ما فيه من المنافع، كما جاز بيع الحُمر الأهلية لما فيها من المنافع وإن حرّم أكلها، فظنّ أنّ شحوم الميتة كذلك، يحلّ بيعها وشراؤها وإن حرّم أكلها، فأخبره عليه السّلام أنّ ذلك ليس كالذي ظنّ، وأن بيعها حرام وثمنها حرام إذا كانت نجسة...فأمّا الاستصباح ودهن السفن والجلود بها، فهو مخالف بيعها وأكل ثمنها، إذا كان ما يدهن بها من ذلك ينغسل بالماء غسل الشّيء الذي أصابته نجاسة فيطهره الماء. هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء[1] وبهذا فسّره الشّافعي أيضا ومن اتّبعه[2].

– وقد رويت آثار كثيرة عن السّلف تدلّ على إباحة الانتفاع به فقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر إجازة ذلك. روى الحارث عن علي –رضي الله عنه– قال: "استنفع به ولا تأكله"، وروى سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنّ فأرة وقعت في أفران زيت لآل عبد الله بن عمر فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم. وروى ابن عيينة والثّوري ومعمر عن أيوب السّختياني عن نافع عن ابن عمر مثله.

وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أنّ امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنا فوجد فيها فأرة ميتة فأبى أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن يستصبحوا به وأن يدهنوا به أدما كان لهم.

–قال ابن وهب: "وأخبرني أنس بن عياض عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم الثّقفي أنّه قال: سألت سعيد بن المسيب عن جرّتين وقعت فيهما فأرتان فأمّا الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حيّة فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه. وأمّا الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتّى ماتت فقال: لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.[3]

– أمّا حديث الفأرة تقع في السّمن فهو صريح في إباحة النبي ﷺ الانتفاع بالميتة إذا وقعت فيه حيث قال: "ألقوها وما حولها وكلوه"[4]. وجاء في رواية عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السّمن قال: "إن كان جامدا

[1] شرح ابن بطال على صحيح البخاري 361/6.

[2] فتح الباري 425/4، تحفة الأحوذي 434/4.

[3] أورد هذه الآثار وغيرها أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد 43/9-44.

[4] أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب حديث 5538 والتّرمذي باب الفأرة تموت في السمن ح 1798 والنّسائي باب الفأرة تقع في السمن 4258.

فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا"[1]، مما يدل على جواز استعماله في وجوه الانتفاع غير الأكل وأمّا قوله في حديث عبد الرزّاق "إن كان مائعا فلا تقربوه" فإنّه يحتمل أن يريد لا تقربوه للأكل.[2]

ومن فروع هذه المسألة:

-الانتفاع بجلود الميتة سواء قبل الدباغ أو بعدها (وابن الماجشون موافق للمشهور في المذهب حيث لم يجز الانتفاع إلا بعد الدّبغ).

-وقوع الميتة في الزيت أو شيء مائع هل ينتفع به؟ وكذا ما ذكرناه قبل من أوجه الانتفاع بالمتنجس فهي تتضمنه هذه المسألة والله أعلم.

المطلب السّابع: الانتفاع بعظم الميتة وما يصنع منه للامتشاط والادّهان

أولا: ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى عدم جواز الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادّهان به[3]، ولم يطلق تحريمها، لأنّ عروة[4] وابن شهاب[5] وربيعة[6] أجازوا الامتشاط بها، وأجاز الليث

[1] ذكره أبو عمر بن عبد البر بهذا اللفظ.التمهيد 45/9 من طريق عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن قال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا والذي في سنن الترمذي والنسائي وقد مرّ بمعناه في الحديث رقم 12.

[2] ابن بطال شرح صحيح البخاري 361/6، وفتح الباري 425/4.

[3] جاء في المدونة 183/1 قال مالك: لا ينتفع بعظام الميتة ولا يتجر بها ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ولا يمتشط بها ولا يدهن فيها.

[4] عروة بن الزبير (23 - 99 هـ): هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. وبها "بئر عروة" تنسب إليه، معروفة الآن. [تهذيب التهذيب 180/7، والأعلام للزركلي 17/5 وحلية الأولياء 176/2].

[5] الزهري (58 ه- 124 هـ): هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث= =الزهري (2200) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته.[تهذيب التهذيب 445/9 ــ 451؛ وتذكرة الحفاظ 102/1؛ والوفيات 451/1؛ والأعلام للزركلي 317/7].

[6] ربيعة الرأي (ت 136 هـ): هو ربيعة بن فروخ، التيمي - تيم قريش - بالولاء؛ أبو عثمان. إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي؛ قيل له (ربيعة الرأي) لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا. كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه

وابن الماجشون ومطرّف وابن وهب وأصبغ[1] الامتشاط بها والادّهان، أمّا بيعُها فلم يرخّص فيها إلّا ابن وهب، ودليل إجازتهم أنّهم جعلوها كالدّباغ، حيث تحوّل إلى مصنوع[2].

ثانيا :ومما يلحق بهذه المسألة:

المرتَك[3] المصنوع من عظام الميتة، فقد ذكر صاحب الطّراز عن مالك أنّه لا يصلي به[4]، وعن ابن الماجشون أنه يصلي به وهو خلاف المذهب[5]، إذ المشهور أنّه نجس يجب غسله.

وإنّما خفّف ابن الماجشون الصّلاة به، لأنّه يحرق بالنّار فتزول نجاسته ولمشقّة غسله[6].

ويؤيّده أيضا قول الزّهريّ في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: "أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون فيها بأسا"[7].

ومنه المرهم النّجس، قال ابن الحاجب: والمرهم النّجس يغسل على الأشهر، أي إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلي به الجرح، وعند ابن الماجشون أنّه يعفى عنه لمشقّة غسله من الجرح، ولا يصلّي به حتى يغسله في المشهور، قال ابن رشد: "إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلى به الجرح فهل يعفى عنه لمشقّة غسله من الجرح وهو قول ابن الماجشون أو لا يصلي حتى يغسله وهو المشهور لأنّه أدخله على نفسه فكان كما لو أنكأ

تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. قال مالك: (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)، [الأعلام 42/3؛ وتهذيب التهذيب 258/3 ؛ وتذكرة الحفاظ 148/1؛ وتاريخ بغداد 420/8].

[1] أصبغ (ت 225 هـ): هو أصبغ بن الفرج سعد بن نافع. مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط. فقيه من كبار المالكية بمصر. رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات.وصحب ابن القاسم وابن وهب. وقدمه بعضهم على ابن القاسم.

من تصانيفه: (الأصول)؛ و(تفسير غريب الموطأ)؛ و(كتاب آداب القضاء)[الديباج المذهب 299/1؛ والأعلام للزركلي 336/1 ؛ ووفيات الأعيان 79/1].

[2] ابن بطال: شرح البخاري 351/1.

[3] أكسيد الرّصاص، يصنع من الحجر الميت، من كتاب تكملة المعاجم العربية، ريهارت بيتر، ترجمة جمال خياط، ج10، ص36.

وفي لسان العرب المرتك فارسي معرّب وهو المرداسنج وأراد الآنك أي الرّصاص، ج10، ص486.

[4] النّوادر والزيادات 376/4.

[5] التّاج والإكليل 155/1 فقد نقل عن الباجي أنه خلاف المذهب.

[6] مواهب الجليل 153/1.

[7] البخاري كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السّمن والماء انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري 348/1 .

القرحة".[1]

فتحصل من جملة ما ذكر أنّ المرهم النّجس يغسل على المشهور في المذهب ولايصلى به، ودليل ذلك أنه شيء أدخله على نفسه عمدا فكان كمن ينكأ الجرح فيخرج منه الدّم فينتقض وضوؤه بذلك والله أعلم.

والقول الثّاني لابن الماجشون أنّ المرهم النجس -ونظائره ممّا ذكرنا- من المعفوّ عنه إذا كان للتداوي من جرح وغيره، ودليله مشقّة غسله ولأنّ فيه حرج وقد يصير إلى الضّرر.

ويلاحظ أنّ هذه المسائل لم تجر على قاعدة الإمام ابن الماجشون من عدم جواز الانتفاع بشيء من النّجاسات للمعنى الذي ذكرته، وكأنّه رحمه الله نظر إلى المقصد من رفع الحرج والعمل بالتيسير فرخّص في ذلك، وهذا استحسان منه.

[1] نقله الميارة في الدّر الثمين 184/1 وانظر التوضيح شرح جامع الأمهات 63/1.

المبحث الثّاني: الوضوء

وفيه المسائل الآتية المتضمنة في هذين المطلبين :

المطلب الأول: هل يشترط نقل الماء باليد إلى الأعضاء عند الوضوء؟

المطلب الثاني: مسح الرأس بما يفضل من بلل الذّراعين أو اللّحية.

المطلب الأول: هل يشترط نقل الماء باليد إلى الأعضاء عند الوضوء؟

أولا : بيان الخلاف وصورته: اتّفق علماء المذهب على وجوب إيصال الماء إلى العضو، فلو أرسل الماء من يديه ثم أمرّهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه، لأنه لا يُعدّ غسلاً وإنّما هو مسح.[1]

وأمّا نقل الماء إلى العضو بمعنى حمله باليد إلى العضو، فله صور في الوضوء:

1- ما اتّفق على عدم النّقل فيه[2]: كالنّهر ينغمس فيه الجنب ويتدلّك فيه للغسل فإن ذلك يجزئه بلا خلاف، قال ابن رشد الجدّ: "وقد أجمعوا أنّ الجنب إذا انغمس في النّهر وتدلّك فيه للغسل أنّ ذلك يجزئه"[3].

2- ما اتّفق على وجوب النّقل فيه: كما لو أخذ المتوضئ الماء بيديه ثمّ نفضه وأمرّهما على العضو المراد غسله، فإنّ ذلك لا يجزئه ولا خلاف في ذلك لأنّه مسح وليس بغسل.[4]

3- أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه وكذلك أن يمسح رأسه بما أصابه من المطر على رأسه فقط دون أن ينقل إليهما البلل بيديه. فهذه المسألة (وهي الصورة الثّالثة) محلّ خلاف في المذهب وهي المراد بحثها.

فالذي ذهب إليه ابن الماجشون أنّه لا يجوز للمتوضّئ أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من ماء المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه، وكذلك على مذهبه لايجوز للمتوضّئ أن يمسح بيديه

[1] التّوضيح شرح جامع الأمهات 109/1 (النص المحقق)، مواهب الجليل 321/1 .

[2] التّوضيح 108/1 (النص المحقق).

[3] البيان والتّحصيل 171/1.

[4] مواهب الجليل321/1 ونقل الاتفاق عن ابن رشد وقد سبق.

على رأسه بما أصابه من الرّشّ فقط، وهو ما ذهب إليه ابن حبيب وسحنون في المسح[1].

وذهب ابن القاسم –رحمه الله– إلى أنّ ذلك كله جائز سواء نقله بيده أو أصاب القطر أعضاء الوضوء ثم تدلّك به، قال في المدوّنة فيمن توضأ وأبقى على رجليه فخاض بهما النهر فغسلهما فيه: "إنّ ذلك يجزئه إذا نوى به الوضوء وإن لم ينقل إليهما الماء بيده"[2]، ومثله في سماع موسى بن معاوية[3] ومحمد بن خالد[4] من العتبية[5].

فالحاصل في مسألة غسل أعضاء الوضوء ومسح الرّأس بما أصابها من ماء المطر دون نقل له باليد قولان:

1- مذهب ابن القاسم الجواز وهو الذي يفهم من كلامه في المدوّنة من مسألة الخائض في النّهر، وهو قول سحنون في الغسل دون المسح وهو المشهور[6].

2- ما ذهب إليه ابن الماجشون وابن حبيب بعدم الجواز.

ثانيا سبب الخلاف:

هل إمرار اليد جافّة على العضو الذي فيه ما يكفي من الماء يسمّى غسْلاً بالماء أو باليد وهل يشترط له ذلك، وكذلك هل إمرار اليد جافّة على الرأس المبلّل يسمّى مسحا بالماء أو باليد[7].

---

[1] التوضيح 108/1 ومواهب الجليل 320/1.

[2] البيان والتحصيل 171/1.

[3] أبو جعفر موسى بن معاوية بن عون الصمادحي (225ه): مولى آل جعفر بن أبي طالب رحل موسى من إفريقية في طلب العلم، سنة أربع وثمانين ومائة، وانصرف إلى القيروان سنة تسع وثمانين، وكان على فقهه مأموناً عالماً بالحديث والفقه، كثير الأخذ عن رجاله المدنيين، والكوفيين والبصريين، وغيرهم. سمع من وكيع بن الجراح، والفضل بن عياض، وعلي بن مهدي، وطبقتهم، وجرير بن عبد الله، وأبي معونة الضرير، وسمع من ابن القاسم وغيره. سمع منه سحنون وابن وضاح وعامة أهل إفريقية، قال سحنون: ما جلس في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتوى منه. له كتاب الزهد ومواعظ الحسن وكان قد عمي بعد قدومه من المشرق وأصابه الفالج حتى توفي رحمه الله.

[4] محمد بن خالد بن مرتنيل، مولى عبد الرحمن بن معاوية (220 وقيل 224) يعرف بالأشج. قرطبي رحل فسمع من ابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين، والمصريين. وكان الغالب عليه الفقه. و لم يكن له علم بالحديث. وقد ذكره العتبي في المستخرجة. وولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة، وكان صلبياً في أحكامه، ورعاً فاضلاً، لا تأخذه في الله لومة لائم توفي وله اثنتان وسبعون سنة.

[5] البيان والتحصيل 171/1 والتوضيح 108/1.

[6] مواهب الجليل 321/1.

[7] المنتقى للباجي 38/1 وانظر ص75.

ثالثا الأدلّة:

* **أدلّة القائلين بالإجزاء:** وهو مذهب ابن القاسم وسحنون في الغسل دون المسح:

1- ما نصّ عليه مالك –رحمه الله- من جواز ذلك كما في سماع موسى بن معاوية من المستخرجة: "وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضّأ وينسى غسل رجليه فيمرّ بنهر ويدخل فيه ويخوضه، هل يجزيه من غسل رجليه؟ قال: قال مالك: إذا دلّك إحدى رجليه بالأخرى أجزأه. قال ابن القاسم: وإذا دلّك إحدى رجليه بالأخرى وكان يستطيع ذلك فلا بأس به"[1]، وكذلك مسألة الخائض في النّهر من المدوّنة وفيها: "ومن بقيت رجلاه في وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيديه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه" اهـ[2].

- قياس الوضوء على الغُسْلِ حيث يجزئ الجنب أن ينغمس في النّهر ويتدلّك فيه للغُسْلِ دون أن ينقل الماء للأعضاء وهذا جائز بالإجماع، قال ابن رشد في البيان والتّحصيل: "وقد أجمعوا أنّ الجنب إذا انغمس في النّهر وتدلك فيه للغسل أنّ ذلك يجزيه وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه ولا صبّه عليه، وذلك يدلّ على ما اختلفوا فيه من الوضوء"[3]. قال الباجي: "وليس في اللّغة ما يدفع أن يسمّى هذا غسلا"[4].

* **أدلة القائلين بعدم الإجزاء:** وهو ما ذهب إليه ابن الماجشون وابن حبيب وسحنون في المسح:

1- إنّه إذا أمرّ يده جافّة على بلل رأسه فإنّ ذلك ليس بمسح بالماء وإنّما هو مسح بيده[5].

2- إنّ الله تعالى قال: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة:6] فيقتضي وجوب النّقل إذ التقدير ألصقوا بلل أيديكم برؤوسكم[6]، وكذلك القول في الغسل، قال عبد الملك في مختصر الواضحة: وإن أرسل المتوضئ في غسل وجهه الماء من يديه ثم ذهب بهما إلى وجهه لا ماء فيهما إلا البلة فعليه أن يعيد الوضوء وكل صلاة صلّاها بمثل ذلك أبدا لأنه ماسح وإنما قال الله تعالى:

---

[1] البيان والتحصيل 192/1، مواهب الجليل 320/1.

[2] مواهب الجليل 320/1.

[3] البيان والتّحصيل 171/1.

[4] نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 321/1.

[5] المنتقى للباجي 38/1 ومواهب الجليل 320/1.

[6] التوضيح 109/1، مواهب الجليل 320/1.

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:6]، وإنّما يجوز هذا فيما ذكر الله فيه المسح وجاءت السّنّة بمثل الخفّين والرّأس والأذنين فهذا الشّأن فيه أن يأخذ الماء بيديه ثمّ يرسله أو يرسله باليمنى على اليسرى ثم يمسح وكذلك سمعت أصبغ يقول في ذلك كله"اهـ[1]. فيقاس على ذلك مسألتنا لأنّ فيها المعنى في عدم إجزاء إرسال المتوضئ الماء ثم إمرار اليد عليه، يوضّحه أنّ كلا المسألتين قد أرسل الماء فيهما على العضو، ولما كان الإمرار على العضو بلا ماء في كلتا الحالتين لم يصر ذلك غسلا والله أعلم.

المطلب الثاني: مسح الرّأس بما يفضل من بلل الذّراعين أو اللّحية:

أولا: ذكر الخلاف: ذهب الإمام ابن الماجشون إلى أنّ المتوضّئ إذا نفد عنه الماء و لم يجد ما يمسح به رأسه جاز له مسحه بما فضل من بلل لحيته أو ذراعيه، وقال: "إن كان بحضرته ماء فلا يمسحه[2]، وهو اختيار ابن حبيب وبه قال عطاء والأوزاعي وجماعة من التّابعين[3]، ومنع الإمام مالك في المدوّنة من ذلك حيث قال: "من مسح رأسه ببلل ذراعيه أو لحيته وصلّى أعاد الوضوء والصّلاة وإن ذهب الوقت وليس هذا بمسح[4]، وقال في العتبية في رسم سلف من سماع ابن القاسم: "وسئل مالك عن مسح رأسه بفضل ذراعيه قال: لا أحب ذلك قيل لابن القاسم: فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلّى و لم يذكر ذلك حتى خرج الوقت قال: يعيد وإن ذهب الوقت وليس هذا بمسح"اهـ[5]، وهو مذهب الشّافعي وأبي حنيفة من أنّ الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه له المتوضئ كما يأخذ لسائر الأعضاء، ومن مسح رأسه بما فضل من بلل في يديه من غسل الذّراعين لم يجزه [6].

---

[1] مواهب الجليل321/1.

[2] نقله ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون انظر الاستذكار 132/1 والمنتقى للباجي75/1 والبيان والتحصيل63/1 بداية المجتهد13/1

[3] الاستذكار 132/1 والمنتقى للباجي75/1 وقد أغرب ابن رشد الحفيد حين نسب هذا القول لمالك والشافعي! انظر بداية المجتهد 13/1.

[4] المدونة الكبرى 125/1، البيان والتحصيل 63/1 مواهب الجليل330/1

[5] البيان والتحصيل 63/1 قال ابن رشد الجد: وليس في قول مالك لا أحبّ، دليل على الإجزاء لأنه يقول لا أحب فيما لا يجوز عنده بوجه لأن العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد ويكتفون بقولهم أكرهه ولا أحبه ولا بأس به وما أشبه هذا من الألفاظ "وقوله بعد ذلك "وليس هذا بمسح" أصرح في المراد بعدم الإجزاء والله أعلم.

[6] الاستذكار132/1.

ثانيا سبب الخلاف: وأصل الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى سببين:

1- يجري على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل عند الضّرورة، قال ابن رشد: وهذا الخلاف جار على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضّرورة فظاهر قول مالك في المدوّنة أنّ ذلك لا يجوز..."[1]، وأجازه ابن الماجشون لإجازته الوضوء بالماء المستعمل كما يقول ابن القاسم.[2]

وقال الباجي رحمه الله: "فقول مالك يحتمل أن يكون موافقا لقول أصبغ في أنّ الماء المستعمل في الوضوء لا يرفع الحدث"[3]. قال الحطّاب: "وكذلك خرّج اللّخمي القولين على الخلاف في المستعمل قاله ابن عرفة، قلت – يعني الحطّاب– وكذلك ابن بشير. وفي التّخريج نظر، لأنّ المشهور في الماء المستعمل أنه مكروه مع وجود غيره، فينبغي أن يحمل كلامه في المدوّنة على ما إذا لم يكن فيه كفاية أو كان متغيِّرا أو كان الماء قريبًا منه.[4]

2- إنّ ما تعلّق باليدين من بلل من غسل الذّراعين أو بلل اللّحية يسير لا يتأتّى المسح به، قال الباجي: "وهو الأظهر – أي في التّخريج – لقوله: وليس هذا بمسح، ولو كان من الكثرة بحيث يمكن أن يمسح به لكان حكمه حكم الماء المستعمل وهو معنى قول ابن الماجشون"[5]. ولكن يردّه السبب الأول وهو ما صرّح به ابن رشد حيث قال: "وقد اختلف إذا عظمت فكان فيما يتعلّق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح وفضل بين، فأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسحَ رأسه وقد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل، ومنع مالك من ذلك في المدوّنة"[6]. فعلى قول ابن رشد إنّما يقع الخلاف بشرط أن يفضل من الماء ما فيه كفاية كما هو ظاهر من قوله، والله أعلم.

ثالثا الأدلّة:

أمّا دليل ابن الماجشون في ما ذهب إليه بناء على جواز الوضوء بالماء المستعمل وهو مذهب ابن القاسم، كما أنّ ابن الماجشون اعتبر ذلك في الضّرورة[7]، يوضّحه قوله – رحمه الله –

---

[1] البيان والتحصيل1/63.

[2] المصدر نفسه ومواهب الجليل 1/95.

[3] المنتقى للباجي1/75.

[4] مواهب الجليل1/331.

[5] المنتقى1/75.

[6] البيان والتحصيل 1/63.

[7] البيان والتحصيل 1/63 ومواهب الجليل 1/95-331 والمنتقى1/75 والاستذكار1/132.

إن كان بحضرته ماء فلا يمسحه بما ذكر من البلل فإن لم يكن بحضرته ماء فليمسح به. وهذا القول – أي جواز الوضوء بالماء المستعمل – مشهور في المذهب وإن منعه مالك – رحمه الله – و لذا أشكل على أهل المذهب تفسير المنع به[1]، و لذا ردّ سند[2] –رحمه الله– على قول ابن الماجشون بأنّه لا تقع به الكفاية ومفهومه أنّه لو وقعت به الكفاية لجاز وقد وردت في جواز الوضوء بالماء المستعمل أحاديث و آثار كثيرة.

– **وأمّا دليل جمهور المالكيّة** في ما ذهبوا إليه من عدم إجزاء مسح الرّأس ببلل الذّراعين أو ما فضل من اللّحية فهو:

1– إنّه ظاهر قول مالك –رضي الله عنه– في المدوّنة.

2– إنّ منعه يرجع إلى منع الوضوء بالماء المستعمل، وإليه ذهب الإمام ابن رشد، قال: "واختلف إذا تعلّق ما فيه كفاية، فمنع ذلك مالك –رحمه الله– في المدوّنة على أن الوضوء بالمستعمل لا يجوز، وإجازة ابن الماجشون له فلإجازته الوضوء بالماء المستعمل..."[3].

3– لأنّه لا يتعلّق بذراعيه ما يمكنه المسح به وهو قول ابن القاسم ولذا قال الإمام مالك: وليس هذا بمسح. قال الباجي: "وهو الأظهر –أي في التّخريج– لقوله: وليس هذا بمسح، ولو كان من الكثرة بحيث يمكن أن يمسح به لكان حكمه حكم الماء المستعمل وهو معنى قول ابن الماجشون.[4]

قال سند –رحمه الله– بعد ذكره كلام المدوّنة وقول ابن الماجشون: "وجه المذهب على قولنا يجوز استعمال الماء المستعمل هو أنّ ما بقي من البلل في شعر وجهه لا يكاد في غالب الناس أن تقع به الكفاية في إيعاب يديه فضلا عن إيصال البلل من يديه إلى جميع رأسه بالماء"[5].

4–إنّ الرّأس عضو مستقل فلا يجزئه إلّا ماء جديد كسائر أعضاء الوضوء.[6]

---

[1] حمله الأكثر على الكراهة.

[2] سند بن عنان (541ه) الإسكندراني القاضي كنيته أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين، فقيها فاضلا وانتفع الناس به وألف كتابا حسنا سماه الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله وله تأليف في الجدل توفي – رحمه الله – بالإسكندرية، الديباج المذهب 399/1 .

[3] البيان والتحصيل 63/1 وقد سبق.

[4] المنتقى وقد مرّ.75/1

[5] مواهب الجليل 331/1

[6] الاستذكار 132/1

المبحث الثالث: الغسل

وفيه مسألة واحدة: هل يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة؟

المسألة: هل يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة؟

أولا: ذكر الخلاف :اتّفق أهل المذهب على أنّ غسل الجنابة فرض، وأنّ غسل الجمعة سنّة[1]، كما اتّفقوا على أنّه من اغتسل ونوى الجنابة والجمعة أنّه يجزيه ذلك منهما جميعا ولا يضرّه اشتراك النّية[2]. ومن اغتسل للجنابة ولم ينو الجمعة معها لم يكن مغتسلا للجمعة[3]، واختلفوا في من توضّأ للجمعة ولم ينو الجنابة سواء نسيها أو كان قاصدا للجمعة وحدها، هل يجزيه ذلك أم يلزمه غسل آخر للجنابة ؟ وهذا ما سنبحثه في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

فالمشهور أنّه: لا يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة حتى ينويَها، هذا قول مالك في المدوّنة وذكره ابن عبد الحكم[4]، قال ابن القاسم -رحمه الله-: "لا يجزيه الغسل للرّواح[5] عن نية الجنابة"[6]، ورواه عن مالك رحمه الله في المدوّنة.

ونصّه، قال مالك: "من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة، أو اغتسل من حرّ يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أيّ وجه كان مالم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة"اهـ[7]، وسئل مالك عن رجل قام من اللّيل فاحتلم فأصبح ولم يشعر، وكانت ليلة جمعة، فحضرت الصّلاة فاغتسل للجمعة ثم راح وصلّى، ثم علم بذلك فوجده في ثوبه، فقال: أرى أن يغتسل الثّانية ويعيد الصّلاة ظهراً أربعاً. فقيل له ألا ترى غسل الجمعة يكفيه؟ قال: لا، إنّما الأعمال بالنّية. قال ابن القاسم: قال لي مالك يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا نوى به[8]. بل

---

[1] التوضيح 72/2.

[2] الدّر الثّمين 305/1 نقلا عن التوضيح:أن ينوي غسل الجنابة وينوي به النيابة عن غسل الجمعة فلا خلاف فيها أنها تجزئ لهما.

[3] المصدر نفسه 136/1 ونقل عن التوضيح أيضا، وابن بطال شرح البخاري484/2، والاستذكار 18/2.

[4] ابن بطال484/2، وانظر المنتقى للباجي 50/1 والاستذكار 18/2.

[5] يقصد به الجمعة.

[6] البيان والتحصيل58/1 والمنتقى للباجي50/1.

[7] المدوّنة الكبرى 136/1-137.

[8] البيان والتحصيل 57/1-58.

قال ابن القاسم: إن نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته[1].

وذهب عبد الملك بن الماجشون إلى أنّ غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة، وإن كان ناسيا لها أثناء الغسل، وهو ما ذهب إليه مطرّف وابن كنانة وأشهب وابن وهب وابن نافع ومحمد بن مسلمة[2] ورووه عن مالك –رحمه الله– [3].

ثانيا سبب الخلاف: هل الغسل المسنون ينوب ويجزئ عن الغسل الواجب أم لا؟

ثالثا الأدلّة:

1– أدلّة القائلين بأنّ غسل الجمعة لا يجزئ عن غسل الجنابة إذا لم ينوها:

– قول النّبي ﷺ: "إنّما الأعمال بالنّية"[4]، كما في رواية ابن القاسم عن مالك التي سبق ذكرها، قال الشّيخ خليل –رحمه الله تعالى– في التّوضيح: "وإن نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه عن جنابة ولا عن جمعة، هذا قول ابن القاسم ووجهه قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات...)".[5]

– قال الإمام ابن رشد –رحمه الله–: "والقول الأوّل –أي عدم الإجزاء– أظهر، لأنّ الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة لم يقصد إلى رفع حدث الجنابة إذا لم يعلم بها، وإنّما اغتسل للجمعة غسل سنّة لا لرفع حدث، إذ قد يجوز له شهود الجمعة بغير غسل، فوجب أن لا يرتفع عنه الحدث به، وليس ذلك كالذي يتوضّأ للنّوم، لأنّ الذي يتوضّأ للنّوم وإن كان الوضوء له استحبابا إذ يجوز له النّوم بغير وضوء فقد قصد به رفع الحدث إذا كان محدثا قد علم بحدثه، وأمّا الذي يتوضأ للنّافلة فلا إشكال في الفرق بينه وبين الذي اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة، لأنّ النّافلة

---

[1] الدر الثمين 136/1.

[2] محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام روى محمد عن مالك وتفقه عنده. وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه. وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع. وتوفي سنة ست ومائتين. وفي الانتقاء ست عشرة ومائتين. ترتيب المدارك131/3 والديباج المذهّب 156/2 والانتقاء ص56.

[3] الاستذكار 18/2 ابن بطال 484/2 والبيان والتّحصيل 58/1 المنتقى للباجي50/1.

[4] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ؟ رقم الحديث01 وفي مواضع أخرى من كتابه (54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953) وهو في الموطأ للإمام مالك من رواية محمد بن الحسن باب النوادر حديث 982.

[5] نقلا عن الدّر الثّمين 306/1.

لا تجوز إلّا بوضوء والجمعة تجوز بغير غسل.[1]

– إنّ غسل الجمعة غير واجب فلا تجزئ نيّته عن نيّة غسل الجنابة وهو واجب[2].

– وجه عدم الإجزاء أيضا أن من شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة قبله[3].

2– أدلّة القائلين بأنّ غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة وإن لم ينوها:

– إنّ غسل الجمعة مشروع مأمور به فوجب أن تجزئ نيته عن نيّة غسل الجنابة قالوا: وليس غسل الجمعة كمن اغتسل تبرّدا وإنّما هو كمن توضأ للنافلة أو للنّوم فإنه يصلّي به الفريضة عند مالك وجميع أصحابه لم ينازع في ذلك أحد"[4]. وقد دفع هذا القولَ ابنُ رشد –رحمه الله– بما سبق ذكره من التّفريق بين وضوء النّافلة أوللنّوم وبين وضوء الجمعة.

– كذلك احتجّوا بقول النّبي ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)[5]. ووجه الدّليل منه أنه قال: (ومن اغتسل فالغسل أفضل). فجعل الغسل الذي هو سنة يجزئ عن الوضوء الذي هو فرض فوجب على قياس ذلك أن يجزئ عن الغسل للجنابة الذي هو فرض.[6]

3– استدلّوا أيضا بالحديث الذي خرجه الإمام البخاري في صحيحه: باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و لم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى. عن ميمونة – رضي الله عنها– أنّها وضعت للنّبيّ ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرّتين أو ثلاثًا، ثمَّ غسل فرجه، ثمَّ أفاض على رأسه الماء، ثمَّ غسل جسده ... الحديث[7].

---

[1] البيان والتحصيل 58/1.

[2] المنتقى للباجي50/1.

[3] الدّر الثمين 306/1.

[4] المنتقى 50/1 والبيان والتحصيل58/1.

[5] حسن. رواه أبو داود (354)، والترمذي (497) وحسنه، والنّسائي (3/ 94)، وأحمد (51 و 15 و 22) عن سمرة رضي الله عنه وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني حديث رقم 6180.

[6] المنتقى للباجي 50/1 والبيان والتحصيل58/1.

[7] أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده، و لم يعد، غسل مواضع الوضوء مرّة أخرى حديث رقم 274 وقد كرره في مواضع أخرى(257، 259، 260، 265، 266، 276، 281) ومسلم رقم الحديث 316.

قال ابن بطال[1]: "أجمع العلماء على أنّ الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ... فلما ناب غسل غَسْلِ مواضع الوضوء وهي سنّة في الجنابة عن غسلها في الجنابة وغُسْلُ الجنابة فريضة صحّ بذلك قول مطرّف وابن **الماجشون** وابن كنانة وابن نافع وأشهب: إنّ غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة ... قال المهلّب[2]: "ووجه ذلك أنّ النّبي ﷺ لما اجتزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرّة أخرى للجنابة دلّ أنّ الطّهارة إذا نوى بها رفع الحدث أجزأت عن كلّ معنى يراد به استباحة الصّلاة"[3].

والذي يظهر- والله أعلم- أنّه إن كان محدثا واغتسل للجمعة وصلّى أنّه يلزم منه كونه ناويا لرفع الحدث، وإلاّ لا يصحّ منه فيكون قول المهلب أقوى.

وقد يشكل على قول ابن الماجشون بالإجزاء نظير هذه المسألة من اختلافه مع ابن القاسم فيمن صلّى في بيته، ثم صلّى تلك الصّلاة في المسجد فذكر أنّه صلّى في بيته على غير وضوء. فقال ابن القاسم: تجزئه، وقال ابن الماجشون: لا تجزئه[4]، فكان على قول ابن الماجشون بإجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، الإجزاء في هذه المسألة أيضا لأن النّظر والقياس في المسألتين واحد. وكذلك يشكل على ابن القاسم أيضا في المسألتين والله أعلم.

فائدتان:- ممّا أجراه الإمام ابن الماجشون على نظير هذه المسألة (من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة)، قوله في من نسي جمرة العقبة ثمّ رماها ساهيا فإنّه يجزئه وهو خلاف المشهور.

-هاتان المسألتان إحدى النظائر التي اختلف هل يجري فيها ما ليس بواجب عن الواجب؟

---

[1] ابن بطال (449 هـ): هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، ويعرف بابن اللّجام. عالم بالحديث من أهل قرطبة. فقيه مالكي كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه واستقضي بلورقة... وبنو بطال في الأندلس يمانيون. ينقل عنه ابن حجر كثيرا في (فتح الباري) من كتابه (شرح البخاري) للمترجم له أيضا: (الاعتصام) في الحديث [الديباج المذهب 105/2، الأعلام للزركلي 275/4؛ وشذرات الذهب 283/3؛ ومعجم المؤلفين 87/7؛ وشجرة النور الزكية ص115].

[2] المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله ت433 وقيل 435ه، التميمي الاسدي الاندلسي المريي أبو القاسم، مصنف "شرح صحيح البخاري". وبه حيي كتاب البخاري بالأندلس كان أحد الائمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. وقوة الفهم المتفننين في الفقه والحديث والعبادة أخذ عن: أبي محمد الاصيلي، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي له شرح على الموطأواختصار للبخاري سماه النصيح في اختصار الصحيح وتعليق عليه، روى عنه: أبو عمر بن الحذاء، وولي قضاء المرية.[سير أعلام النبلاء 579/17، الديباج المذهب 346/2 وترتيب المدارك 84/2-35/8].

[3] شرح ابن بطال على صحيح البخاري 388/1.

[4] المصدر نفسه.

ومن أمثلة ذلك: من جدّد فتبيّن حدثه ومنها من سلّم من ركعتين ساهيا ثم قام إلى نافلة أي فهل تجزئه ركعتا النّافلة عن ركعتي فرضه ومنها من لم يسلّم ولكن ظنّ أنّه قد سلّم يريد ثمّ قام لنافلة كالتي قبلها ومنها ما إذا بطلت ركعة ثمّ قام إلى خامسة ساهيا، ومنها من نسي سجدة ثم سجد سجدة سهوا وسجد للسّهو، ومنها من طاف للوداع ناسيا للإفاضة...[1]

المبحث الرّابع: التيمم

وفيه **مسألة واحدة: حكم من تيمّم وصلّى ورجا وجود الماء في آخر الوقت**

لو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمّم في أوّله وصلّى.

فقد قال ابن القاسم: يجزئه، فإنّ وجد الماء أعاد في الوقت خاصّة. وقال عبدالملك بن الماجشون: "إن وجد الماء بعدُ أعاد أبدا في الوقت وخارجه"[2].

وجه قول ابن القاسم إنّه يتيمّم ليحوز فضيلة لا تتمّ إلّا بالطّهارة فكان تيمّمه صحيحا كما لو تيمّم للنّافلة. ووجه قول ابن الماجشون إنّه يتيمّم لصلاة مع الاستغناء عن التّيمّم كالذي تيمّم قبل الوقت[3].

[1] الدّر الثمين 242-243 وقد ذكر لها نظما لأبي العبّاس الزواوي.

[2] تفسير القرطبي 229/5 والمنتقى للباجي 113/1.

[3] المنتقى للباجي113/1.

المبحث الخامس: في الحيض والنفاس

وفيه:

المطلب الأول: هل الصّفرة والكدرة تعدّ حيضا في غير أيّام الحيض؟

المطلب الثّاني: هل تستظهر المستحاضة إذا رأت الدّم المميّز بعد الطّهر وفي العدّة؟

المطلب الثّالث: في أقصى مدّة النّفاس.

المطلب الأول: هل الصّفرة والكدرة من الحيض في غير أيّام الحيض

أوّلا: معنى الصّفرة والكدرة: الصّفرة: كماء العصفر والكدرة: كغسالة اللّحم[1]، وقيل: هما شيءٌ كالصّديد. قَال الرّمليّ: "وهما ليس من ألوان الدم، وإنما هما كالصديد". وقد صرَّح ابن حجر الهيتمِي[2] بأنهما ماءان لا دمان".[3]

وقد اختلف أهل المذهب في الصّفرة والكدرة تكون في أيّام الحيض أو بعده هل يعدّ ذلك حيضا أم استحاضة أم دما غير معتبر (لغو)؟ والمسألة فيها أقوال:

أ- القول المشهور في المذهب أنّ الصفرة والكدرة حيض سواء كان في أيام الحيض أو كان في غيره، نصّ على ذلك ابن بشير وبه صدّر ابن عرفة وحكاه عن اللّخمي[4] وهو مذهب المدوّنة قال ابن القاسم: "وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيّام حيضتها أو في غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دم"[5].

ب-وذهب ابن الماجشون إلى أنّ الصفرة والكدرة لا تعدّ حيضا إذا رأتهما المرأة بعد

---

[1] الدر الثمين 205/1.

[2] ابن حجر الهيتمي (909 - 973 هـ): هو أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي. مشارك في أنواع من العلوم. تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم خصوصا فقه الشافعي.

من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج ؛ والإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب؛ والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة؛ وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام .انظر البدر الطالع 109/1؛ ومعجم المؤلفين 152/2؛ والأعلام للزركلي 223/1.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية 295/18.

[4] التوضيح شرح ابن الحاجب 239/1 حاشية الدسوقي على متن خليل 167/2 مواهب الجليل 536/1.

[5] مواهب الجليل 537/1.

الحيض، ورجّحه المازري واقتصر عليه ابن يونس[1] وجعله الباجي هو المذهب[2].

قال ابن الماجشون: "وإذا اغتسلت من حيضة أو نفاس ثمّ رأت قطرة دم أو غسالة لم تعد الغسل ولتتوضّأ، وهذا يسمّى التّرية[3]" [4]، وعلى هذا فإنّ الإمام ابن الماجشون يرى أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض مالم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر وهو موجب للوضوء لا الغسل[5].

وفي المسألة أقوال أخر منها:

* إن كان في حيض أو استظهار فهي حيض مطلقا، وإن كان في غيرهما فهي استحاضة وهما روايتان لعليّ وللمدوّنة[6].

* إنّهما لغو غير معتبر نقله في التّوضيح[7].

ثانيا الأدلّة:

* اعتمد المذهب الأوّل القائل بأن الصّفرة والكدرة حيض مطلقا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مالك في موطّئه[8] عن يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه مولاة

---

[1] الجامع لابن يونس 347/1 ونقله عنه الحطاب في مواهب الجليل357/1 وقال: إنه يوهم أنه المذهب ولكن ابن يونس قد ذكر قبل ذلك نصّ المدونة وقول ابن القاسم بأن الصفرة والكدرة حيض345/1، ولست أدري هل هو وهم من الحطّاب أم أنّ طبعة الجامع وقع فيها تصحيف؟ والله تعالى أعلم.

[2] المصدر نفسه وحاشية الدّسوقي 167/2 وهو مذهب الحنفية والحنابلة انظر الموسوعة الفقهيةالكويتية 296/18.

[3] والتّرِيّة بتشديد التاء الفوقية وكسر الراء وتشديد الياء التحتية قاله في التنبيهات قال: وهي شبه الغسالة وقيل هي الخرقة التي بها تعرف الحائض طهرها. وقال الهروي: هي الحيض اليسير أقل من الصفرة وفي كتاب العين التربة ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض وقال أحمد بن المعذّل: هي الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة وقال الدّاودي: هي الماء المتغير دون الصفرة انتهى مواهب الجليل 537/1

[4] النّوادر والزيادات129/1.

[5] التوضيح 239/1 ومواهب الجليل537/1.

[6] النوادر والزيادات 127/1 والاستذكار 286/1 والتوضيح 239/1.

[7] التوضيح 239/1.

[8] المصدر نفسه .

عائشة أمّ المؤمنين أنّها قالت: "كان النّساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدّرجة[1] فيها الكرسف[2] فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصّلاة فتقول لهنّ: لا تعجلن حتّى ترينّ القصّة البيضاء. تريد بذلك الطّهر من الحيضة"[3].

يدلّ الحديث على أنّ الصّفرة والكدرة من الحيض وأنّ عائشة رضي الله عنها اعتمدت بهما في الحيض وأنّ الطّهر يعرف بالجفوف فقولها "لا تعجلن" دليل على أنّها تعتبر الصّفرة والكدرة من الحيض، وهو ظاهر الحديث.[4]

* إنّه جار على القياس، فالصّفرة والكدرة إذا كانت في الحيض حيضا ففي أثناء الحيض وبعده سواء، كما أنّ الحيض في كل زمان سواء[5]، نقل الحطّاب في مواهب الجليل عن صاحب الطّراز بعد أن روى عن ابن وهب عن ابن شهاب أنها لا تصلّي ما دامت ترى من التّرية شيئا من الحيض أو حمل، قال: وهو أقيس لأنّه دم يرخيه الرّحم عادة واعتبارا فإذا تمادى ولو يومًا فإنّها تلغي ذلك الطّهر وتضمّ الدّم الثّاني للأوّل وما يكون حيضا إذا طال يكون حيضا إذا لم يطل انتهى ونقله في الذّخيرة.[6]

* إنّهم حملوا حديث أم عطيّة على غير ظاهره، يقول القرافي في الذّخيرة ويمكن حمل حديث أم عطيّة على أنّهما لا تعدّهما طهرا.[7]

أدلة ابن الماجشون فيما ذهب إليه من أنّ الصفرة والكدرة بعد الطّهر ليس حيضا:

* حديث أم عطية رضي الله عنها، وكانت ممّن بايع رسول الله ﷺ قالت: (كنّا لا نعدّ

---

[1] بكسر الدال وتشديدها وفتح الراء، يعنون بذلك جمع دِرَج، وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب. والكرسف: القطن ابن بطال 447/1.

[2] الكرسف: بضمّ الكاف والسين أي قطن انظر تهذيب اللغة للأزهري 229/10 الصحاح للجوهري1421/4 مختار الصحاح للرازي ص586 شرح الزرقاني على الموطأ 75/2 وشرح النووي على صحيح مسلم 8/7.

[3] الموطأ باب طهر الحائض رقم الحديث 128 (59/1) والبخاري معلقا باب إقبال المحيض وإدباره (78/1).

[4] شرح ابن بطال على البخاري 447/1.

[5] الاستذكار 324/1.

[6] مواهب الجليل537/1.

[7] المصدر نفسه.

الصفرة والكدرة [بعد الطّهر] شيئا)[1]، وفي رواية الصّحيح نقلها في التّوضيح "كنّا لا نعدّ الصّفرة والكدرة على عهد رسول الله ﷺ شيئا"[2]، قال ابن الماجشون: "إن رأت عقب طهرها قطرة من دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطيّة: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا. اهـ [3]، وظاهر الحديث يدل على أنّ الصّفرة والكدرة لا تعدّ حيضا بعد الطّهر وأنّهم كانوا لا يعتدّونهما زمن النّبي ﷺ مما يدل على إقرار النبي ﷺ لهنّ والوحي مازال يترل و لم يأت مايعارض ذلك، كما أنّ حديث عائشة رضي الله عنها لا يعارض حديث أم عطية لأن حديث عائشة إنما هو أثناء الحيض لا بعد الطّهر.

ولذا بوّب البخاري رحمه الله لحديث أم عطية باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء فى معنى الحديث إلى ما ذهب إليه البخارى فى ترجمته، فقال أكثرهم: الصّفرة والكدرة حيض في أيّام الحيض خاصّة، وبعد أيام المحيض ليست بشيء، روى هذا عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب ربيعة، والثّوري، والأوزاعي، واللّيث، وأبو حنيفة، ومحمّد، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وإليه أشار البخاري في هذا الباب... إلى أن قال: قال مالك فى المدوّنة: الكدرة والصّفرة حيض في أيّام الحيض وغيرها. وهذا خلاف للحديث، ولا يوجد فى فتوى مالك أنّ الصّفرة والكدرة ليست بشيء، على ما جاء فى الحديث... وأظنّه لم يبلغه حديث أم عطيّة، والله أعلم والحجّة

[1] أخرجه عبد الرزاق 317/1 كتاب الحيض: باب الحامل ترى الدم، الحديث 1216، والدارمي 215/1: كتاب الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، والبخاري 426/1: كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث 326، وأبو داود 215/1: كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، الحديث 307، والنسائي 186/1- 187: كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة 225، وابن ماجة 212/1: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، الحديث 647، والبيهقي 337/1: كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، والحاكم 174/1: كتاب الطهارة.

[2] البخاري 426/1: كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث 326، وأبو داود 215/1: كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، الحديث 307، والنسائي 186/1- 187: كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة 225، وابن ماجة 212/1: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطّهر الصّفرة والكدرة، الحديث 647، والدارمي 215/1: كتاب الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض والبيهقي 337/1: كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، والحاكم 174/1: كتاب الطهارة.

[3] التّوضيح 240/1، ومواهب الجليل 237/1 .

لأهل المقالة الأولى[1].

المطلب الثاني: هل تستظهر المستحاضة إذا رأت الدّم المميز بعد الطّهر وفي العدّة

أولا :صورة المسألة وذكر الخلاف فيه: إذا رأت المستحاضة دما تميّزه عن سواه سواء كان ذلك التميز بتغير رائحته أو لونه أو رقة أو ثخن أو تألّم وكان ذلك الدّم المميز بعد طهر تام فيعتبر ذلك الدّم حيضا باتّفاق أهل المذهب في العبادة.[2]

وإنّما اختلفوا في حكم الدّم المميّز عند المستحاضة في مسألتين:

1- هل تستظهر المستحاضة إذا رأت الدّم المميّز أم لا ؟

* فذهب الإمام مالك وابن القاسم إلى أنّه إذا استمرّ بها الدّم المميّز (بعد طهر ثم حيض) نازلا عليها فإنّها تمكث أكثر عادتها وتغتسل بمجرد تمام أيّام عادتها وترجع مستحاضة كما كانت قبل التّميز ولا تحتاج إلى استظهار[3].

ودليلهم في ذلك: أنّه لافائدة من الاستظهار هنا لأنه قد غلب على الظّنّ استمرار الدّم، وإنما طلب الاستظهار من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها، ولأنّها كانت تصلي به قبل أن ترى الدّم الذي استنكرته وكانت به في حكم الطّاهر فوجب إذا رجعت إليه أن تكون فيه أيضاً في حكم الطّاهر فلا تستظهر[4].

*وذهب ابن الماجشون وأصبغ إلى أن المرأة تستظهر فيه على أطول عادتها ما لم تجاوزه ودليله: أن هذا الدم اتصل بدم الحيض فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة[5].

2- هل يعتبر الدّم المميز عند المستحاضة في العدة؟

*فالمشهور في المذهب[6] وهو مذهب المدونة أنه يعتبر حيضا أيضا في العدّة[7] ونصّه، قال

---

[1] شرح ابن بطال على البخاري 457/1.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 175/1منح الجليل172/1 والتاج والإكليل 545/1، ومواهب الجليل544/1.

[3] البيان والتحصيل148/1-149 والتاج والإكليل545/1.

[4] البيان والتحصيل 148/1 وانظر التاج والإكليل545/1 ومنح الجليل172/1.

[5] البيان والتحصيل 149/1.

[6] مواهب الجليل 544/1، التاج والإكليل544/1 وانظر أيضا شرح ابن ناجي على متن الرسالة 72/1.

[7] أما في العبادة فلا خلاف في أنه حيض مواهب الجليل 544/1.

مالك (في المستحاضة): "إلّا أن ترى في ذلك دما لا تشك وتستيقن أنّه دم حيضة فلتكف عن الصّلاة. ويكون لها ذلك عدة من طلاق.. والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحه"[1].

قال ابن أبي زيد في الرسالة: "ثم إنّ عاودها دم تركت الصّلاة ثمّ إذا انقطع عنها اغتسلت وصلّت ولكن ذلك كلّه كدم واحد في العدة والاستبراء"[2]، ومعناه: أنّ المرأة إذا رأت الدّم يوما أو يومين ثمّ انقطع واغتسلت وطلّقها زوجها في هذا الطّهر ثمّ ليوم آخر عاودها دم فيقال لها هذا الدّم مضاف إلى الأوّل فلا تعتد بهذا الطّهر[3]، ونص المدوّنة في المستحاضة إلا أن ترى دما لا شكّ فيه أنه دم حيضة فتدع الصلاة وتعتد به من الطلاق.

*وذهب ابن الماجشون وأشهب أن الدم المميز بعد الطهر التام أو الحيض لا يعد حيضا في العدة بل هو دم فساد واستحاضة فتجمع أيام الطهر طهراً وأيام الحيض حيضاً حقيقة، فتكون طاهراً حائضاً[4].

المطلب الثالث: في أقصى مدة النفساء؟

أولا: اختلف الرواة عن مالك في أكثر النفاس فقال مرّة لا حدّ في ذلك ويرجع فيه إلى النّساء ومعرفتهن وقال مرة أقصى ذلك ستون يوما وهو المشهور في المذهب[5]، قال ابن الحاجب ستون يوما وهذا قول مالك المرجوع عنه[6] وبه قال الشافعية.

وجه ما قاله مالك أن الرجوع في ذلك إلى المعروف والعادة وقد وجد النفاس ستين يوما عادة مستمرة[7]

ثانيا: وذهب عبد الملك بن الماجشون أن أقصى مدّة النفاس ستون أو سبعون يوما[8] وقال:

---

[1] المدونة الكبرى 152/1.

[2] ابن أبي زيد: الرسالة ص 11.

[3] التاج والإكليل 544/1 ومواهب الجليل 544/1-545.

[4] حاشية الدسوقي544/1-545 وشرح زروق على الرّسالة 100/1.

[5] التوضيح شرح ابن الحاجب 253/1 ومواهب الجليل554/1.

[6] جامع الأمهات ص79.

[7] المنتقى للباجي127/1.

[8] المصدر نفسه127/1.

ما بين الستين إلى السبعين، والوقوف على الستين أَحَبُّ إِلَيْنَا[1] ولم يعتبر في ذلك بمعرفة النساء ولا بقولهن قال: ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن. وقال مرة: لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن[2].

المطلب الرابع: لا تعاد الصلاة من قليل الحيض إذا وجد على الثّوب عند مالك وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ. وذهب ابن الماجشون وابن وهب إلى أنّ الصلاة تعاد من قليله ورجّحه ابن أبي زيد[3].

[1] النوادر والزيادات1/.139

[2] التوضيح254/1 ومواهب الجليل554/1 وجاءفي النوادر والزيادات138/1: إنها يرجع فيها إلى الغالب من حال النساء، كالحيض والاستحاضة، والغالبُ في تربّصها شهران" وكأنه أخذ بعادة النساء أولا ثم أنكر ذلك لما رأى من ترددهنّ.

[3] النوادر والزيادات208/1.

الفصل الثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: خلافاته في أبواب الصلاة

المبحث الأول: مواقيت الصلاة

المبحث الثاني: الأذان والإقامة

المبحث الثالث:شروط الصلاة وهيئتها(كيفيتها) ومفسداتها

المبحث الرابع:سجود السّهو

المبحث الخامس: الإمامة وما يتعلق بها

المبحث السادس: صلاة الجمعة

المبحث السابع: صلاة العيد والاستسقاء والكسوف

المبحث الثامن: صلاة المسافر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مواقيت الصّلاة

وفيه المسائل الآتية في المطالب التالية:

المطلب الأول: في الحائض ينقطع عنها الدم قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، والكافر يسلم، والصبي يحتلم قبل الفجر.

المطلب الثاني: المقيم والمغمي عليه والكافر يسلم قبل الفجر بمقدار أربع ركعات.

المطلب الثالث: ما يطرأ من الإغماء والحيض في آخر الوقت من العشاء.

المطلب الرابع: في المغمي عليه يفيق هل المعتبر في إدراك الوقت ساعة الإفاقة أم كمال شروط الصلاة من الطهارة وغيرها.

المطلب الأول: في الحائض ينقطع عنها الدم قبل [الفجر بمقدار أربع ركعات] والكافر يسلم والصبي يحتلم قبل الفجر:

أوّلا: ذكر الخلاف: اختلف في انقطاع دم الحيض عن المرأة بمقدار أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر إذا كانت مقيمة أوبقدار ثلاث ركعات في حال السفر مع تمكّنها من تحصيل الطهارة الشرعية ومن الشروع في الصلاة على المقدار المذكور (أي المعتبر وقت كمال شروط الصلاة لا انقطاع الدم فقط[1]). فهل يجب عليها صلاة المغرب والعشاء، أم العشاء فقط باعتبار أنها أدركت الوقت الضروري فيهما؟ وكذلك يجري الخلاف في الكافر يسلم أو الصبي يحتلم قبل الفجر بمقدار أربع ركعات للمسافر وثلاث ركعات للمقيم؟

فذهب الإمام مالك وهو قول ابن القاسم وسحنون[2] إلى أنه يجب عليهم صلاة المغرب والعشاء لأنه إذا ابتُدئ بالمغرب بقيت ركعة للعشاء، وذهب ابن الماجشون إلى أنه وقت للعشاء خاصة لأنه بمقدار ما يصلى فيه فليس على الحائض إذا طهرت لمقدار أربع ركعات أن تصلي إلا العشاء خاصة وهو قول محمد بن مسلمة[3]. وكذلك قوله في الكافر يسلم والصبي يحتلم قال عبد الملك: إن كان لأربع من الليل فأقل، صلوا العشاء فقط، وإنما للمغرب من الوقت ما فوق أربع[4].

---

[1] المنتقى 249/1.

[2] النوادر والزيادات 271/1-272 البيان والتحصيل 166/2 المنتقى للباجي 247/1.

[3] البيان والتحصيل 166/2و 150/1 والمنتقى للباجي 247/1 .

[4] النوادر والزيادات271/1 وانظر قوله في حال السفر 272/1.

ثانيا:سبب الخلاف: نقل الإمام الباجي : أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أصلين (سببين) إليهما تعدّت هذه المسألة وعليها ترتب وربما كان أحدهما أصلا للآخر[1].

1- **الأصل الأول:** هل الوقت ما بين المغرب والفجر هو وقت مشترك بين المغرب والعشاء أم هو يختص بالعشاء فقط إذا بقي مقدار ركعتين أو أربع ركعات؟ (أما إذا اتّسع لهما فلا إشكال أنه مشترك بينهما فيجري على التّرتيب في الآداء).

فالذين قالوا إنّه وقت مختص بالعشاء ذهبوا إلى سقوط صلاة المغرب إذا لم يقدر للوقت إلا هي، والذين ذهبوا إلى الوقت المشترك أوجبوا أداء الصّلاتين على الترتيب.

2- **الأصل الثاني:** إنه إذا ضاق وقت الصّلاتين فهل يعتبر إدراك وقتها باعتبار وقت الأولى منهما، أو باعتبار وقت الأخيرة "العشاء".

فالذين قالوا إنه يبدأ أوّلا باعتبار وقت الأولى (المغرب) فإنه مدرك للصلاتين المغرب والعشاء، ومن قال إنه يبدأ باعتبار وقت "الأخيرة" فإنه مدرك لوقت صلاة العشاء.

ثالثا:* أدلة القائلين بأنه وقت للعشاء فقط وهما **ابن الماجشون** وابن مسلمة:

- إنّ هذا القول جارٍ على الأصل والقياس قال ابن رشد: وقد ذكرنا أن ابن الماجشون يرى الوقت لصلاة العشاء خاصة لأنه قدر ما تصلى فيه وهو القياس. وقول ابن القاسم استحسان[2]، ولأنّ هذه صلاة فوجب أن يكون لها وقت يختص بها كالصّبح.

- أنّه لا خلاف في أنه إذا ضاق الوقت عنهما أن الأولى تسقط فلو كان الوقت مشتركا بينهما لوجب أن يكون المدرك الركعة مدركا لهما وأن تسقط الآخرة لتقدم الأولى في الرّتبة فلمّا سقطت الأولى مع تقدّمها وثبتت الثّانية مع تأخّرها ثبت أن الوقت للثّانية خاصة دون الأولى يبين ذلك أن الوقت المشترك بينهما إذا اجتمعتا قدمت الأولى على كل حال فإنّ فضل شيء عن الثّانية (العشاء) كان للمغرب وإلّا لم يبق الوقت إلا للأخيرة.[3]

* أدلة القائلين بأنه وقت لصلاة المغرب والعشاء معا:

---

[1] المنتقى 25/1.

[2] البيان والتحصيل 166/2 .

[3] المنتقى للباجي 25/1 وما بعدها .

– إنّ النظر في وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائهما من التّرتيب، فيكون أولا في المغرب لأن الفعل يتناولها قبل أن يتناول العشاء.

– إنّ هذا وقت مشترك بينهما دليله جواز الجمع في السّفر وهو لا ينقل أوقات الصّلوات بدليل عدم جواز صلاة الفجر قبل طلوع الفجر فلو لم يكن الوقت مشتركا بينهما لما صحّت صلاة المغرب مع العشاء في السفر[1].

– قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه: والقياس ما قاله مالك[2]. وإنما قال ذلك –والله أعلم– من جهة النظر إلى أنه وقت مشترك بينهما وقياسا على صلاتي النهار الظهر والعصر.

تنبيه: يجري هذا الخلاف أيضا في المغمي يفيق قبل الصبح بمقدار أربعة ركعات للمقيم وثلاث ركعات للمسافر و لم ننقل ذلك للخلاف في تمكنه من تحصيل الطهارة الشرعية وسيأتي.

المطلب الثّاني: في المقيم والمغمي عليه والكافر يسلم قبل الفجر بمقدار أربع ركعات:

هذه المسألة يجري فيها الخلاف السابق في مسألة الحائض تدرك من الليل مقدار أربع ركعات هل يجب عليها صلاة المغرب والعشاء أم العشاء فقط؟ وإنّما لم نلحقها بالمسألة التي قبلها للخلاف الواقع في المغمي عليه والكافر الذي يسلم هل يجب أن يتّسع له الوقت للطهارة الشرعية في ذلك أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك.

والظاهر من صنيع الإمام الباجي رحمه الله، أنه أجرى الخلاف في المسألة على الجميع، أي على الحائض والمغمي عليه والكافر إذا أسلم، بل والمقيم إذا لم يدرك إلّا مقدار أربع ركعات من اللّيل حيث قال: (مسألة) إذا ثبت ذلك فالوقت الذي يدرك الصّلاة به المغمي عليه يفيق والحائض تطهر والصّبي يحتلم والكافر يسلم...فأمّا المقيم فإن أدرك مقدار خمس ركعات.[3]

وتفصيل المسألة على النحو اللآتي:

أولا: لا اختلاف في الحائض تطهر أنّه إنما تطهر إلى ما بقي من الوقت بعد كمال غسلها لأنّها غير مخاطبة بالصّلاة في حال حيضها وهي لا تملك الطّهر عنها فكانت الطّهارة بالماء من شرطها فوجب ألّا تصحّ الصّلاة إلا بكمالها. واختلفوا في المغمي عليه هل ينظر إلى ما بقي عليه

[1] المنتقى للباجي 247/1-248.

[2] المصدر نفسه.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ 25/1

من الوقت بعد كمال الطهارة واستيفاء شروط الصلاة أم أنه يعتبر من ساعة إفاقته ؟

ثانيا: سبب الخلاف: في المغمي عليه يفيق والكافر يسلم ونحوهما هل المعتبر في ذلك إدراك الوقت ساعة الإفاقة والإسلام أم كمال شروط الصلاة من تحصيل الطهارة وغيرها ؟

ثالثا أدلة الخلاف: فذهب جمهور المالكية إلى أنه ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت بعد كمال طهارته ودليلهم في ذلك القياس على الحائض، حيث إنّ المغمي له نفس العلة التي رخص بها للحائض أيضا؛ فهو غير مخاطب بالصّلاة في حال إغمائه وهو لا يملك الإفاقة منه[1].

وذهب مطرّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم إلى أنّه إنّما ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يفيق قال ابن حبيب: "قال ابن الماجشون، ومطرّف، وعبد الله: مراعاة الوقت في الذي أسلم أو أفاق، من وقت أسلم هذا، أو أفاق هذا"[2]. ووجه هذا القول مراعاة قول من يرى الإغماء كالنّوم[3] أي قياس الإغماء على النوم؛ وقد قال النبي □: ﴿من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها﴾[4][5].

وقد نقل الباجي عن ابن حبيب من أوجه الاستدلال لهذا القول أنّ المغمي عليه وقت إفاقته كالكافر لاشتراكهما في الحدث. قال: ﴿"ووجه ذلك أن المغمي عليه حين يفيق من الصّلاة كالكافر، وإنما هو كالمحدث..."، وتعقبه الباجي فقال: "وهو غير مسلم به ولمنازعه أن يقول إن المغمي عليه ليس من أهل الصلاة لأن حدثه يمنعه من ذلك كالتي انقطع عنها دمها"﴾[6].

المطلب الثالث: ما يطرأ من الإغماء والحيض في آخر الوقت من العشاء

وهذه المسألة مترتبة على المسألة التي قبلها.

أولا: صورة المسألة: إذا طرأ الحيض على المرأة ليلا قبل الصّبح و لم تكن قد صلّت المغرب

---

[1] البيان والتحصيل (167/2).

[2] النوادر 275/1 وانظر البيان والتحصيل 167/2.

[3] البيان والتحصيل 167/2.

[4] أخرجه الدارقطني ح 1556(297/2) والبيهقي في الخلافيات بهذا اللفظ وسنده ضعيف [تلخيص الحبير410/1] وأصله في الصحيحين من حديث أنس من دون زيادة "فإن ذلك وقتها": أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة)ح رقم597 ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ح رقم 1598.

[5] المنتقى للباجي249/1. حيث نقل عن مالك ما هو صريح في ذلك.

[6] المصدر نفسه 25/1.

والعشاء بمقدار أربع ركعات بالنّسبة للمقيمة وثلاث ركعات بالنسبة للمسافرة.[حاضت المرأة لمقدار أربع ركعات من الليل قبل الفجر للمسافرة و لم تكن صلّت المغرب والعشاء].

وكذلك المغمي عليه يطرأ عليه الإغماء بمقدار أربع ركعات مقيما أو ثلاث ركعات في السّفر ولم يكن قد صلّى المغرب والعشاء فهل تسقط عليهما الصّلاتان معًا (المغرب والعشاء) باعتبار أنّه في الوقت أم يجب عليهما قضاء صلاة المغرب؟

* فعلى مذهب ابن الماجشون الذي يرى الوقت لصلاة العشاء خاصّة فإنها تسقُط عنها صلاةُ العشاء في هذه المسألة لأنها حاضت في وقتها ويكون عليها أن تصلي المغرب لأنه خرج وقتها قبل أن تحيض وكذا المغمي عليه والدليل في ذلك هو القياس على المسألة السابقة.

* أمّا على مذهب الإمام مالك وابن القاسم فإنّها تسقُط عليهما الصّلاتان جميعا لأنه وقت لهما جميعا (الوقت مشترك).[1]

يقول الإمام الباجي: فأما ما يطرأ من الإغماء والحيض في آخر الوقت... لو كان لمقدار أربع ركعات قبل الفجر، فعلى قول مالك يسقط فرض المغرب والعشاء، وعلى رواية القاضي أبي إسحاق عن محمد ابن مسلمة وابن الماجشون يسقط فرض العشاء ويقضي المغرب ولو كان مسافرا فطرأ ذلك عليه لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، فعلى رواية القاضي أبي إسحاق عن عبد الملك ومحمد يسقط فرض المغرب والعشاء، لأنه قد أدرك جميع وقت العشاء ومقدار ركعة من المغرب، وعلى قول مالك يسقط فرض العشاء ويقضي المغرب[2].

المطلب الرابع: هل صلاة الصبح تعد من صلاة النّهار أو من صلاة اللّيل؟

ذهب ابن الماجشون إلى أن صلاة الصبح تعدّ من صلاة الليل والمعروف من مذهب الإمام مالك أنها من صلاة النّهار[3].

[1] المنتقى للباجي 250/1.

[2] المصدر نفسه والصفحة.

[3] النوادر والزيادات410/1.

المبحث الثاني: في الأذان والإقامة

وفيه مسألتان منتظمة في المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: كيفية إعلام الأمير بالصلاة

المطلب الثاني: صفة الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين

المطلب الأول: كيفية إعلام الأمير بالصلاة:

ذهب الإمام ابن الماجشون إلى أن تسليم المؤذن للإمام وإعلامه بالآذان له كيفية خاصة، فقد نقل القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون أن كيفية السلام: "السلام عليك أيّها الأمير ورحمة الله وبركاته حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح يرحمك الله".

قال: وأمّا في الجمعة فيقول: "السّلام عليك أيّها الأمير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة". قال الشيخ أبو إسحاق: وروي أنّ عمر أنكر ذلك على أبي محذورة دعاءه إيّاه للصّلاة وأوّل من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[1] أمر المؤذن أن يشعره.

أمّا الإمام مالك رحمه الله فقد أنكر ذلك جاء في الموطأ: "وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أوّل من سلّم عليه فقال لم يبلغني أن التّسليم كان في الزّمان الأوّل"[2]. وكأن الإمام أراد بذلك الرّد على هذه الزيادة وأنها ليست من عمل أهل المدينة. قال الباجي رحمه الله: "وهذا كما قال مالك إن هذا أمر لم يكن في الزّمان الأول من رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين وإنّما كان المؤّذنون يؤذنون فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع النّاس للصّلاة دون تكلّف ولا استعمال، فأمّا ما كان يتكلّف اليوم للأمير من وقوف المؤذّن ببابه والسّلام عليه والدّعاء للصلاة بعد ذلك فإنّه بمعنى المباهاة والتّكبّر، والصّلاة يجب أن تنزّه عن جميع ذلك[3].

[1] المنتقى للباجي136/1 -137 والاستذكار لابن عبد البر 394/1.

[2] الموطأ كتاب الصلاة باب ماجاء في النداء للصلاة حديث153 (70/1).

[3] المنتقى136/1.

المطلب الثاني: صفة الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين:

ذهب الإمام ابن الماجشون في الجمع بين الصلاتين أن يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد بن حنبل وأبو ثور والطحاوي ويدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع الذي أخرجه مسلم وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح بينهما شيئا[1].

وأما مذهب الإمام مالك رحمه الله وجميع أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه يؤذن لكل منهما ويقيم[2] وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في مباحث الحج -إن شاء الله تعالى-

[1] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج 19باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث 3009.

[2] الاستذكار 326/4 وتحفة الأحوذي539/3.

المبحث الثالث: في شروط الصلاة وكيفيتها ومفسداتها:

المطلب الأول: في تحديد سن البلوغ:

أوّلا: ذكر الخلاف: اختلف في تحديد سنّ البلوغ الذي يكون فيه الإنسان مكلّفا وتجري عليه الحدود وتجب عليه الفرائض.

* يرى جمهور المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة وقيل بالدخول فيها -تمام سبع عشرة سنة- أو الحلم -أي الإنزال- لقول النبي ﷺ: ﴿رفع القلم عن ثلاث وذكر منها: عن الصبي حتى يحتلم﴾[1]. أو الحيض أو الحبل للأنثى أو الإنبات الخشن للعانة [2].

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليه المواسي لحددته. قال أصبغ: قال لي ابن القاسم وأحبّ إلي ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ[3].

*وقال ابن الماجشون[4] وابن وهب وأصبغ بن الفرج وعليه جماعة من أهل المدينة، إن خمسة عشر سنة بلوغ لمن لم يحتلم، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وابن حنبل. واختاره ابن العربي. فتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن.[5]

---

[1] أخرجه أحمد 100/6- 101، والدارمي 171/2 كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود 558/4 كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث 4398 والنسائي 156/6 كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة 657/1 كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث 2041 وابن الجارود ص 59، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، الحديث 148 كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" والحاكم في المستدرك باب التأمين379/1 عن علي رضي الله عنه وقال: هو صحيح على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير293/3

[3] تفسير القرطبي 35/5-36.

[4] هو مستفاد من قول ابن الماجشون في صوم الصبي: أما الصوم فيؤمر به الصبي حين يطيقه الصبي، وإن لم يحتلم. وكان عروة يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوها، وبالصوم إذا أطاقوه، حتى إذا بلغ الصبي أو الصبية أكره على الصيام، فإن تأخر بهم الحيض والاحتلام، فإذا بلغا خمس عشرة سنة فإن جهل مولدهما فحتى ينبتا، فإن لم ينبتا حملا على التقدير والتحري النوادر والزيادات 267/1.

[5] تفسير القرطبي 36/5.

ثانيا الأدلة:

*** أدلة القائلين بتحديد السن بخمس عشرة سنة**

– حديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز و لم يجز يوم أحد. لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. أخرجه في الصحيح[1]. ورده ابن ابي زيد فقال: وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر ابن خمس عشرة سنة في القتال، وقيل: ابن أربع عشرة سنة، ليس بدليل على حد البلوغ ؛ لأنه عليه السلام إنما نظر إليهم فمن رآه أنه أطاق القتال أجازه، و لم يكشف عن سنه، والإنبات أقوى في حد البلوغ[2].

– أنه الحدّ الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال [3].

*** أدلة القائلين فيما ذهبوا إليه من الإنبات أو بلوغ سن سبعة عشر سنة:**

ما جاء في بني قريظة أنه يقتل من جرت عليه المواسي[4].[5] قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المواسي لحددته[6] يشير بذلك إلى ما رواه نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي.

– أن هذا السن لا يبلغه أحد إلا احتلم وهذا –والله أعلم – اعتبارا منه بالعادة والعرف

---

[1] رواه البخاري كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (حديث 2664)، ومسلم كتاب الإمارة باب بيان سنّ البلوغ (حديث 1868)، وزادا: "قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز –وهو يومئذ خليفة– فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير. فكتب لعماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة". وزاد مسلم: "ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال" وفي رواية للبيهقي 55/6 "فلم يجزني، و لم يرني بلغت". وصححها ابن خزيمة وابن حبان31/11 (تحقيق الأرناؤوط) قال الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

[2] النوادر والزيادات267/1.

[3] تفسير القرطبي35/5-36

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح حديث 19152 (195/9) وسنن سعيد بن منصورحديث 2632 (240/2) ومصنف ابن أبي شيبة كتاب السير باب من ينهى عن قتله في دارالحرب33791 (383/12)كتاب الأموال لأبي عبيد والأموال لابن زنجويه 151/1 والخبر مشهور صحيح انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني (95/5 حديث 1255).

[5] النوادر والزيادات 267/1.

[6] تفسير القرطبي 36/5 وما بعدها.

قال القرطبي[1]: وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة، فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد[2].

المطلب الثاني: من ترك قراءة الفاتحة في ركعة من صلاة ثنائية كصلاة الصبح:

لا شكّ في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة عند المالكية، فهي تعتبر من فرائض الصلاة، واختلفوا هل قراءتها واجبة في الصلاة كلها أو بعضها.

أولا صورة المسألة:

من ترك قراءة الفاتحة في ركعة من صلاة الصبح هل تجزئه سجدتي السهو أم يعيد الصلاة؟

-ذهب الإمام مالك رحمه الله وهو المشهور في المذهب إلى أنّ: من ترك القراءة في ركعة من الصّبح أو في ركعتين أو أكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة وتجزئه في ترك القراءة في ركعة من غير الصّبح سجدتا السّهو قبل السلام[3].

ومعنى هذا الكلام: أن الفاتحة واجبة في ركعتي الصّبح جميعا وأنّها واجبة في جلّ الصّلاة في غيرها، قال القاضي عياض: المشهور وجوب الفاتحة في جل الصلاة قال ابن رشد الجد: ظاهر المدونة إن تركها من ركعة سجد قبل السلام وأعاد الصلاة قيل ثنائية كانت أو غير ثنائية[4] قال بن خويز منداد: و لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن يعيد الصلاة ولا تجزئه.

واختلف قوله إذا تركها ناسيا في ركعة من صلاة ثلاثيّة أو رباعيّة فقال يعيد الصّلاة أصلا وهو قول ابن القاسم وروايته عنه[5].

وقال الإمام ابن الماجشون: من ترك القراءة من ركعة من الصبح أو أي صلاة كانت تجزئه

---

[1] القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفي سنة 671هـ. من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"؛ و"التذكرة بأمور الآخرة" ؛ و"الأسنى في شرح الأسماء الحسنى". [الديباج المذهب ص 317؛ والأعلام للزركلي 6 / 218].

[2] الجامع للقرطبي 35/5.

[3] شرح ابن بطال على البخاري 371/2 وانظر المدونة الكبرى 163/1.

[4] حاشية مواهب الجليل213/2.

[5] الاستذكار لابن عبد البر427/1-428.

سجده السهو[1] وقال أيضا: وتجزئه سجدتا السهو في تركها من ركعة، من أي صلاة كانت، ولا يعيد، وأما من ركعتين فليعد[2].

القول الثالث، أن الفاتحة فرض في كل ركعة من ركعات الصلاة، قال ابن عبر البر في الكافي: لا بد من قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة وروي عن مالك وعن جماعة من أهل المدينة أنه من لم يقرأها في ركعة فقد فسدت صلاته إلا أن يكون مأموما وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا، وهو اختيار ابن القاسم من أقوال مالك[3].

ثانيا: تحرير موضع النزاع: فالإمام الماجشون من خلال عرض أقوال المذهب إنما خالف جمهور المالكية في إجزاء صلاة الصبح إذا قرأ المصلي الفاتحة في ركعة واحدة دون الثانية وهو قوله في كل صلاة ثنائية كصلاة الجمعة وغيرها، وهو خلاف المشهور من المذهب.

ثالثا: الأدلة:

حجة القائلين بوجوبها في الركعتين من صلاة الصبح:

-قول النبي ﷺ: ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾[4]، فهو على عمومه، إلا ما خصته الدلالة[5].

-أن عدم قراءتها في ركعة يثبت عدم قراءتها في جلّ الصلاة.

-لـــمّا كانت الركعة الواحدة صلاة بدليل أنّ الوتر ركعة وهي صلاة دلّ أنّ القراءة واجبة في كل ركعة بفاتحة الكتاب.[6]

قال ابن عبد البر: وهذا كلّه يشهد لصحة قول من أوجب القراءة بها في الصلاة في كل ركعة كما قال جابر لأن ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع أخرى ولا سجود ركعة ينوب عن سجود أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن قراءة أخرى وهي رواية بن القاسم عن مالك

[1] ابن بطال شرح البخاري271/2.

[2] النوادر والزيادات349/1.

[3] الاستذكار428/1 وانظر حاشية مواهب الجليل213/2.

[4] أخرجه البخاري كتاب الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر حديث714 ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث 394.

[5] شرح ابن بطال 271/2 ومثال المستثنى صلاة المأموم خلف الإمام فالإمام يحملها عنه.

[6] شرح ابن بطال 271/2.

واختياره وهو الصواب إن شاء الله[1].

حجة القائلين بإجزاء قراءة الفاتحة في ركعة واحدة من الصبح أو صلاة ثنائية:

-حملوا لفظ الصلاة في الحديث لاصلاة لم لم يقرا بفاتحة الكتاب على جلّ ركعاتها.

المطلب الثالث: لزوم تجديد النية عند التسليم والخروج من الصلاة:

-ذهب الإمام عبد الملك بن الماجشون إلى لزوم تجديد النية للخروج من الصلاة عند التسليم بعد التشهد الأخير فلو قصد بالتسليم عدم التحلل منها لم تجزئه[2] قال ابن العربي: المعروف من المذهب خلاف هذا[3] فلا يشترط النية للخروج به فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته[4] ودليل المذهب: انه ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة ودليل ابن الماجشون: كما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرم بها، فكذلك لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها[5].

المطلب الرابع: وضع اليد اليمنى على اليسرى وقبضها في الصلاة:

أولا: بيان الخلاف في المسألة: ذهب الإمام ابن الماجشون إلى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقا سواء كان ذلك في المكتوبة أو النافلة.

قال ابن حبيب في الواضحة: سألت مطرفًا، وابن الماجشون عن ذلك فقالا: لا بأس به في المكتوبة والنافلة، ورواياه عن مالك[6] قال ابن حبيب: روى مطرف، وابن الماجشون، عن مالك، أنه استحسنه[7] ورواه أشهب، وابن نافع، وابن وهب، عن مالك أيضًا[8] وهو قول المدنيين من

---

[1] الاستذكار 428/1.

[2] التاج والإكليل 220/2.

[3] المصدر نفسه.

[4] المقدمات الممهدات 175/1.

[5] المصدر نفسه والتاج والإكليل 220/2.

[6] ابن بطال شرح البخاري 358/2.

[7] النوادر والزيادات 182/1.

[8] المصدر نفسه، البيان والتحصيل 395/1 الاستذكار 291/2 شرح ابن بطال على البخاري 358/2.

أصحاب مالك[1].

واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر[2] وأبو بكر بن العربي والحفيد ابن رشد[3] وابن عبد السلام[4]. وعدّه ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة [5] وتبعه القاضي عياض.[6]

-وذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم في المدونة إلى إرسال اليدين في الصلاة وهو قول الليث بن سعد[7]، جاء في المدوّنة ما نصّه: الاعتماد في الصّلاة والاتّكاء ووضع اليد على اليد: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يستعين به على نفسه[8]. وإلى كراهة القبض في صلاة الفريضة صار أكثر أصحابه[9] وهو القول المشهور في المذهب[10]. قال الخرشي في شرحه لقول الشيخ خليل في سنن الصلاة: وسدل يديه (ش) أي يندب لكل مصلّ على المشهور سدل أي إرسال يديه إلى جنبيه من حين يكبر للإحرام ظاهره في الفرض والنفل ويكره القبض في الفرض.[11]

ثانيا سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، ففي بعضها لم ينقل فيها أنه كان يضع اليمنى على

---

[1] الاستذكار 291/2.

[2] المصدر نفسه 292/2.

[3] بداية المجتهد 137/1.

[4] ابن عبد السلام (749 هـ): هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، من فقهاء المالكية، وكان إماما حافظا عالما بالحديث، له أهلية الترجيح. ولي قضاء الجماعة بتونس. أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظرائه. من تصانيفه: (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب) في الفقه وله (ديوان فتاوى). [الديباج المذهب ص 336؛ والأعلام للزركلي 76/7].

[5] المقدمات الممهدات 164/1 وانظر البيان والتحصيل 395/1.

[6] انظر هيئة الناسك ص60 وما بعدها نقلا عن حاشية البناني، والمثنوي والبتار ص3-4.

[7] الاستذكار 292/2.

[8] المدونة الكبرى 169/1.

[9] شرح الزرقاني على الموطأ 454/1 نقلا عن ابن عبد البر.

[10] إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض لبن مايابي الجكني ص47 السدل محمد عابد ص29 فقد نقل عن الشيخ سالم السنهوري ومحمد الخرشي والدردير وميارة في شرحه لابن عاشر مايفيد ذلك، نصرة الفقير السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك ص20-21-22 والقول الفصل في تأييد سنة السدل ص4.

[11] شرح الخرشي على خليل286/1.

اليسرى، وثبت في بعضها الآخر أنهم كانوا يؤمرون بذلك، فنظر الجمهور إلى إثبات الزيادة والعمل بها، وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أن الواجب المصير إلى آثار النبي ليس فيها هذه الزيادة عند الأكثر، وسبب آخر وهو هل القبض من هيئات الصلاة وتناسب أفعاله، أم هو من باب الاستعانة، فالذين قالوا بالأول رأوها من باب الخضوع، ومن لم يرها كذلك احتج بأنها للاعتماد فقط، ولذا أجازها في التنفل دون الفرض[1].

ثالثا ذكر أدلة الفريقين

أدلة جمهور المالكية:

- إنكار الإمام مالك رحمه الله للقبض وهي الرواية الثابتة والمقدمة عنه حيث قال: لا أعرفه، وهو من أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين وآثار النبي ﷺ، مع حرصه على اتّباع الهدي النبوي وآثار السلف فيبعد خفاء المسألة عليه مع عموم البلوى بها وشهرتها وكونها متعلّقة بالصّلاة وهي أعظم ركن في الدين.

- أن السدل مما جرى به عمل أهل المدينة، ولهذا فسر ابن يونس في جامعه قول الإمام مالك رحمه الله: لا أعرفه، أي لم يعرف العمل به[2]، ونقله الصاوي[3] في حاشية أقرب المسالك[4]، قال محمد ابن يوسف المالكي[5]: فإن قول المدونة كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال: لا أعرفه في الفريضة، صريح في أن عمل أهل المدينة على خلافه، إذ يقول: لا أعرفه، معناه لا أعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابة[6].

- ومما استدل به أيضا، حديث رفاعة بن رافع الذي أخرجه الحاكم في المستدرك من طرق صحيحة عنه أنه كان جالسا عند رسول الله إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى

---

[1] بداية المجتهد 138/1.

[2] ابن يونس: الجامع 429/1.

[3] الصاوي (1157ه-1241 هـ): هو أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي. فقيه مالكي. أخذ عن الدردير والدسوقي. نسبته إلى (صاء الحجر) في الغربية بمصر. توفي بالمدينة المنورةمن مؤلفاته: (حاشية على تفسير الجلالين)؛ و(حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك) وغيرها. [شجرة النور ص 364؛ والأعلام للزركلي 233/1؛ واليواقيت الثمينة ص 64].

[4] إبرام النقض ص71 وقد نقله أيضا عن التتائي وعليش.

[5] نصرة الفقير السالك على من ذكر مشهور السدل ص12.

[6] نصرة الفقير السالك ص33 والقول الفصل في تأييد سنة السدل لمفتي مكة محمد عابد ص 4.

صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، فارجع فإنك لم تصل. وفيه أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل[1]، ووجه ذلك أن قد عدد له الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ومجرد العموم كاف في مطلق الاحتجاج[2] وقد جاء في بعض طرقه ما يفسّر هذا العموم، وهو حذو أذنبيه فيرسل يديه[3]، قال الشيخ محمد عابد: فهذا الحديث وإن كان في سنده مقال يكون شاهدًا لما ذكر من العموم من حديث رفاعة.

- حديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عمر وابن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في كثرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا... قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا، ثم يقرأ ... الحديث[4]. وجه الاستدلال أنه وصف الفراض والسنن والمستحبات وترك القبض ولم يذكر أحد من الصحابة الذين نازعوه في كونه أعلمهم بصلاة رسول الله، بل صدقوه فيما وصفو، واحتمال نسيان تلك السنة مع قرب عهدهم برسول الله ﷺ بعيد جدا.[5]

- واحتجوا ايضا أنّ رواية القبض في الصلاة منسوخة، وذلك أن الراوي للحديث إذا قال بخلاف ما رواه فإنه يدل على النّسخ ولأن المدونة متأخرة على الموطأ وفيها كراهة القبض.[6] كما

---

[1] أخرجه أبو داود 537/1 كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث 858 والترمذي 100/2 كتاب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة حديث 302 والنسائي 225/2 كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وابن ماجة 156/1 كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء على أمر الله حديث 460 والدارمي 248/1 كتاب الصلاة: باب في الذي لا يتم الركوع والسجود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والحاكم 242/1 وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وانظر صحيح أبي داود للألباني8/4).

[2] نصرة الفقير السالك، ص12.

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر أرسلهما..." وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان (تلخيص الحبير550/1).

[4] لم أجده بهذا اللفظ وهو عند البخاري في كتاب صفة الصلاة باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع حديث 828 عن أبي حميد الساعدي بلفظ: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبية، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش.

[5] نصرة الفقير السالك ص14 السدل لمحمد عابد ص9 وإبرام النقض من 53-59 فقد أوردوا أحاديث تدل على ثبوت سنية السدل.

[6] المصدر نفسه ص34 والسدل لمحمد عابد ص4.

أن رواية مالك لها في الموطأ لا يدل على احتجاجه بها.

- أن هذا الفعل ليس مناسبا لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك في النفل.

أدلة الفريق الثاني: القائلين بسنية القبض (ابن الماجشون ومطرف)[1]

- القبض ثابت عن الإمام مالك رحمه الله، فقد رواه ابن الماجشون ومطرف عنه، وقد استحسنه، كما رواه عن مالك أيضا أشهب وابن نافع وابن وهب[2].

- قد ثبت وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من طرق كثيرة صحاح، قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتّابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، و لم يحك ابن المنذر غيره عن مالك[3]، ومن تلك الأحاديث:

- ما رواه سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع المصلي اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[4] .

- ما روي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبّر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى[5] .

- ما روي عن ابن مسعود أنه قال: مر النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى[6] [7].

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: وذهب في رواية مطرف وابن ماجشون عنه في الواضحة إلى

---

[1] المراجع السابقة وشرح ابن بطال لصحيح البخاري 358/2 والموسوعة الفقهية 94/3

[2] سبق تخريج هذه الروايات عن الإمام مالك.

[3] نقل الزرقاني في شرحه على الموطأ 454/1.

[4] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة حديث 376 من طريق أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد والبخاري في كتاب صفة الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى حديث رقم 740 عن سهل بن سعد أيضا.

[5] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة حديث608 (شرح النووي 138/2).

[6] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة حديث رقم 811 (266/1) والدارقطني ومدار روايتهم عن الحجاج بن أبي زينب نقل في الميزان عن ابن المديني أنه ضعيف، وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ليس بقوي ولا حافظ وقال الإمام أحمد: أخشى أن يكون ضعيفا وقال يحي بن معين فيه لابأس به، وفيه سنده أيضا عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي قال البخاري فيه نظر وقال النووي اتفقوا على ضعفه ومع هذا فقد صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه لشواهده (136/1 برقم 661).

[7] الموسوعة الفقهية، 94/2.

أن فعل ذلك أفضل من تركه، وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون في الزمان الأول وأن النبي ﷺ كان فعله[1].

- ومن الآثار ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ذلك من السنّة، وقال في قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر:2]، قال وضع اليمنى على الشمال في الصلاة. وروي عن ابن عمر أنه كان يفعله.

- نص مالك في الموطأ عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين لإحداهما على الآخر في الصلاة -يضع اليمنى على اليسرى- وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور)[2].

- ومن جهة المعنى، أنه يحصل بها اشتغال اليدين وضبطها عن العبث وهوأقرب للخشوع [3]، قال اللخمي: إن القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم، ولأنها وقفة العبد الذّليل لربه[4] وقال ابن رشد الحفيد: وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها[5] .

- وعلى فرض صحة الرواية عن مالك بالكراهة في الفريضة، فإن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ولئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المضر بصحتها [6].

- أن رواية ابن القاسم عن الإمام مالك قد اختلف في تفسيرها قال الشيخ خليل في مختصره: وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوده أو إظهار خشوع تأويلات[7].

---

[1] البيان والتحصيل 395/1.

[2] الموطأ للإمام مالك باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة حديث رقم 375 (158/1) عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة .. الحديث وقوله "يضع اليمنى على اليسرى" مدرج من تفسير الإمام مالك رحمه الله (حاشية عون المعبود لابن القيم نقلا عن ابن عبد البر 294/2) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 29/2 حديث 2162 والدارقطني في سننه 284/1 حديث 2 من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور حدثنا عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ثلاث من النبوة .. وذكرت الحديث".

[3] إكمال المعلم للقاضي عياض 160/2

[4] المثنوي والبتارص 16.

[5] بداية المجتهد 137/1.

[6] المنتقى شرح الموطأ للباجي 281/1

[7] مواهب الجليل 247/2.

ولذا عقب الإمام سحنون على رواية ابن القاسم عن مالك مباشرة بقوله: عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة[1] [2] مما يدل على ترجيحه للحديث وأن رواية ابن القاسم ليس على إطلاقها وكذا صنع ابن يونس في جامعه[3].

المطلب الخامس: جواز المصافحة في الصلاة:

أجاز الإمام ابن الماجشون المصافحة في الصلاة واعتبرها كالاشارة باليد أو الرأس قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة، وبالإشارة، وأما بشيء يعطيه فلا أحبه، وقد يحصبه فيكرر ليفهمه[4] والذي عليه الإمام مالك رحمه الله وهو المنصوص عليه في المدونة: أن "من سلّم عليه وهو يصلّي فريضةً، أو نافلةً فليردّ بيده أو رأسه مشيرا[5]" فقط وكذا يجوز الإشارة الخفيفة للحاجة[6] قال ابن القاسم:" لا بأس بالإشارة الخفيفة في الصَّلَاةِ إلى الرّجل لبعضِ حوائجه وقد أجاز له مالك أن يردّ جوابًا بالإشارة فهذا مثله" اهـ[7] خلافا لابن الماجشون الذي كرّه الإشارة لحاجة مطلقا إلا لردّ السلام قال الحطاب: وفصّل ابن الماجشون فقال: تكره الإشارة لحاجة لا لردّ السلام[8].

فوجه إجازة ابن الماجشون للمصافحة في الصلاة هو قياسها على الإشارة باليد أو الرأس لردّ السلام، ولأنه أمر خفيف لايؤدي إلى اشغال المصلي عن صلاته –والله أعلم–

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (342/1، رقم 3933)، والبخارى في التاريخ الكبير (112/7، رقم 499)، وابن عساكر (70/48)[أنظر كتز العمال 22097] وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد 73/20 كلهم من طريق معاوية بن صالح قال حدثني يونس بن سيف العبسي عن الحرث بن غطيف أو غطيف بن الحرث الكندي شك معاوية قال: "مهما رأيت شيئا فنسيته فإني لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة".

[2] المدونة الكبرى 170/1.

[3] المثنوي والبتار ص15.

[4] النوادر والزيادات233/1.

[5] المدونة الكبرى 189/1.

[6] المصدر نفسه.

[7] المصدر نفسه.

[8] مواهب الجليل314/2.

المطلب السادس: حكم ترك السترة في الصلاة لمن أمن عدم مرور أحد بين يديه:

تشرع السترة في الصلاة في مذهب الإمام مالك وهي من فضائل الصلاة ومستحباتها على الصحيح وقيل من سننها وبه صدر الشيخ خليل قوله فيها[1]، واختلفوا في حكم تركها عمدا في الصلاة سفرا كان أو حضرا لمن أمن مرور أحد بين يديه فذهب الإمام مالك رحمه الله وابن القاسم في المدونة وهو المشهور في مذهبه[2] إلى أن ذلك جائز إذا لم يخش مرور أحد بين يديه ولايسن له وضع السترة اما إن خشي ذلك فإنه يؤمر بها قال ابن القاسم (فيمن صلى إلى غير سترة في فضاء يأمن من أن يمرَّ أحد بين يديه): يجوز له ذلك ولا حرج عليه[3]، وجاء في المدونة أيضا: "ويصلي في السفر والحضر في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة"[4].

وذهب الإمام ابن الماجشون ومطرف واليه ذهب ابن حبيب وهو اختيار اللخمي إلى أن السترة مأمور بها مطلقا وهو قول مالك في العتبية.[5]

قال ابن الماجشون، ومطرف: سنة الصلاة أن يصلى إلى سترة لابد منها[6].

ووجه كون السترة مأمور بها مطلقا عند ابن الماجشون وابن جبيب لأنها من هيئة الصلاة ومسنوناته فالسترة سنة مستقلة بذاتها وليست من اجل عدم المرور بين يدي المصلي فقط[7].

المطلب السابع: الصلاة في ثوب الحرير:

أولا ذكر الخلاف: ذهب الإمام ابن الماجشون وابن وهب إلى أن من صلى في ثوب حرير وكان يقدر على أن يصلي بساتر غيره أنه آثم بصلاته فيه ومع ذلك فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه وعند ابن الماجشون أنه إذا صلى به في الجهاد لإرهاب العدو والمباهاة به فهو مستحب ذكره

---

[1] قال رحمه الله: وسترة لإمام وفذ إن خشي مرورا بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع انظر مواهب الجليل 233/2.

[2] ابن بطال شرح البخاري128/2 -مواهب الجليل233/2 وما بعده - منح الجليل ونص على شهرته بن ناجي وغيره255/1.

[3] المدونة الكبرى 202/1.

[4] المصدر نفسه.

[5] منح الجليل255/1 ومواهب الجليل33/2.

[6] ابن بطال شرح البخاري128/2.

[7] مواهب الجليل233/2.

ابن حبيب عنه[1] وفي مختصر ابن شعبان، عن ابن الماجشون، عن مالك مثل ما ذكره ابن حبيب[2].

وذهب ابن القاسم وسحنون وأشهب إلى أنه يعيد في الوقت[3] وذهب ابن حبيب إلى أنه يعيد مطلقا وكأنه رأى عدم صحة صلاته (وهو مانقله ابن الحاجب قولا في المذهب)[4] وسواء على مذهبهم كلهم فعل ذلك متعمداً وله ثوب غيره، أو لم يكن له ثوب غيره[5].

ثانيا:الأدلة: احتج ابن القاسم للقول الأول بأن تجنب لباس الحرير من سنن الصلاة قياسا على تجنب النجاسة لنهي النبي – عليه السلام – عنهما جميعاً[6]، ولقول حذيفة رضي الله عنه: نهانا النّبيُّ ﷺ أن نشرب في آنية الذّهب والفضّة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرِير والدّيباج، وأن نجلس عليه[7].

وحجة الإمام ابن الماجشون وابن وهب في عدم إعادة الصلاة في الوقت أو في غيره أن ترك لباس الحرير ليس مما يختص بالصلاة فيكون من سننها أو من فرائضها[8] أي أن النهي مستقل بذاته لا متعلق للصلاة به، وأما استحباب لباس الحرير والصلاة به في الجهاد فهو من باب النظر إلى المقصد والمعنى المترتب على ذلك من إرهاب العدو والمباهاة بالإسلام، قال ابن بطال: وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه استحب الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة[9] وقال ابن رشد الجدّ: وأما لباسه (الحرير) عند القتال، فقد أجازه جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول ابن الماجشون، وروايته عن مالك؛ لما عندهم في ذلك من المباهاة بالإسلام، والارهاب على العدو[10] ولأن إجازته في الجهاد نظير الرخصة في الاختيال في الحرب وقد قال ﷺ

---

[1] النوادر والزيادات225/1 وانظر ابن بطال شرح البخاري 105/5 والبيان والتحصيل 226/2.

[2] شرح ابن بطال105/5، البيان والتحصيل 226/2.

[3] البيان والتحصيل 153/2.

[4] التاج والإكليل 185/2 و189.

[5] البيان والتحصيل 153/2.

[6] المصدر نفسه.

[7] أخرجه البخاري كتاب اللباس باب افتراش الحرير حديث رقم 5837 ومسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء حديث رقم 2067 من حديث حذيفة رضي الله عنه.

[8] البيان والتحصيل153/2.

[9] ابن بطال 105/5.

[10] البيان والتحصيل 526/2.

لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع[1]) لما في ذلك من الإرهاب على أعداء الله ونظيره أيضا ترخيصه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لباسه للحكة والقمل[2]، فبان بذلك أن من قصد بلبسه إلى دفع ما هو أعظم عليه من أذى الحكة كان جائزا من باب أولى[3].

المطلب الثامن: سقوط النجاسة على المصلي وهو في صلاته

سقوط النجاسة على المصلي مبطل لصلاته، ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية، وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور، وسواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه، وسواء نزعها أو لم ينزعها. قال الشيخ خليل في مختصره: "وسقوطها في صلاة مبطل"[4] وقال مطرف: إن أمكنه نزعها نزعها وبنى وإلا ابتدأ. وقال ابن الماجشون: مثل قول مطرف إلا أنه قال: إن لم يمكنه نزعها يتمادى لاختلاف أهل العلم ويعيد فصار في المسألة ثلاثة أقوال:

1- القول بالبطلان وهو المشهور.

2- إن أمكنه نزعها في الصلاة بنى على ما تقدم من صلاته و لم تبطل فإن لم يمكنه نزعها بطلت.

3- مثل القول الثاني إلا أنه يتم صلاته ويتمادى فيها للاختلاف[5].

---

[1] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير154/3 ح 135 الطبراني في الكبير (104/7) ح (6508) والبيهقي في دلائل النبوة 234/3 وفي سيرة ابن اسحاق305/3 والثقات لابن حبان225/1.

[2] أخرجه أحمد ح (122/3). والبخارى كتاب الجهاد والسير باب الحرير في الحرب حديث [نووي 2076]-2919 (50/4)، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب إباحة لباس الحرير للرجل إذا كانت به حكّة حديث 5550 (143/6). والترمذى (1722).

[3] شرح ابن بطال105/2-106 ونقل بعضه عن المهلّب.

[4] مختصر خليل ضمن مواهب الجليل 201/1.

[5] مواهب الجليل 201/1.

المبحث الرابع: سجود السهو:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: هل في سجود السهو تشهد؟

ذهب الإمام ابن الماجشون إلى أن المصلي إن سجد لسهوه قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد، ورواه أشهب عن مالك وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن سجدتي السّهو فيهما تشهد قبل السلام أو بعده كما في العتبية والمجموعة وهو اختيار ابن القاسم ورُوى ذلك عن ابن مسعود، والنخعى، والحكم، ورواية عن قتادة، واستحسن ذلك الليث وهو قول الأوزاعى، والثورى، والكوفيين، والشافعى، ذكره ابن المنذر "[1]

أما دليل المشهور في المذهب:[2]فهو ما رواه الترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم[3]

.و دليل ابن الماجشون: أن سنة الصلاة ألا يتكرر التشهد في ركعة واحدة وإذا أعدنا التشهد بعد سجدتي السّهو فقد كررناه في ركعة واحدة وذلك مخالف لسنة الصلاة[4]

المطلب الثاني: المأموم إذا دخل عليه السّهو في ما يقضيه لنفسه:

إذا سجد المسبوق مع الإمام للسهو قبل السلام، فلا سجود عليه فيما يدخل عليه من سهو فيما يقضي لنفسه عند الإمام ابن الماجشون[5] ورأى الإكتفاء بالسجود الأول، ولأن سنة الصلاة ألاّ يتكرر فيها سجود السهو وهذا أصل خالف به جمهور المالكية إذ المتقرر عندهم: أنه يسجد مع الإمام قبل السلام فإن دخل عليه سهو فيما يقضي لنفسه، فإنه يسجد له إن كان قبل فقبل،

---

[1] شرح البخاري لابن بطال 106/2.

[2] مواهب الجليل للحطاب 290/2

[3] رواه أبو داود (1039)، والترمذي (395)، والحاكم (1 / 323) وصححه وقال الترمذي: " حسن غريب صحيح " . قلت: الإسناد صحيح، إلا أن قوله: " ثم تشهد" شاذ تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني، فلم يذكرها غيره، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم . فقال الحافظ في " الفتح " (3 / 99): " زيادة أشعث شاذة " . وقال ابن المنذر في " الأوسط " (3 / 317): " لا أحسب يثبت " قلت: يعني التشهد في ثبوت السهو.

[4] المنتقى للباجي 179/1

[5] النوادر والزيادات406/1.

وإن كان بعد فبعد[1] سبب الخلاف مبنى على استصحاب حكم المأمومية أولا.[2]

وخرّج الإمام ابن رشد على قول ابن الماجشون مسألتين له قياسا عليها:

– إنه لا يسجد للسهو في الصلاة – وإن كثر إلا مرة واحدة.

– إنه إن كان سجود الإمام بعد السلام، فإنّما يسجد بعد قضاء ما فاته بعد السلام، لسجود الإمام على كل حال، وإن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو يكون سجوده قبل السلام[3].

المطلب الثالث: إذا زاد في الصّلاة ركعتين فأكثر فإنه طول يوجب إفساد الصلاة:

قال ابن الماجشون: لا أقول بنصف الصلاة، ولكن ركعتين عندي طول من السّهو يفسدها، وليست ركعة بطول في الصبح، ولا في غيرها.[4] وهو خلاف المشهور

المطلب الرابع: فيمن سهى في المكتوبة فصلى اثنتين وسلم ثم دخل في النافلة:

ذهب ابن الماجشون إلى أن من صلى ركعتين من مكتوبة فنسي فسلم ثم دخل في نافلة حتى ركع وليكن أطال القيام، ثم تذكر ذلك ألغى الركعة واستأنفها وسجد بعد السلام، و لم يستأنف الصلاة وهو قول مطرف وابن وهب وابن عبد الحكموروايتهم عن مالك.

والمشهور عن الإمام مالك أنه يلغي صلاته ويستأنف من جديد إن كان ركع – طال أو لم يطل–[5].

المطلب الخامس: فيمن تيقّن نسيانه لسجدة من أحد الركعات ولم يدر ماهي وكان ذلك في التشهد الأخير:

إن شك المصلي في سجدة لم يدر محلها، وتحقق أنه تركها فإن ذكر السجدة في الجلسة الأخيرة فإنه يسجدها لاحتمال أن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط لرجوع الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويسجد قبل السلام. هذا قول ابن القاسم وهو القول

[1] البيان والتحصيل 174/2.

[2] ذكره عبد السلام انظر تفصيل المسألة في التوضيح شرح جامع الأمهات 431/1.

[3] البيان والتحصيل 174/2.

[4] النوادر والزيادات 361/1.

[5] البيان والتحصيل 29/2.

المشهور[1].

وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم لكنه قال يتشهد عقب السجدة لأنّها مصحّحة للرابعة وهو من تمامها وقال ابن القاسم المحقق ثلاث ركعات وليست محلا للتشهد[2].

المبحث الخامس: في الإمامة وما يتعلق بها

المطلب الأول: هل تجوز إمامة العبد؟ (هل من شرط الإمام أن يكون حرا)

أولا صورة المسألة وبيان الخلاف فيها: النقائص المانعة من رتبة الإمامة على ضربين أحدهما يمنع صحتها والثاني يمنع فضيلتها، فالذي يمنع فضيلة الإمامة وتكره معها، كل النقائص التي تمنع كمال الفروض والنقائص التي تحط المترلة وتسرع إلى صاحبها الألسنة، أو ما يقرب من الأنوثة وعلى هذا اختلفوا في الرق هل هو من هذا القبيل أعني كونه مانع من كمال الفروض أم لا؟

– فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يكره للعبد أن يكون إماما راتبا روى علي بن زياد عن مالك أنه قال لا يؤم العبد الأحرار إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرؤن فيؤمهم في موضع الحاجة[3] وقال مالك في المدونة: لا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة ام عيد، فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد.

– وذهب ابن الماجشون إلى جواز إمامة العبد راتبا في جميع الصلوات المفروضةالا في الجمعة إذ ليست واجبة عليه[4].

ثانيا الأدلة:

– أما دليل كراهة إمامة العبد عند الإمام مالك رحمه الله فاستحسانا[5] ذلك لأنه ناقص الفروض، لا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة وذلك يؤثر في المنع من الإمامة كالمرأة لما لم تجب عليها الجمعة منعت إمامتها ووجه ثان وهو أن الإمامة موضع رفعة وشرف فوجب أن يؤثر فيها الرق لأنه من النقائص المنافية لما تقتضيه الإمامة الراتبة من مراعاة أحوال الأئمة.

---

[1] التوضيح شرح جامع الأمهات 425/1، مواهب الجليل 344/2.

[2] التوضيح 426/1، منح الجليل 202/2.

[3] المنتقى للباجي 212/1.

[4] النوادر والزيادات283/1 والمنتقى للباجي212/1 والتوضيح 469/1.

[5] النوادر والزيادات 283/1.

– وأما دليل ما ذهب إليه الإمام عبد الملك فهو أن العبد سالم من نقص الأنوثة والفسق فصح أن يكون إماما راتبا كالحرّ، وقد روي أن ذكوان كان يقرأ في المصحف، وكان يؤم عائشة رضي الله عنها[1]. ونوقش الدليل الثاني بأنه إنما كان يقوم يقرأ لها في رمضان وفي بيتها وفرق بين الصلاة في البيوت وفي المساجد الجامعة لما تقدم من مراعاة كمال أحوال الأئمة في الإمامة الراتبة.

المطلب الثاني: إمامة الخصي (والعنين):

أولا: – منع الإمام مالك رحمه الله من إمامة الخصي ونقل عنه ابن حبيب أنه نحى به إلى التأنيث[2].

– وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار لا بأس أن يكون الخصي إماما راتبا في الجمعة وغيرها[3] وقد روى ابن نافع عن مالك "أنه لا بأس بإمامة الخصي والأقطع وكل ذي عيب في جسده في الجمعة والأعياد وغيرها – إذا كانوا لذلك أهلاً، وإنما العيوب في الأديان لا في الأبدان"[4].

ثانيا سبب الخلاف: هل الخصي يلحق بالأنثى أم لا؟

ثالثا: الأدلة:

– أما دليل قول مالك فلأن له حالا ظاهرا في القرب من الأنوثة والبعد عن الذكورة ولاشك أن للأنوثة تأثيرا في منع الإمامة فوجب أن يكون كل ما يقرب من ذلك له تأثير في المنع منها ولا يلزم على هذا العنين فإن حاله ليس مما يقرب من الأنوثة[5].

– وحجة ابن الماجشون أن قطع عضو من أعضائه لا يمنع استدامة الائتمام كقطع اليد والرجل ولأن العيوب إنما تكون في الأديان لا في الخلقة والأبدان[6].

– قياسه الخصي على الأقطع والأعمى[7] لاشتراكهما في حصول العيب في البدن.

---

[1] الموطأ باب ماجاء في قيام الليل حديث 306 (173/1) وانظر المنتقى للباجي 211/1-212-236.

[2] النوادر والزيادات 283/1.

[3] المنتقى للباجي237/1.

[4] ابن رشد البيان والتحصيل 161/2.

[5] المنتقى للباجي 237/1.

[6] المنتقى للباجي236/1-237 والبيان والتحصيل 161/2.

[7] النوادر والزيادات 283/1 وانظر البيان والتحصيل 161/2

المطلب الثالث: صلاة العراة جماعة

- إذا اجتمع عراة في ظلام فإنهم يصلون جماعة كالمستورين، وأما إن كانوا في ضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أفذاذا وهو المشهور وقال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا وإمامهم في الصف ويغضون أبصارهم وكذا يقال في النساء[1].

المطلب الرابع: حكم تأمين الإمام في الصلاة الجهرية:

-**أولا معنى التأمين:** هو قول الإمام آمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وفيها لغتان المدّ والقصر وهو دعاء لأن معناه: اللهم استجب لنا[2].

ثانيا ذكر الخلاف: وقد اختلف العلماء في مشروعية تأمين الإمام في الصلاة الجهريةعلى أقوال:

1-مذهب جمهور المالكية: لا يقول الإمام: آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه، وإن كان وحده قالها، هذا قول مالك في المدونة، وقاله المصريون من أصحابه وبه قال أبوحنيفة[3].

2-مذهب المدنيين من أصحاب مالك: منهم ابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأبو مصعب الزهري وعبد الله بن نافع وهي روايتهم عن مالك[4]: أن الإمام يقول آمين كالمأموم - ويسر بها- وذهب إلى القول بمشروعية التأمين للإمام في غير المذهب الإمام أبو حنيفة، والثورى، والليث، والأوزاعى، وابن المبارك والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وأبو عبيد وداود والطبري[5] ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى جمهور أهل العلم، ورجحه واختاره أيضا الشيخ خليل في التوضيح[6].

---

[1] الدر الثمين 163/1والنوادر والزيادات251/1.

[2] التوضيح شرح جامع الأمهات 339/1 مواهب الجليل 538/1، الفواكه الدواني 178/1 التاج والإكليل 243/2 والمنتقى للباجي 161/1 شرح صحيح البخاري لابن بطال395/2.

[3] المنتقى للباجي161/1 المدونة الكبرى167/1 الاستذكار474/1.

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال 395/2، الاستذكار475/1 المنتقى للباجي 161/1.

[5] شرح ابن بطال على صحيح البخاري 395/2، الاستذكار475/1.

[6] الاستذكار475/1 التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب 344/1.

ثالثا ذكر الأدلة:

أ-دليل جمهور المالكية: استدل المالكية في ماذهبوا اليه من منع التأمين للامام في الجهرية بما يلي:

- قول النبي عليه السلام: (إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: 7]، فقولوا: آمين)[1]، قالوا: فلو كان الإمام يقول آمين، لقال عليه السلام: إذا قال الإمام: آمين، فقولوا: آمين.

- حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام- قال (إذا قال الإمام (غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فقولوا آمين[2].

ومثله حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

ومثله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:(إذا قال الإمام غَيرِ المغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فقال من خلفه آمين فوافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه)[3]. هذا لفظ حديث سنيد عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمر.

وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة بـــ "ولا الضّالين" وأن المأموم يقتصر على التأمين.

قالوا: ووجدنا فاتحة الكتاب دعاء، فالإمام داع والمأموم مؤمن، وكذلك جرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع، وقد قال تعالى في قصة موسى وهارون: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس: 89]، فسماهما داعيين، وإنما كان موسى يدعو وهارون يؤمن، فدل ذلك أنّ الإمام داع بما في فاتحة الكتاب والمأموم مستجيب؛ لأن معنى آمين في اللغة: استجب لنا يقول الإمام الباجي: "وجه رواية المصريين أن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي" وهو تلخيص لما سبق بيانه وفيه نوع من الاحتجاج بالمعقول والله أعلم[4].

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب ماجاء في التأمين خلف الإمام ح195 (87/1) والبخاري كتاب صفة الصلاة باب جهر المأموم بالتأمين حديث 782 ومسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة 404.

[2] تقدم تخريجه وهو نفس الحديث السابق.

[3] أخرجه الإمام أحمد في المسند 249/2 والبيهقي في السنن الكبرى باب التأمين ح 2536 (55/2) والدامي باب فضل الصلوات حديث1281 (793/2) وقال الارناؤوط في تعليقه على المسند إسناده حسن(249/2).

[4] انظر الاستذكار474/1 وما بعدها، المنتقى للباجي 161/1-162-163 ابن بطال 365/2-366.

وتعقب على هذا القول بأن: ما قالوه ليس فيه حجة فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا ولو صحّ لهم ما ادّعوه وسلم لهم ما تأولوه لم يكن فيه إلا أنّ التأمين يسمى دعاء وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا.

- من جهة القياس: أن هذا إمام فكان التأمين مشروعا له أصل ذلك إذا أسر القراءة وهذا إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام وإن لم يسمعها فلا يقل آمين قاله عيسى بن دينار[1].

ب- دليل المدنيين ابن الماجشون وأصحابه:

يقول الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني: "ورَوَى ابن حبيب، عن مُطَرِّف، وابن المَاجِشُون، عن مالك، أن الإمام يقول: آمين. كالمأموم، على حديث أبي هريرة"[2] وهو نفس ما ذكره الإمام الباجي إذ قال: "ووجه رواية المدنيين وهي عندي الخبر المتقدم وهو محمول على الندب"[3] ويقصد بالخبر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:﴿ إِذَا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ وهذا الحديث رواه الإمام مالك في موطئه: قال: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ذكر فيه عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله قال (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) قال بن شهاب وكان رسول الله يقول (آمين).[4]

فالذي يوجبه ظاهر هذا الحديث أن الإمام يقول: آمين، ومعلوم أن قول المأموم هو: آمين فكذلك ينبغي أن يكون قول الإمام قالوا: وكذلك قول أبي هريرة للإمام: لا تسبقني بآمين[5] يدل

---

[1] المنتقى للباجي162/1.

[2] النوادر والزيادات 180/1.

[3] المنتقى للباجي162/1.

[4] الحديث في الموطأ برقم 45 من كتاب الصلاة باب11(ما جاء في التأمين خلف الإمام) وأخرجه البخاري في الآذان باب111 (جهر الإمام بالتأمين) حديث760 ومسلم في الصلاة باب 17 (التسميع والتحميد والتأمين) حديث 72، أبو داود في الصلاة حديث 935-936 والترمذي في الصلاة حديث 232 والنسائي في الافتتاح حديث 925-926 وابن ماجه في الصلاة والسنة فيها حديث 851-852 والدارمي في الصلاة حديث1246 وأحمد في المسند 233/2.

[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 96/2 ح2639، ابن أبي شيبة:ج 188/2 ح7978 من حديث أبي هريرة بلفظ: "وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول لا تسبقني بآمين".

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام ج1/ص246 ح937 سنن البيهقي الكبرى:ج2/ص56 ح2269 صحيح ابن خزيمة:ج1/ص287 ح573 مسند أحمد:ج6/ص12 ح23929 المستدرك على الصحيحين:ج1/ص340

أن الإمام يقول: آمين؛ ألا ترى إلى قول ابن شهاب: كان رسول الله يقول: (آمين)[1].

قال ابن عبد البر[2]: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف وهو قول جمهور علماء المسلمين وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه منهم عبد الملك بن الماجشون.. لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين[3].

وتأوّل المالكية هذا الحديث بأن المعنى: إذا أراد الإمام أو إذا قدّرتم أنه أمّن بقوله ولا الضالين فقولوا آمين، وهذا جمعا بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر[4].

المطلب الخامس: المسبوق يدرك بعض صلاته مع الإمام هل يقضي ما فاته أو يتم؟

أولا: ذهب الإمام مالك في المدونة: أن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة، ورواه ابن نافع، عن مالك، وقال سحنون في (العتبية): هذا الذى لم نعرف خلافه، وهو قول مالك، أخبرنى به غير واحد [وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، ومكحول، وعطاء، والزهرى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد][5].

وذهب ابن الماجشون وأشهب واختاره ابن حبيب وهي رواية عيسى عن ابن القاسم عن

ح797 وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من حديث بلال أنه قال: يارسول الله لا تسبقني بآمين قال الأرناؤوط في تعليقه على المسند: مرسل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وقد رجح إرساله غير واحد من أهل العلم 12/2 وضعفه الشيخ الألباني (سنن أبي داود310/1).

[1] شرح ابن بطال على صحيح البخاري365/2-366.

[2] الاستذكار 475/1.

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 96/2 ح2639، ابن أبي شيبة:ج188/2 ح7978 من حديث أبي هريرة بلفظ: "وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول لا تسبقني بآمين".

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام ج1/ص246 ح937 وسنن البيهقي الكبرى:ج2/ص56 ح2269 صحيح ابن خزيمة:ج1/ص287 ح573 مسند أحمد:ج6/ص12 ح23929 المستدرك على الصحيحين:ج1/ص340 ح797 وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من حديث بلال أنه قال: يارسول الله لا تسبقني بآمين قال الأرناؤوط في تعليقه على المسند: مرسل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وقد رجح إرساله غير واحد من أهل العلم 12/2 وضعفه الشيخ الألباني (سنن أبي داود310/1).

[4] المنتقى للباجي161/1.

[5] ابن بطال 261/2.

مالك في العتبية وسماع أشهب من مالك[1] أن: ما أدرك مع الإمام، فهو آخر صلاته والذى يقضيه أول صلاته [ورُوى هذا عن ابن مسعود، وابن عمر، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين، وأبي قلابة وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وهو قول الثوري][2].

ثانيا الأدلة:

احتج المالكية لقولهم بحديث النبي ﷺ في الصحيح (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[3] والتمام لا يكون إلا للآخر، ومستحيل أن يكون ما أدرك: آخر صلاته، فعمله أولاً؛ لأنه لا يكون آخرًا إلا وقد تقدمه أول فإن قال قائل: كيف يصح في قول مالك أن يكون ما أدرك أول صلاته، ولا خلاف عنده أنه من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيهما كما يقرأ الإمام بأم القرآن في كل ركعة، فإذا سلم، قام فقرأ فيما يقضى: بالحمد وسورة في كل ركعة ؟. قيل: جواب هذا السؤال اتفاق الجميع على أن الإحرام لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والسلام لا يكون إلا في آخرها، فكان ما أدرك: أول صلاته، وجواب آخر: وهو قوله عليه السلام: (وما فاتكم فاقضوا)، وذلك أن الذى فاته هو الذى فعله إمامه، وهى قراءة أم القرآن، وسورة في كل ركعة فوجب عليه قضاء مثله، وهذا المعنى بعينه يقتضى قوله عليه السلام: (وما فاتكم فأتموا)؛ لأن التمام في اللغة إتمام شيء ناقص تقدمه[4].

- وحجة من قال إن ما أدرك هي آخر صلاته رواية من روى هذا الحديث: وما فاتكم فاقضوا[5]، والقضاء لا يكون إلا لفائت، ومعلوم أن الفائت من صلاة المأموم ما سبقه به إمامه، وفي إجماعهم أنه يقضى بقية صلاته كما وردت السنة دليل على أن الذي يقضيه فائت، وأن الذي صلى مع الإمام ليس هو الفائت[6].

---

[1] النوادر والزيادات 319/1 و376 وفيه:"قال ابن المواز وهو قول المدنيين واليه رجع ابن عبد الحكم وقاله ابن الماجشون".

[2] ابن بطال شرح البخاري 261/2.

[3] أخرجه الإمام أحمد في المسند ح 7664 (270/2) والبخاري كتاب الآذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار حديث 636.

[4] ابن بطال شرح البخاري 261/2.

[5] أخرجه الإمام أحمد 328/2ح 7249 والنسائي كتاب الإمامة باب السعي إلى الصلاة ح861 وابن خزيمة في صحيحه 135/2 والحديث صححه الشيخ الارناؤوط في تعليقه على المسند والألباني وأصله في صحيح مسلم كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار ح 1392.

[6] المصدر نفسه.

المبحث السادس: صلاة الجمعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في آخر وقت صلاة الجمعة

أولا صورة المسالة وبيان الخلاف فيها: أول وقت الجمعة الزوال واختلفوا في آخر وقتها: فذهب بن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ -وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي- إلى أن آخر وقت الجمعة ينتهي بدخول وقت العصر فلو خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا.

وآخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر على حسب انقسامه في الضرورة والاختيار[1]، روى ابن القاسم عن مالك قال: وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال وتصلى إلى غروب الشمس.

قال ابن القاسم إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب وكانت جمعة[2].

ثانيا الأدلة:

- وجه ما قاله ابن الماجشون ومن قال بقوله هو: أن الجمعة من شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة لأن ذلك يخرجها عن موضعها.

- وجه ما قاله ابن القاسم أن الجمعة بدل من الظهر فوجب أن يكون وقتها كوقتها[3].

المطلب الثاني: هل تصح الجمعة فوق سطح الجامع؟

لا تصح الجمعة على سطح الجامع ولو ضاق المكان في المشهور من المذهب، وخلافه: القول بصحة الصلاة على سطح المسجد مع الكراهة وهي رواية عن الإمام مالك-رضي الله عنه- وقول ابن الماجشون وأشهب وأصبغ رحمهم الله وقول ثالث تصح عليه لخصوص المؤذن وهو قول ثان لابن الماجشون[4].

---

[1] المنتقى للباجي13/1.

[2] الاستذكار 56/1.

[3] الاستذكار56/1 انظر المنتقى للباجي 13/1 وما بعدها.

[4] البيان والتحصيل 484/1 التوضيح شرح جامع الأمهات 56/2 منح الجليل456/2.

المطلب الثالث: الرخصة في ترك صلاة الجمعة لمن صلى العيد

ذهب ابن الماجشون ومطرف وابن وهب وبه قال مالك في رواية علي بن زياد[1] إلى إباحة التخلف للجمعة والجماعة لأهل القرى الخارجة عن القرية التي تؤدى فيها الجمعة إن حضروا لصلاة العيد وأذن لهم الإمام في التخلف وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز قال الشافعي وأبو حنيفة ووجهه:[2]

– ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة.

– احتجوا بالإجماع: استنادا إلى الأثر المروي في الموطأ: عن مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له[3] قالوا: فعثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس و لم ينكر عليه أحد، والمشهور من المذهب أن إذنه لا يبيح لهم التخلف إذ لا حق له فيه إنما هو لله وحده[4] فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال قال: و لم يبلغني أن أحدا أذن لهم غير عثمان[5] ومما استدلوا به أيضا على عدم الرخصة في التخلف للجمعة:

– عموم قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة الآية 9] وأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب العذر وإنما لم ينكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره على أن بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا: تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة، ويحتمل

[1] شرح الزرقاني على الموطأ615/1 ومنح الجليل 45/1.

[2] المنتقى للباجي 316/1شرح الزرقاني على الموطأ616/1.

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ حديث رقم 41 باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.

[4] منح الجليل 453/1.

[5] المنتقى للباجي316/1 وشرح الزرقاني 616/1 وقول الإمام مالك ينقض دعوى الاجماع.

أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها[1].

المطلب الرابع: في تحديد العدد الذين تصح بهم الجمعة:

اختلف الفقهاء في عدد من تلزمهم الجمعة من أهل القرى وغيرهم. فالذي عليه الإمام مالك رحمه الله من رواية ابن القاسم: أنه ليس في ذلك عدد محدود وراعى في ذلك القرية المجتمعة المتصلة البيوت قال ابن القاسم كالرّوحاء وشبهها فإذا كانت كذلك لزمتهم الجمعة[2].

وقال مطرف وابن الماجشون: تجب الجمعة على أهل ثلاثين بيتا فما فوق ذلك بِوَال وبغير وال[3] وهي روايتهما عن مالك حيث ذكر ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، عن مالك أن ثلاثين بيتًا وما قاربهم جماعة[4] ولم أجد لابن الماجشون دليلا لما ذهب اليه سوى روايته عن مالك وقد قال الباجي رحمه الله ان هذا القول متقارب في المعنى مع الذي قبله[5].

أما القول الأول (عدم اعتبار عدد معين) فقد ذكر ابن القصار كلاما قويا في الانتصار له قال رحمه الله" هذا الخلاف كله معارض لقول الشافعي، وليس أحد الأقوال أولى من صاحبه، فوجب الرجوع إلى صفة من خوطب في الآية، والذين أمر الله بالسعى إليها فهم قوم لهم بيع وشراء، فوجب طلب قوم هذه صفتهم، ولسنا نعتبر عددًا حتى يصيروا به جماعة، ولكنا نقول: كل قوم لهم مسجد وسوق ينطلق عليهم اسم جماعة، فالجمعة واجبة عليهم سواء كانوا خمسة أو أربعين؛ لأن المقادير والتحديدات في الشريعة لا تثبت إلا من طريق صحيح"[6].

المطلب الخامس: هل الخطبة فرض في الجمعة أم سنة؟

أولا: ذهب جميع أصحاب الإمام مالك إلا ابن الماجشون: أن الخطبة فرض وهي شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها وهذا قول كافة الفقهاء من جميع المذاهب (أبو حَنِيفَةَ وَالشّافِعِي وغيرهما). وشذّ الحسن البصري فقال هي مستحبة ورأى أنّ الصلاة تجزيء دونها، وتابعه أهل الظاهر في هذا وهو قول الإمام عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك -في رواية أبي زيد

[1] المنتقى للباجي 316/1.
[2] المنتقى للباجي316/1 والاستذكار لابن عبد البر 58/2 وشرح ابن بطال496/2.
[3] الاستذكار 58/2.
[4] شرح ابن بطال 496/2 والمنتقى 196/1 والاستذكار58/2.
[5] المنتقى 196/1 التسهيل لابن جزي 375/2.
[6] ابن بطال شرح البخاري 496/2.

عنه- من ترك الخطبة على أي وجه تركها فإن جمعته ماضية واعتبر الخطبة في الجمعة سنّة وحكاه عن مالك في الثمانية[1].

ثانيا سبب الخلاف: هو الاحتمال الوارد في كل ما اقترن بهذه الصلاة (ركعتي الجمعة) بين أن يكون من شروطها أو لا يكون؟[2]

ثالثا الأدلة:

أما دليل جمهور الفقهاء فظاهر من نقل الأمة من فعل النبي ﷺ حيث لم يجمع قط إلا بخطبة، نقل ذلك الكافة عن الكافة ومن لا يجوز عليه السهو، ولو كانت الجمعة تجزئ بغير خطبة لبين ذلك لأمته، وقد قال عمر بن الخطاب: إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة، وقال سعيد بن جبير: إن الخطبة جعلت مكان الركعتين.

ومن الأدلة أيضا على وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[الجمعة:11] فظاهر الآية في معنى القيام هنا هي الخطبة وقد جاءت الآية في معرض الذم، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعا.

ومن الأدلة أيضا أنها تحرّم البيع ولولا وجوبها ما حرمته، لأن المستحب لا يحرم المباح وقد قيل أن الذّكر الوارد في سورة الجمعة في قوله تعالى "فاسعوا إلى ذكر الله" المقصود به الخطبة[3].

- أما دليل من لم يوجب الخطبة فرأى أن ما فعله النبي ﷺ من ذلك لم يكن على الوجوب[4] أي أن أفعال النبي ﷺ لا تحمل على الوجوب وأن الغاية منها هي الموعظة المقصودة من سائر الخطب والله أعلم.

المطلب السادس: من شرط الخطيب في الجمعة أن يكون مقيما:

يشترط للخطيب أن يكون مقيما وهو المذهب[5] واختلفوا في إمامة المسافر لصلاة الجمعة مستخلفا قال ابن القاسم لا يؤم المسافر ابتداء ولا مستخلفا، وعند ابن الماجشون ومطرف يؤم

[1] المنتقى للباجي199/1 المفهم شرح مسلم ومعه الإكمال142/3، بداية المجتهد170/1 تفسير القرطبي107/18.

[2] بداية المجتهد 170/1.

[3] تفسير القرطبي 107/18وبداية المجتهد.

[4] التسهيل لابن جزي 375/2 والأفعال لا تدل على الوجوب.

[5] مواهب الجليل527/2.

مستخلفا ولا يؤم ابتداء وجه ما قاله ابن القاسم أنه ليس من أهلها كالمرأة، ووجه ما قاله ابن الماجشون أنه إذا عقد المسافر مع الإمام إحرامه فقد لزمه حكم الجمعة وثبت كونه من أهلها فصح أن يستخلف على إتمامها وإذا لم ينعقد إحرامه مع الإمام لم يثبت له حكمها ولم يصح إمامته فيها[1].

المطلب السابع: حكم الإنصات للخطبة خارج المسجد:

ذهب ابن الماجشون ومطرّف إلى أن الإنصات للإمام في الخطبة لا يجب على من أتى الجمعة حتى يدخل المسجد والمشهور استحباب الإنصات لمن كان في طريقه إلى المسجد إذا علم أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يمكن منه أن يسمع كلام الإمام[2].

[1] المنتقى للباجي 198/1.

[2] البيان والتحصيل 258/1 مواهب الجليل 550/2-551.

المبحث السابع: في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف

المطلب الأول: صفة تكبير الإمام للعيد أثناء الخطبة

ذهب الأخوان -ابن الماجشون ومطرّف- في صفة التكبير للعيدين أثناء الخطبة: أن يُكَبِّرُ الإمام فِي الأولى قبل التحميد سبع تكبيرات وفي مبتدأ الثانية سبع تكبيرات ثم يمضي في خطبته، فكلما انقضت الكلمات كبر في ثلاث تكبيرات، ومشهور المذهب أن لا حد للتكبير في الخطبة فالسّنّة عند الإمام مالك أن يفتتح خطبته الأولى والثّانية بالتّكبير وليس في ذلك حدّ وكذلك "يجري في خلال خطبته ولا حدّ في ذلكَ[1].

المطلب الثاني: استحباب الصوم لمن خرج لصلاة الاستسقاء

يستحب خروج المصلين للاستسقاء صائمين لأنه لا يضعفهم بخلاف الحجاج وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب.

المطلب الثالث: متى يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء

روى ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يحول رداءه إذا فرغ من الخطبة. وقال ابن الماجشون: يقلبه بعد صدر منها[2].

المطلب الرابع: في وقت صلاة الكسوف

ذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة: إنما إنما تصلى ضحوة النهار، ولا تصلى بعد الزوال.

وذهب ابن الماجشون: أنها تصلى في وقت صلاة، وإن كان بعد الزوال وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال ابن حبيب: وهكذا أخبرني ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، وابن عبد الحكم، وأنكروا رواية ابن القاسم[3] وقوله في وقت صلاة يدلّ ذلك على أنهم لايجيزون صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها وهو قول الكوفيين[4].

---

[1] البيان والتحصيل301/1 والتاج والإكليل 580/2.

[2] ابن بطال شرح البخاري 37/3.

[3] المصدر نفسه 38/3.

[4] المصدر نفسه.

المطلب الخامس: هل يجوز سجود التلاوة بعد صلاة الصبح والعصر ؟

أوّلا: ذكر الخلاف: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات، وهو قول الإمام مالك في الموطأ قياسا على النوافل. والثاني: أنه يسجد فيها وهو قوله في المدونة قياسا على صلاة الجنائز. والثالث: إنما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهو قول ابن الماجشون ومطرّف كما في الواضحة[1].

ثانيا: الأدلة:[2]-أما دليل القول الأول (عدم سجود التلاوة بعد الصبح وبعد العصر): فلأنهما أوقات منهي عن الصلاة فيهما، ولأن سجود التلاة تعتبر صلاة قال الإمام مالك: السجدة صلاة فلا تصلى حينئذ"ومعنى هذا: أنها إذا ثبتت أنها صلاة منعت بعد الصبح وبعد العصر كما تمنع باقي النوافل ولّما خرّجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه صليت خلف رسول الله ﷺوأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.قال الشيخ زروق: "فلأجل هذا يترجح مذهب الموطأ"[3]،وهذا يقتضي أيضا كون سجود التلاوة فضيلة وليست سنة .

-ودليل القول الثاني (المشهور) من جواز السجود في هذين الوقتين:فلأن سجود سنّة وليست فضيلة،والسنن تصلى حينئذ أشبهت في ذلك صلاة الجنازة قال الإمام مالك[4]: "ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي"ولأن هذا السجود اختلف في وجوبه فكان له مزية على باقي النوافل.

-ودليل الأخوين ابن الماجشون ومطرّف في التفرقة بين السجود بعد الصبح وبعد العصر وإباحته في الأولى دون الثانية، فقد رأيا أن النهي بعد العصر أشد وآكد نهيا منه بعد الصبح، ولهذا اختلف المذهب في تأخير صلاة العصر (المفروضة) إلى الإصفرار هل هو محرّم أو مكروه ؟ ولم يختلفوا في إباحة تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار وأنه جائز

تنبيه: فرّق ابن الماجشون بين هذين الوقتين فأجازه بعد الصبح ولم يجزه بعد العصر وأجراه مجرى سجود التلاوة.

---

[1] المقدّمات الممهدات لابن رشد194/1.

[2] شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب 806/1،التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير 506/2 والتوضيح شرح جامع الأمهات285/1

[3] شرح زروق على الرسالة357/1

[4] المدونة الكبرى لسحنون 199/1

المبحث الثامن: صلاة المسافر:

المطلب الأول: متى يبتدئ المسافر في قصر الصلاة؟

يبتدئ المسافر في القصر إذا خرج من قرية يصلى فيها الجمعة بمقدار ثلاثة أميال عند ابن الماجشون وهي روايته ومطرف عن مالك[1] وهي رواية ابن وهب عن مالك في المبسوط أيضا أنه قال: إذا خرج المسافر من المصر الذى فيه أهله فلا أرى أن يقصر حتى يخرج من حد ما تجب فيه الجمعة، وذلك ثلاثة أميال[2].

والمشهور عنه خلاف ذالك إذا خرج من بساتينها وآخر بنيان فيها كان عليه القصر ففي المدونة ومختصر ابن عبد الحكم، عن مالك: لا حتى يبرز عن بيوت القرية، ثم لا يزال يقصر حتى يدنو منها راجعًا قال أَبُو عُمَرَ: قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وأهل الحديث –وهو رواية ابن القاسم عن مالك– أنه لا يقصر حتى يجاوز البيوت وهو قوله في موطئه وهو الصحيح من مذهبه. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عن مالك أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال[3].

المطلب الثاني: في مدة الإقامة في السفر:

أولا:نص الإمام مالك في المدونة وهو المشهور أنه: إذا أجمع المسافر في بر وبحر على مقام أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة وصام حتى يظعن من مكانه.قال ابن القاسم في العتبية: يلغي يوم دخوله ولا يحسبه[4] وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور. وخالف في ذلك ابن الماجشون[5] وسحنون وابن الموّاز قالوا: إذا دخل في بعض النهار ونوى إقامة عشرين صلاة أتم وهو قول ابن أبي زيد في الرسالة ومذهب داود الظاهري[6].

ثانيا سبب الخلاف: قال القاضي عياض: "وأكثر اختلافهم في هذا مبني على مدة إقامة

---

[1] النوادر والزيادات418/1.

[2] بن بطال شرح البخاري82/3.

[3] التاج والإكليل 495/2 وقد ورد حديث عن أنس في صحيح مسلم وأبي داود يوافق رأي الماجشون انظر فتح الباري 567/2.

[4] التاج والإكليل 503/2.

[5] المصدر نفسه 428/1.

[6] المفهم لما اشكل من صحيح مسلم 121/6والتاج والإكليل 503/2 الرسالة ص46.

النبي ﷺ وتقصيره في حجته؛ فإنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة، وخرج صبح أربعة عشر على ما تظاهرت به الروايات"[1].

ثالثا الأدلة:

– أدلة الجمهور القائلين بأن الإقامة أربعة أيام:

*ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن عمر بن عبد العزيز أنّه سأل السّائب ابن أخت النّمر: ما سمعت في سكنى مكّة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرميّ، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: ﴿ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ﴾[2] قال ابن القصار: وحجة هذه المقالة حديث العلاء بن الحضرمى أن النبى، ﷺ، جعل للمهاجر بعد قضاء نسكه [ثلاثًا، ثم] يصدر، وذلك أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة، الأرض التى هاجروا منها، ولا يستوطنوها، ثم أباح رسول الله ﷺ للمهاجر المسافر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام. فبيَّن ﷺ أن ثلاثة أيام سفر لا إقامة، إذ لو كان ما فوق الثلاث سفرًا لما منعهم من ذلك، فدل أنه إقامة، ووجب أن تكون الثلاث فصلا بين السفر والإقامة ا هـــ. فدل الحديث على أن ما فوق ثلاث في حيز الإقامة، إذ لم يبح ذلك رسول الله ﷺ للمهاجر الذي لا تصح له الإقامة بمكة.

– أدلة القائلين بأن مدة الإقامة عشرون صلاة:

استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قدم النّبيّ، ﷺ، وأصحابه لصبح رابعة يلبّون بالحجّ، فأمرهم أنْ يجعلوها عمرةً إلا من معه الهدى[3]. قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: هذا الحديث يدل أنه من أقام عشرين صلاة يقصر الصلاة، لأنه ﷺ صلى في الرابع الظهر والعصر، ثم صلى في الخامس والسادس والسابع خمس عشرة صلاة، ثم صلى الليلة الثامنة المغرب والعشاء والصبح، فذلك عشرون صلاة، و لم يتم، وهو حجة على ابن الماجشون، وسحنون في قولهما أنه من أقام

[1] المفهم 121/6.

[2] أخرجه البخاري باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه كتاب فضائل الصحابة حديث رقم3933 (1431/3 بغا) ومسلم كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ثلاثة الجديث رقم 1352 كلاهما من حديث العلاء بن الحضرمي.

[3] أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حديث1035(368/1بغا) ومسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج الحديث رقم 1240.

عشرين صلاة أنه يتم[1] ومقصوده بأنه لم يتم أي أنه كان يقصر في تلك الأيام ثم دفع إلى منى يوم التروية وهو اليوم الثامن فلم يزل مسافرًا في المناسك إلى أن تم حجه.

ورُدّ هذا القول: بأنه عليه الصلاة والسلام إنما دخل إلى مكة نهارًا – والنهار لا اعتداد به عند العرب إذا انقضت ليلته–، فأقام بها اليوم الخامس والسادس والسابع، وخرج بعد تمام ثلاثٍ كما شرع، فلم يقم بمكة أكثر من ثلاث، وخرج إلى منى للنظر في حجه، وهو فيه في حكم المسافر حتى أكمله، ثم عاد إلى المدينة [2]، فجاء هذا موافقًا للقول الأول لا معارضا له.

والراجح هو القول الأول الذي عليه مالك رحمه الله ومن تابعه قال بن بطال "وأصح الأقوال في هذه المسألة قول مالك ومن وافقه، وبيان ذلك من حديث ابن عباس مع الحديث الذى جاء أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، أن مقام النبى، ﷺ، بمكة في حجته كان عشرة أيام كما قال أنس في حديثه[3]. وذكر أن النبى، ﷺ، قدم مكة صبح رابعةٍ من ذى الحجة صبيحة يوم الأحد، صلى الصبح بذى طوى، واستهل ذو الحجة ذلك العام ليلة الخميس، فأقام الرسول ﷺ بمكة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وليلة الخميس، ثم نهض يوم الخميس ضحوةً إلى منى...."الخ[4].

المطلب الثالث: هل يقصر الراجع من سفر لشيء نسيه ؟

لا يقصر الراجع من سفره لشيئ نسيه في المشهور من المذهب خلافا لابن الماجشون الذي يرى أنه يقصر في رجوعه لأنه لم يرفض سفره وقال: هو كمن ردته الريح[5].

المطلب الرابع: متى يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين؟

أولا: ذهب الإمام ابن الماجشون من أصحاب مالك أنه: يجوز الجمع للمسافر جَدَّ به السير، أو لم يجدّ إلا لقطع السفر[6]، وإن لم يَخَفْ شيئًا، وهو قول أصبغ بن الفرج وابن حبيب، وهذا خلاف المشهور من مذهب الإمام مالك الذي نص عليه في المدونة إلى أنه لا يجوز الجمع

[1] ابن بطال شرح البخاري76/3.

[2] المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقاض عياض مع الإكمال 121/6.

[3] أخرجه البخاري في كتاب التقصير باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصرحديث 1081 ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها رقم 694.

[4] شرح ابن بطال 77/3.

[5] النوادر والزيادات 418/1.

[6] المصدر نفسه262/1.

للمسافر إلا إذا جدَّ به السيروهو قول الليث بن سعد.

ثانيا الأدلة:

أ- دليل من قال بمطلق الجمع في السفر جد به السير أو لم يجد: (كان نازلا)

- احتجوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النّبيُّ، ﷺ، يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السّفر[1] قال ابن بطال: وفي حديث أنس جواز الجمع للمسافر من غير أن يجدّ به السير كما قال جمهور العلماء، وكلا الفعلين قد صح عن الرسول ﷺ، جمع حين جَدَّ به السير، وجمع دون ذلك، وليس ذلك بتعارض، بل كل واحد حكى عن الرسول ﷺ ما رأى، وكل سُنَّة قال ابن حبيب: و يجوز أيضا للمسافر الجمع لغير جد السير إلا لقطع السفر، وإن لك يخف شيئا، و لم يبادره. وقاله ابن الماجشون وأصبغ، وروينا أن النبي ﷺ جمع في سفره من غير أن يعجله شيء، أو يطلب عدوا، وفعله ابن عمر، وأنس بن مالك، وكثير من التابعين، في غير جد السير لا لشيء خافوه، ولا لأمر بادروه، إلا لقطع السفر. وروى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء[2] [3].

ب- أدلة المالكية في قصر الجمع للسفر إذا جدَّ به السفر فقط.

- واحتجوا بما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عُمَر، كان الرسُول ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السّير[4].

- وبحديث عن ابن عبّاس، قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ يجمع بين الظّهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء[5].

---

[1] أخرجه البخاري حديث رقم 80 كتاب الصلاة باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[2] أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر حديث 333 قال ابن عبد البر: هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر بمعناه وهو عند جماعة من أصحابه مسند انظر شرح الزرقاني نقلا عنه 419/1.

[3] النوادر والزيادات262/1.

[4] أخرجه البخاري حديث 78 كتاب الصلاة باب الجمع في السّفر بين المغرب والعشاء وحديث 1055(373/1بغا) ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر حديث 1657.

[5] أخرجه البخاري حديث 79 كتاب الصلاة باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ملاحظة: ذكر القاضي عياض[1] عن الإمام عبد الملك جواز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر للحاجة إذا لم تتخذ عادة واستدل بحديث ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[2].

المطلب الخامس: صفة الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين:

أولا بيان الخلاف ذهب الإمام ابن الماجشون في كيفية الآذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين، أن يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوليه وبه قال أبو ثور والطحاوي وأصحاب الرأي[3].

وروى ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله وهو قول جميع أصحاب الإمام مالك[4] إلا ابن الماجشون: أنه يؤذن ويقيم للصلاة الأولى ثم يؤذن ويقيم للصلاة الثانية قال ابن القاسم وقال مالك: والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة؛ للمغرب إقامة وللعشاء إقامة، قال مالك: وبعرفة أيضا أذانان وإقامتان، قال مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان[5] .

ثانيا الأدلة:

أ-أدلة القائلين بأذان وإقامة لكل صلاة:

استدل المالكية على قولهم بظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روى مثله عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وسيأتي في مسألة الجمع بين الصلاتين في مزدلفة ذكره ومزيدبسط فيه.

واستدلوا أيضا بالقياس على سائر الصلوات[6] قال الباجي رحمه الله: وجه قول ابن القاسم أنهما صلاتا فرض يجمع بينهما فكان لكل واحدة منهما أذان وإقامة كالصلاتين يجمعان في السفر أو المطر[7].

---

[1] المفهم لما أشكل من صحيح مسلم 131/6.

[2] أخرجه مسلم حديث 705 كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر (489/1).

[3] الاستذكار 331/4 وتحفة الأحوذي 539/3 بن بطال شرح البخاري 355/4.

[4] نفس المصادر السابقة.

[5] المدونة الكبرى 159/1-160 وانظرالاستذكار 4 /331 وابن بطال شرح البخاري355/4.

[6] المفهم 84/10 .

[7] المنتقى للباجي452/2.

ب-أدلة القائلين بأذان واحد وإقامتين:

استدلوا بحديث جابر الطويل في صفة الحج الذي أخرجه مسلم -وهو حديث مدني- وفيه: "فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر" وفيه أيضا: "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح بينهما شيئا"[1] قال القرطبي: فيه دليل: على أن الجمع بين الصلاتين يُكتفي فيه بأذانٍ واحدٍ للصلاتين، وعلى أن كل صلاة منهما لا بدَّ لها من إقامة. وهذا قول أحمد، وأبي ثور، وابن الماجشون، والطحاوي[2].

وللمسألة زيادة بحث في فصل الحج -إن شاء الله تعالى-

المطلب السادس: هل تجزئ صلاة الجمعة للمسافر نيابة عن الظهر؟

لا تجزيء صلاة الجمعة للمسافر ولا تنوب عن الظهر ولو كان مأموما قال ولو كانت ركعتين كظهره لأنه صلاها بنية الجمعة وهو خلاف المشهور من إجزائها وإجزاء كل من لم تجب عليه الجمعة وأنها تنوب عن الظهر.

[1] صحيح مسلم باب حجة النبي ﷺ 3009 (29/4).

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم160/10.

المبحث التاسع: صلاة الجنازة

المطلب الأول: تغسّل المرأة الحامل زوجها الأول المتوفي إن وضعت بعد وفـــــاته وتزوجت غيره :

يستحب ألاّ تغسّل المرأة الحامل زوجها الأول المتوفي إن وضعت بعد وفاته وتزوجت غيره وهو قول ابن القاسم وأشهب واختاره بن يونس ومقابله عن ابن الماجشون وابن حبيب جواز ذالك مطلقا قال ابن الماجشون: لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله، وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها[1].

المطلب الثاني: القيام للجنازة :

أولا: استحب ابن الماجشون القيام للجنازة لمن مرت عليه وَكان القائم لها مأجورا وَلا شيء عليه إن تركه وجعل ذلك على وجه التّوسعة والتخيير، قَالَ ابن حَبِيب: قال ابن الماجشون في قوم جلوس، ينتظرون جنازة: فليس عليهم واجبا إذا رأوها أقبلت أن يقوموا قربت، منهم أو بعدت، وَلَكِن القيام لها من عمل البرّ، يؤجر فاعله، ولا شيء عَلَى مَنْ لم يعمل به[2].

وإلى هذا ذهب ابن حبيب أيضا، رأى أن الإعراض عن الجنازة من الجفاء، والقيام لها حتى تدفن لا بأس به وليس منسوخا[3]، وهو ما مال إليه ابن غازي[4] وغير واحد من المصنّفين[5] وهو قول الإمام أحمد وإسحاق[6].

---

[1] التاج والإكليل 9/3.

[2] النوادر والزيادات 580/1-581.

[3] المصدر نفسه.

[4] ابن غازي (841هـ- 919 هـــ): محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي. أبو عبد الله: مؤرخ حاسب فقيه. من المالكية، من بني عثمان (قبيلة من كتامة بمكناسة الزيتون) ولد بها وتفقه بها وبفاس، وأقام زمنا في كتامة، واستقر بفاس سنة 891 وتوفي بها. له "الروض الهتون" في أخبار مكناسة، و"الفهرسة المباركة-خ" في أسماء محدثي فاس وكتابها، وتسمى "التعلل برسوم الإسناد-خ" و"غنية الطلاب في شرح منية الحساب" شرح أرجوزة له، في الحساب، و"كليات فقهية على مذهب المالكية" و"شفاء العليل" أوضح به غوامض مختصر خليل" و"تفصيل الدرر في رسم القرآن"، و"تفصيل الدرر-خ" في القرآت، و"نظم نظائر رسالة القيرواني" فقه، شرحه الحطّاب، و"إتحاف ذوي الاستحقاق -خ" الأعلام للزركلي336/5.

[5] منح الجليل شرح مختصر خليل204/3.

[6] الإكمال للقاضي عياض بهامش المفهم 95/8 شرح مسلم للنووي375/3.

والظاهر في المذهب كراهية القيام لها[1] وهو قول مالك [2] ففي (المجموعة)، قال علي بن زياد: روى مالك، أن النبي ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بعد. وبه يأخذ مالك، أن يجلس ولا يقوم.[3]

ثانيا الأدلة:

أ-أدلة ابن الماجشون وغيره القائلين بندب القيام للجنازة:

- عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ﴾.

-وعن أبي سعيد قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ ﴾[4].

-وأما ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعدُ[5] فقد نقل الزرقاني عن ابن الماجشون وابن حبيب أن قعوده ﷺ لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر[6] ولفظه في النوادر عن ابن حبيب: وما روي أن النبي عليه السلام، كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بعد، إنما هو توسعة على أمته، فمن جلس، ففي سعة، ومن قام، فمأجور، وكذلك إلى أن يقبر. وقال غيره: القيام لها منسوخ[7].

وهو عند القائلين بندب القيام نسخ للحكم من الوجوب إلى الندب[8].

---

[1] نص على الكراهة خليل في مختصره انظره مع الشرح في مواهب الجليل57/3.

[2] المنتقى للباجي المفهم لما أشكل من صحيح مسلم96/8.

[3] النوادر والزيادات580/1.

[4] الأحاديث الثلاث أخرجها مسلم في صحيحه باب الأمر بالقيام للجنازة ونسخه حديث38-39.

[5] أخرجه في الموطأ باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر 551 وأخرجه مسلم في الجنائز حديث 962 والترمذي في الجنائز حديث رقم 965 والنسائي في الصغرى في الجنائز حديث 2000،1999،1922 وأبو داود في الجنائز حديث رقم 1544 وأحمد في المسند حديث 624،1097،1171.

[6] شرح الزرقاني على موطأ مالك 96/2 وهو في النوادر والزيادات.

[7] النوادر والزيادات581/1.

[8] منح الجليل 204/3 ومواهب الجليل 58/3.

*ب- أدلة جمهور المالكية القائلين بكراهية القيام للجنازة:

- استدلوا بالحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعدُ[1]. ففي الحديث دلالة صريحة على أنّ الجلوس ناسخ للقيام.

قال الباجي رحمه الله: "ثم روي عنه بعد ذلك حديث عليّ المذكور فيه: أنَّه جلس بعدَ أن كان يقومُ. اختلف أصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا أن لا يقوم، وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي الذي فيه، ثم جلس بعد"[2].

- وروي "أنّه فعل ذلك مرّة، وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نُهيَ انتهى" قال سند: ويعضده حديث عبادة وفيه ﴿ اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ ﴾[3] وهذا أمر فوجب أن يقتضي استحباب مخالفة اليهود[4]

تنبيه: يشمل القيام والجلوس موضعين: أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يتبعها[5].

المطلب الثالث: هل يجوز الصلاة على الرّأس فقط؟

ذهب ابن الماجشون إلى جواز الصلاة على الرأس فقط وهو خلاف المشهور[6] المنصوص عليه في المدونة من أنه لا يصلى على يد أو رجل ولا على الرّأس مع الرّجلين، وإنّما يصلّى على أكثر الجسد[7] ونقل ابن القاسم عن ابن عمر مايفيد الصلاة على الثلثين.

- احتج ابن الماجشون في ما ذهب اليه بأن الرأس فيه أكثر الدّيات.
- والعلة عند مالك وأصحابه في هذه المسألة، هو أنه في حكم الغائب وأنّ الصلاة لا تجوز

---

[1] سبق تخريجه.

[2] المنتقى للباجي 24/2.

[3] حديث عبادة قال: كان ﷺ يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي انظر شرح الزرقاني على الموطأ 96/2.

[4] منح الجليل204/3.

[5] المنتقى للباجي24/2.

[6] نص عليه المازري انظر التوضيح 153/2.

[7] المدونة 256/1.

على غائب لا ما سوى ذلك[1].

فائدة: يرى ابن الماجشون أن الرأس موضع العقل وليس القلب بخلاف قول المالكية في ذلك يقول الإمام الحطاب[2] إذ ليس الرأس عنده محل العقل وإنما محله في مذهب مالك القلب، وهو قول أكثر أهل الشرع فهو كمن فقأ عين رجل وأذهب سمعه في ضربة، وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل لأن محلّه عنده وعند أبي حنيفة الرّأس وهو مذهب أكثر الفلاسفة.

المطلب الرابع: في تعدد الجنائز إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة أيهما يقدّم:

إذا اجتمع جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا إلى أولياء الرجل ولكن ينظر إلى الفضل والسن فيقدم به.

وجه هذا القول: أنهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه وللفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه[3].

وقال ابن الماجشون: أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة واحتج لذلك: بتقديم الحسين عبد اللّه ابن عمر للصّلاة على جنازة أخته أمّ كلثوم وابنها زيد بن عمر. قال ابن الماجشون: ماتت أمّ كلثوم بنت عليٍّ امرأة عمر وابنها زيدٌ -رضي اللّه عنهم- في فور واحد، فكانت فيهما ثلاث سنن: لم يورّثا، وحُملا معا، وجعل الغلام ممّا يلي الإمام، وقال الحسين لابن عمر رضي اللّه عنه: صلّ لأنّه أخو زيد[4].

قال ابن رشد: وهذا لا حجّة فيه إذ يحتمل أنّه قدّمه لسنّه ولإقراره بفضله لا لأنّه أحقّ بالصلاة على أخته[5].

ومما استدل به أيضا: أن كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يقدم الرجل في الصلاة[6].

---

[1] البيان والتحصيل2/281.

[2] مواهب الجليل 2/334

[3] البيان والتحصيل 2/223 المنتقى للباجي 2/19، منح الجليل شرح خليل لعليش 1/528.

[4] مختصر ابن الحاجب 1/142 والنوادر والزيادات 1/586-587 والتاج والإكليل 3/74 ومنح الجليل 1/528.

[5] التاج والإكليل 3/74 والبيان والتحصيل 2/223.

[6] المنتقى للباجي2/19.

المطلب الخامس: في تعدد الجنائز أيهما أولى بالصلاة عليه؟

إذا اجتمع جنازتان فأكثر لكل واحدة منهما ولي فقد قال مالك إن أحقهم بالصلاة أفضلهم، وإن كان ولي امرأة وغيره ولي رجل.

وقال ابن الماجشون أحقهم ولي الرجل وهو مقدم على ولي المرأة، وجه القول الأول أنهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه وللفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه، ووجه القول الثاني أن كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يقدم الرجل في الصلاة[1] .

المطلب السادس: صفة الأمير الذي هو أحق بالصلاة على الميت من أوليائه:

يقدم الوالي في الصلاة على الميت وهو أولى من وليّه واختلفوا في صفة هذا الولي:

– فذهب ابن الماجشون ومطرف وأصبغ إلى أن ذَلِكَ إلى الأميرِ الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الطّاعة خاصّة دون سائر الأئمّة والْحكّام.

– ومذهب ابن القاسم وهي روايته عن مالك في المدونة ورواية علي بن زياد عن مالك أن ذلك من إليه الصّلاة من وال أو قاض أو صاحب شرطة فإن انفرد أحدهم بالخطبة والصلاة دون أن يكون إليه حكم بقضاء، أو شرطة أو إمارة على الجند، أو انفرد بالحكم بالقضاء، أو الشرطة، أو الإمارة على الجند، دون أن تكون إليه الخطبة والصلاة، لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق؛ وكل من كان إليهم الحكم بوجه من الوجوه، والصلاة فوكيله عليهما جميعاً بمنزلته في أنه أحق من الأولياء بالصلاة على الجنازة[2].

المطلب السابع: إذا كان الإمام ممّن يكبّر خمسا في الجنائز هل يقطع المأموم فورا أم ينتظره إلى التسليم؟

نصّ أهل المذهب إلى أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات بلا خلاف بينهم لما استقر عليه فعل النبي ﷺ ولما مضى عليه من فعل الصحابة[3] واختلفوا: إذا كان الإمام ممن يكبر خمس تكبيرات

[1] المنتقى للباجي 19/2.

[2] المصدر نفسه والبيان والتحصيل 286/2.

[3] النوادر والزيادات588/1.

فكيف يصنع المأموم مع التكبيرة الأخيرة؟

* فقد روى ابن القاسم عن مالك: يقطع المأموم ولا يتبعه وكذلك في سماع ابن وهب، قال ابن المواز: قال ابن القاسم: يقطع ولا يتبعه[1].

* وروى ابن الماجشون عن مالك يسكت ولا يكبر معه فإذا سلّم سلّم معه، وقاله هو (عبد الملك بن الماجشون) وأشهب ومطرف[2] وابن وهب [3].

ثانيا الأدلة:

-وجه القول الأوّل: أن هذا أصل قد صار شعارا لأهل البدع فيجب إظهار الخلاف عليهم ولأن الإجماع قد انعقد وعمل الصحابة ماض على أربع تكبيرات ولذا لم يراع الإمام مالك الخلاف في التكبير للجنازة كما قال في الإمام يرى في سجود السهو خلاف ما يرى من خلفه[4] أنه يسلم بتسليم الإمام .

- ووجه القول الثاني أن هذا أمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم ولا تفسد الصلاة إذا كان الإمام من أهل الدين والسنة، والخطأ إنما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه ولا يمنع صحة الصلاة فيقوم حتى يسلم بسلامه، وأما إن كان الإمام من أهل البدع فلا يصلى معه ولا يقتدى به كبر أربعا أو خمسا[5].

قال الباجي رحمه الله: ورواية ابن القاسم أولى؛ لأن الإجماع قد انعقد على بطلان الخامسة.

وبذا جزم الشيخ خليل في مختصره ولم ينقل خلافه قال رحمه الله: وركنها النية وأربع تكبيرات. وإن زاد لم ينتظر[6].

المطلب الثامن: الطفل الحربي يقع في المقاسم دون والديه، ثم مات في ملك مشتريه:

اختلف المالكية في الطفل الحربي يقع في المقاسم دون والديه، ثم مات في ملك مشتريه.

---

[1] المصدر نفسه.

[2] النوادر والزيادات 588/1 والمنتقى للباجي12/2.

[3] مواهب الجليل13/3 والتوضيح 155/2.

[4] البيان والتحصيل 301/2-302.

[5] المنتقى للباجي 12/2.

[6] مواهب الجليل مع المتن 13/3.

فقال مالك في المدونة: لا يصلّى عليه إلا أن يجيبه إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله، وهو المشهور من مذهبه، وروى معن: إذا لم يكن معه أحد من آبائه و لم يبلغ أن يتدين أو يُدْعَى، ونوى سيده الإسلام صلى عليه، وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون، وابن دينار، وأصبغ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي[1]. قال عبد الملك: هذا ما لم يفرق بينهم السّباء فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع والقسم فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع أو القسمة فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في الصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارثة وغيرها.

المطلب التاسع: هل يثقّل الغريق في البحر؟

ذهب سحنون إلى أن ميت البحر يثقل حتى يغرق –وهو المشهور–، وذهب ابن الماجشون وأصبغ إلى نفي ذلك، وقالا: لا يثقّلوا رجليه بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف وحقّ على واجده بالبرّ دفنه.

[1] ابن بطال شرح البخاري 342/3

الفصل الثالث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: مخالفاته في أبواب الصوم

المبحث الأوّل: شروط الصوم وأركانه

المبحث الثاني: مبطلات الصّوم وما يترتّب عنه من القضاء والكفارة

المبحث الثالث: الاعتكاف وما يتعلق به

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: شروط الصوم وأركانه

المطلب الأول: طرق إثبات شهر رمضان

أولا: ذهب المالكية في المشهور عنهم إلى أنّه يثبت شهر رمضان وغيره بشهادة عدلين حرّين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم[1].

قال الإمام مالك في المدوّنة: "لا يُصام ولا يُفطر ولا يُقام الموسم إلّا بشهادة رجلين حرّين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز فيه شهادة جماعة النّساء والعبيد والمكاتبين، ولا شهادة رجل واحد وإن كان عدلا"[2].

قال سحنون: "ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمتُ ولا أفطرتُ بشهادته". وادّعى ابن حارث أنّ هذا الأمر متّفق عليه في[3]المذهب[4]

ثانيا:ودليلهم في ذلك أنّه حكم يثبت في البدن فلا يقبل في الشّهادة عليه واحد، أصله النّكاح والطلاق[5]. [أي يقاس على النّكاح والطّلاق لا يقبل إلّا بشهادة عدلين]، وسائر الشّهادات كالشّهادة على هلال شوّال وذي الحجّة[6].

ثالثا:وذهب الإمام ابن الماجشون وابن ميسر والشّيخ (أبو محمد ابن أبي زيد) إلى أنّه إذا كان في موضع ليس فيه إمام يتفقّد أمر الهلال فإنّه يعمل بشهادته. قال ابن الماجشون: "إذا كان النّاس مع إمام يضيّع أمر الهلال، فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به"[7].

وعلى هذا فالخلاف جار في ثبوت هلال رمضان برؤية الهلال مقيّد بتضييع الإمام العام للتّحرّي

---

[1] المنتقى للباجي 3/ص5، مواهب الجليل3/280 والتاج والإكليل3/280.

[2] المدونة الكبرى 1/267.

[3] وتأولوا قول بن الماجشون وابن ميسر والشّيخ بأنّه يردّ بالمشقّة فلا يكون معارضا للمشهور التاج والاكليل 3/280.

[4] النّوادر والزّيادات 2/9 التّاج والإكليل3/173.

[5] المصدر نفسه.

[6] المنتقى للباجي 3/5.

[7] المصدر نفسه 3/8 والتّاج والإكليل 3/173.

في رؤيته[1]. وأبلغ منه إن شغر الزّمان عن الخليفة. كما أنّ في كلام الإمام ابن الماجشون السّابق جواز لثلاث أمور يقول اللّخمي: "أجاز ابن الماجشون في هذا ثلاثة أشياء، الصّوم والفطر بقول الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه، وأن يحمل عليه من يقتدي به لأنّه يقطع بصدق نفسه، وأن يحملهم على قول غيره إذا كان ثقة عنده"اهـ[2]، ثمّ تعقب اللّخمي على قول ابن الماجشون بأنّ هذا الأمر يطّرد في الإمام أيضا، وأنّ له أن يأخذ بقول الواحد قال: "فإذا جاز أن يحمل من يقتدي به على الصّوم بقول الواحد عند تضييع الإمام جاز للإمام أن يحمل النّاس على مثل ذلك لأنّه لا يجوز أن يفعل عند عدم الإمام إلّا ما يجوز للإمام أن يفعله"[3].

رابعا أدلّة قوله: احتجّ الإمام ابن الماجشون على ذلك:

أ-بقوله ﷺ: ﴿إنّ بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم﴾[4].

فأباح الأكل بقول بلال وألزم الإمساك بقول ابن مكتوم وحده، والأوّل يخبر عن رؤية نفسه، والثّاني يخبر عمّا يخبر به غيره. وعلى هذا يجوز أن يفطر بقول الواحد إذا أخبر عن غروب الشّمس. وتعقّب هذا القول بأنّ المؤذّن في هذا بخلاف غيره لأن النّاس أقاموه لذلك فأشبه الوكيل. ورُدّ: بأنّه يلزم على هذا أن يجوز مثل ذلك في الهلال إذا أقاموا واحدا لالتماسه لهم فيعملون على ما يخبرهم به من هلال رمضان أو شوال[5].

ب-واستدلّ له ابن رشد والباجي واختارا هذا القول: بأنّ الشّهادة لـــمّـــا تعذّرت لتضييع الإمام

---

[1] والظاهر من نقل الحطاب في مواهب الجليل أن ذلك ليس مقيدا بعدم الإمام. انظر المواهب 284/3 وأصرح منه ماجاء في الدر الثمين (109/2-110) يقول ميارة: "واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته وأجازه ابن الماجشون وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة أي لايتأتى النظر في الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام ألبتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولايعتني به كفي الخبر ممن يثق به أو برؤية نفسه فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي به نقله الباجي وغيره عن عبد الملك "اه والله تعالى أعلم.

[2] التاج والإكليل174/3.

[3] المصدر نفسه.

[4] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب قدر السحور من النداء، حديث رقم 163، البخاري كتاب الآذان: إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، حديث رقم 595.

[5] التاج والإكليل 174/3 اختاره اللخمي وابن رشد والله أعلم بالصواب.

رجع إلى إثباته من جهة الخبر، وكما جاز قبول المؤذّن العدل العارف بالفجر في طلوع لتعذّر الشّهادة في ذلك عند الحاكم إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك[1].

وأجيب: بنفي القياس ووجود الفارق بين رؤية الهلال والآذان للفجر ونحوه وبيانه: أنّ الصّيام يصحّ إيقاع النّية فيه قبل الفجر، ولا يصحّ اعتقاد الصّوم في أوّل يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال، ولا يلزم على هذا زوال الشّمس لصلاة الظهر، ولا غروب الشّمس للفطر لأنّه يمكنه التّأخير حتّى يوقن بزوال الشّمس أو بغروبها، ولأنّ الوقت للصّلاة واسع فإنّ لم يثبت أوّله و لم يتيقّنه بعض النّاس تيقّن ما بعده و لم يفته وقت الصّلاة.[2]

المطلب الثّاني: في اختلاف المطالع ورؤية أهل بلد بشهادة عدلين هل تلزم غيرهم من البلدان؟

أولا صورة المسألة: إذا ثبت رؤية أهل بلد لهلال رمضان فهل يعمّ ذلك سائر البلدان برؤيتهم؟ للمسألة نظر من جهتين:

1- في صفة الرؤية في البلد، هل كانت مستفيضة بأن يرى الهلالَ الجمُّ الغفيرُ والعددُ الكثير حتى يقع بذلك العلم الضّروري، أم كانت رؤية بالشّهادة كأن يراها العدد اليسير؟

2- في كيفية النّقل إلى البلد الآخر، هل كانت مستفيضة أم بخبرالآحاد (يشمل خبر الواحد و العدد اليسير)؟

وبناء على هذا يتحصل لدينا خمس صور:

– استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصّوم والقضاء وشهادة عن استفاضة كذلك بلا خلاف.

– استفاضة عن شهادة، أو شهادة عن شهادة والحكم فيهما واحد إن كانت الشّهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام وهو الخليفة[3].

– إن ثبتت الرّؤية عند حاكم خاص ونقلت بشهادة عدلين فالصورة الخامسة هي المتنازع عنها ويدور عليها البحث.

---

[1] التاج والإكليل 175/3 والمنتقى للباجي 8/3.

[2] المصدر نفسه.

[3] الدر الثمين 110/2.

ثانيا ذكر الخلاف: فالمشهور في المذهب أنّ الصّوم يلزم سائر البلدان ممّن بلغهم ذلك أو القضاء إن فات الآداء[1]. وقال الإمام ابن الماجشون: لايلزم ذلك إلّا من تحت ولايته[2].

مثال ذلك: "إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثمّ بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك: أنّه يلزمهم الصّيام أو القضاء إن فات الأداء[3].

وروى القاضي أبو إسحاق[4] عن ابن الماجشون أنّه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن الشّهرة والتّعديل فإنّه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاءُ، وإن كان إنّما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلّا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممّن هو في ولايته، أو يكون ذلك يثبت عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال وهذا قول مالك"[5]، وهورواية المدنيّين عن مالك وقول المغيرة وابن دينار إنّ الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه إلّا أن يكون الإمام يحمل النّاس على ذلك[6] [وروي عن ابن عباس أنّه قال لكلّ قوم رؤيتهم. وبه قال عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله[7]].

ثالثا الأدلّة:

* أدلّة جمهور المالكية القائلين بأنّ رؤية أهل البلد تعمّ سائر الأمصار:

1- ما رواه مالك في الموطّأ: عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان

---

[1] الدر الثمين 110/2 والمنتقى للباجي8/3.

[2] الدر الثمين 110/2 وهو في النوادر والزيادات11/2 ونصه قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون:.. إن كان إنما صاموه بطلب شهادة وتيقن وتعديل، لم يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاء إلا بما ثبت، عند من عليهم من الحكام، ولكن يلزم أهل البلد الذي ثبت ذلك عند قاضيهم بالشهادة، هم ومن تقرب منهم من حاضرهم، وليقض من أفطر منهم ولم يعلم، إلا أن يكتب أمير المؤمنين إلى بلد بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لم يره، فيلزمهم قضاؤه، فالخليفة في المسلمين كأمير المصر في قراياها، والعمل على كتاب أهل مصر يلزم أعراضها. قال: وهذا قول مالك" انتهى.

[3] النوادر والزيادات11/2 المنتقى 8/3.

[4] هو القاضي اسماعيل في كتابه المبسوط.

[5] المنتقى للباجي 8/3 تفسير القرطبي 296/2 الاستذكار 281/3، فتح الباري شرح صحيح البخاري 123/4.

[6] الاستذكار281/3 التمهيد 357/14.

[7] الاستذكار281/3.

فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له"[1]، قالوا: وهذا لا يختصّ بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكلّ من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللّزوم لأنّه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.[2]

2- إنّه لـــمّا ثبت عند الحاكم انتقل إلى الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكّن أخذ ذلك عنه فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم ثبوته وما عمّت رؤيته؛ لأنّهما قد عادا إلى حكم الخبر قال القاضي ابن رشد الجدّ: "فمن أخبره العدل عن هذه الرؤية لزمه الصّيام ويجري ذلك مجرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروب الشّمس في وجوب الصّلاة ووجوب الإمساك للصّوم والفطر عند انقضاء الصّوم بالغروب"[3].

* أدلّة ابن الماجشون ومن وافقه من أصحاب مالك المدنيّين القائلين باختلاف المطالع:[4]

1- حديث كريب أنّ أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشّام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهلّ رمضان وأنا بالشّام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثمّ قدمت المدينة في آخر الشّهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه النّاس وصاموا وصام معاوية قال لكنّا رأيناه ليلة السّبت فلا نزال نصومه حتّى نكمل الثّلاثين أو نراه فقلت أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله"[5]، قال التّرمذي: حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنّ لكلّ أهل بلد رؤيتهم. والحديث بظاهره يدلّ على أنّ لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكفي رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر.

2- إنّه حكم من الحاكم فلا يلزم إلّا من تناله ولايته ويلزمه حكمه.[6]

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان حديث رقم 572، والبخاري في كتاب الصوم حديث1767 ومسلم في كتاب الصّيام حديث1801.

[2] تحفة الأحوذي 308/3 .

[3] المنتقى 7/3.

[4] الاستذكار 281/3.

[5] أخرجه مسلم كتاب الصّيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم حديث 1087 وأخرجه الترمذي في ابواب الصوم ياب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم حديث رقم 693 (تحفة الأحوذي 306/3)[والحديث أخرجه الجماعة الا البخاري].

[6] المنتقى للباجي8/3.

المطلب الثّالث: وجوب النّية أول رمضان لمن عادته الصّيام:

ذهب ابن الماجشون إلى أنه لا يحتاج أوّل يوم من رمضان إلى نيّة لأنّ شأنَه صومُه بعينه و لم يقل هذا في المذهب غيره.[1] يقول ابن رشد: "... لوجب ألّا يحتاج في أوّل رمضان إلى نيّة، لتقدّم النّية في صيامه قبل دخوله؛ وهذا لا يقوله أحد غير ابن الماجشون، قد نحا إليه بقوله: إنّ أهل البلد إذا عمّهم العلم برؤية الهلال، أو بالشّهادة فيه عند القاضي، صحّ صيام من لم يعلم بذلك منهم متى أصبح، وأجزأه ما لم يأكل و لم يشرب"[2]، وأمّا دليل المذهب فهو قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصّيام من الليل"[3].

المطلب الرابع: حكم الكافر يسلّم في آخر يوم من رمضان أو قبله هل يلزمه الصّوم والقضاء لما فاته؟

أولا :اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه أن يكفّ عن الأكل في يومه الذي أسلم فيه أم لا؟ وهل يقضي ما فاته من أيّام رمضان؟

* قال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأنّه إنّما شهد الشّهر من حين إسلامه. قال مالك: "وأحبّ إليّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه، وجعل القضاء من باب الاستحباب لا الإلزام وأوجب عليه الإمساك بقية يومه، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه ورواه في المدنية ابن نافع عن مالك.

*وذهب الإمام ابن القاسم وهو مقتضى قول أشهب وابن الماجشون إلى أنّه لايلزمه قضاء يومه الذي أسلم فيه ولا مافاته ولَا يلزمه أيضا الإمساك في بقيّة يومه[4]. وسبب الخلاف في المسألة يرجع إلى الاختلاف في قاعدة أصولية وهي: هل الكفّار مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟ فمن رأى

[1] وردّ قول ابن الماجشون ابن يُونس انظر التاج والإكليل 314/3 وانظر التوضيح شرح جامع الأمهات 399/2.

[2] البيان والتحصيل 333/2.

[3] رواه أبو داود (2454)، والنسائي (196/4)، والترمذي (730)، وابن ماجه (1700)، وأحمد (287/6)، وابن خزيمة (1933)، وعن الباقين -عدا ابن ماجه- «يجمع» بدل «يبيت» وهي أيضا رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي بلفظ من لم يفرضه من الليل سنن الدارقطني (2/ 172).

[4] الجامع للقرطبي 300/2 والمنتقى للباجي 72/3-73.

أنّ الكفّار مخاطبون بشرائع الإسلام أوجب عليه الإمساك بقية يومه [واستحب له القضاء] وهو قول مالك وأكثر أصحابه، ومن رأى أنّهم ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام قال لا يلزمه الإمساك في بقيّة يومه وهو قول ابن الماجشون وأشهب وابن القاسم ورجّح القرطبي القول الثّاني حيث قال: "وهو الصّحيح لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[البقرة 183] فخاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى"[1].

[1] الجامع للقرطبي 300/2.

المبحث الثاني: مبطلات الصّوم وما يترتّب عنه من القضاء والكفارة:

المطلب الأول: في بلع الدّرهم والحصى وما شابهه ممّا لا يؤكل:

اختلف في الصّائم يبتلع الدّرهم والحصى.

فقال ابن الماجشون في الواضحة: "له حكم الطّعام عليه في السّهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة، كما أوجب القضاء في النّافلة والقضاء والكفّارة في الفريضة على قاعدته في أنّ كلّ ما وجب في الفريضة القضاء والكفّارة وجب في النّافلة القضاء"[1].

ودليله في ذلك أمران: إنّه لم يفرّق في شيء من المفطرات بين ما له غذاء مما ليس له غذاء.

-إنّ أصل انتهاك الإمساك لم يؤخذ من جهة الغذاء، وإنّما أخذ من جهة أنّ حلق الصّائم لا يجوز أن يتجاوزه شيء، و رتّب على هذا في الذّباب يبذر في الحلق، أنّ عليه القضاء.[2]

وقال ابن القاسم: "لا قضاء عليه إلّا أن يكون متعمّدا فيقضي لتهاونه بصومه. ووجهه أنّه ليس من جنس الغذاء فوجوده كعدمه بل في وجوده مضرة[3]. كما أنّه جعل القضاء مع العمد من باب العقوبة.

والأوّل أشبه لأنّ الحصى يشغل المعدة إشغالا ما[4]. وسمع أصبغ ابن القاسم: بلع الدّرهم والحصى واللّوزة بقشرها لغو في النّفل ولو عمدا والفرض إن كان سهوا وإلّا قضى، والعابث بنواة أو طين تترل في حلقه لغو في النّفل مطلقا وفي الفرض كأكل لتغذيتهما وإن نسي قضى فقط[5].

تنبيه: قد نقض الإمام ابن الماجشون أصله السّابق في بعض المسائل فقال فيما بقي بين أسنانه من بقية طعامه كحبة التّينة، وفلقة الجريدة، فابتلعه في نهاره ناسياً، أو متعمداً، فلا شيء عليه؛ لأنّه ابتدأ أخذ ذلك في وقت يجوز له، وكذلك قال في النّخامة إنّه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها -ساهياً كان، أو متعمّداً- بعد فصلها، أو قبل فصلها وكان اللّازم على قاعدته أن يكون مفطرا.[6]

---

[1] البيان والتحصيل 347/2 قال ابن رشد: و لم يلزم ابن القاسم هذا الأصل.

[2] المصدر نفسه والتوضيح شرح جامع الأمهات 402/2.

[3] الدر الثمين 114/2.

[4] التاج والإكليل 221/3.

[5] المصدر نفسه.

[6] البيان والتحصيل 347/2.

المطلب الثّاني: إذا استدعى الصائم القيء لا لعذر، ففي الكفارة قولان في المذهب:

أولا بيان الخلاف :القول المشهور هو سقوط الكفّارة عنه وإنّما يلزمه القضاء فقط.

القول الثّاني لابن الماجشون[1] وسحنون: وهو وجوب الكفّارة.

ثانيا :سبب الخلاف في المسألة: هل استدعاء القيء يعتبر انتهاك لحرمة الصّوم أم لا؟ فمن نظر إلى استدعاء القيء على أنه انتهاك للصّوم أوجب الكفّارة ومن لم يعتبره انتهاكا أسقط الكفّارة.[2]

ثالثا الأدلّة:

أدلّة القول المشهور:[3]

– ما أخرجه أبو داود والتّرمذي والنّسائي من حديث أبي هريرة عن رسول الله «إذا ذرع الصّائم القيء فلا إفطار عليه وإن استقاء فعليه القضاء»[4] ونحوه في المدوّنة

– قال الباجي: الظّاهر من قوله مالك وأصحابه أنّه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضى ولايكفر.[5]

المطلب الثالث: حكم الكحل للصّائم:

* ذهب الإمام ابن الماجشون إلى جواز الاكتحال بالإثمد للصائم حيث قال: "لا بأس بالكحل وبالإثمد للصّائم، وليس ذلك ممّا يصام منه، ولو كان ذلك لذكروه كما ذكروا في المحرم، وأمّا الكحل الذي يعمل بالعقاقير، ويوجد طعمه، ويخرق إلى الجوف فأكرهه، والإثمد لا يوجد طعمه وإن كان ممسكًا، وإنّما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه[6]. وهو قول مطرّف (على

[1] النوادر والزيادات 45/2.

[2] التوضيح شرح مختصر بن الحاجب 415/2.

[3] الدّر الثمين 114/2.

[4] رواه أبو داود (2380)، والنسائي في «الكبرى» (2/ 215)، والترمذي (720)، وابن ماجه (1676)، وأحمد (2/ 498)وأعلّه الإمام أحمدكما في السنن الكبرى للبيهقي(219/4) وقواه الدارقطني في سننه 184/2.

[5] المصدر نفسه وقد جاء في سياق الكلام على المستدعي للقيء والله أعلم.

[6] النوادر والزيادات 43/2.

ما حكاه ابن حبيب)، وابن عبد الحكم، وأصبغ[1] [ورخّص فيه ابن أبي أوفى، وعطاء، والشّعبي، والزهري، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، واللّيث، والشّافعي، وأبي ثور][2].

ووجه ما ذهب إليه ابن الماجشون أنّه خصّ الإفطار بما يصل إلى الحلق من طعم ذوق الشّيء لا من طعم ريحهِ[3]. ولم يكن الإثمد من ذلك القبيل. ولعلّة أخرى نصّ عليها وهو عدم النّقل من السّلف على كراهيته كما نقلوا كراهيته للمحرّم.

* **مذهب المدوّنة**: كراهيته، وهو قول ابن القاسم حيث جاء فيها: "لا يكتحل الصّائم، فإن اكتحل بإثمد أو صبر[4] أو غيره فوصل إلى حلقه يقضي يومًا مكانه"[5] [وكرهه أيضا الثّوري وأحمد وإسحاق].

المطلب الرابع: في وجوب الكفارة:

لا تجب الكفّارة إلّا في انتهاك شهر رمضان، ولا تجب في غيره هذا هو المشهور في المذهب لأنّ الكفّارة من خصائص شهر رمضان، ولأن له حرمة زائدة على غيره من أنواع الصّيام ولأنه لم تثبت الكفارة إلا فيه والقياس لا يجرى على الكفارات ولا على العبادات.

وذهب ابن الماجشون إلى وجوب الكفارة لمن نذر صيام الدّهر ثمّ أكل متعمدا وهو قول ابن حبيب أيضا إلا أنه أوجب عليه كفّارة مَن أكل في رمضان[6].

المطلب الخامس: من جامع ناسيا في رمضان:

أولا بيان الخلاف في المسألة: اتفق أهل المذهب على وجوب القضاء والكفارة لمن جامع في نهار رمضان عمدا واختلفوا فيمن جامع ناسيًا لصومه في شهر رمضان هل يجب عليه القضاء أم القضاء والكفارة؟

*القول الأول: وجوب القضاء مع الكفارة؛ وهو قول عبد الملك بن الماجشون من أصحاب

[1] النوادر والزيادات 44/2.
[2] ابن بطال59/4.
[3] النوادر والزيادات 43/2 وابن بطال شرح البخاري59/4.
[4] المدونة الكبرى 269/1.
[5] شرح ابن بطال على البخاري 59/4 وانظر النوادر 44/2.
[6] التوضيح 433/2.

مالك واختاره ابن حبيب[1] أيضا وهو رواية ابن نافع عن مالك وإليه ذهب أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر وقد روي عن عطاء أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء وقال "مثل هذا لا ينسى"[2].

*القول الثاني: وجوب القضاء فقط: وهو قول الإمام مالك في المشهور عنه وعن أصحابه[3] وإليه ذهب الليث والأوزاعي وهو مروي عن ابن عباس وعطاء: أن عليه القضاء ولا كفارة.

ثانيا ذكر الأدلة:

* أدلة القائلين بوجوب الكفارة مع القضاء:

استدلوا بحديث أبي هريرة قال: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَال: يَا رَسُول اللَّهِ هَلَكْتُ، قَال: مَا لَكَ ؟ قَال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَال: لاَ. قَال: فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَال: لاَ. قَال: فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَال: لاَ. فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَل- قَال: أَيْنَ السَّائِل؟ فَقَال: أَنَا، قَال: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَال الرَّجُل: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُول اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْل بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْل بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ[4] قال ابن الماجشون[5]: فالذى قال للنبى، عليه السلام: (وطئت أهلى) لم يذكر عمدًا ولا سهوًا، فالناسى والعامد سواء.

ومقصوده أن ترك استفسار النبيّ ﷺ له، وأن قوله: (وقعت على امرأتى) في الحديث الآخر ظاهره عموم الوقوع في العمد والجهالة والنسيان[6] فالحديث موجب للكفارة دون تفريق بين الناسي والعامد.

---

[1] النوادر والزيادات 50/2.

[2] الجامع للقرطبي322/2 وابن بطال 61/4 والتمهيد178/7 والمنتقى45/3 والاستذكار 317/3.

[3] الإكمال للقاضي عياض 26/4 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 322/2 التمهيد 178/7 والاستذكار 317/3 والمنتقى 45/3.

[4] أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان (29) حديث رقم 1833 (6436) ومسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة حديث رقم 2659 وأبو داود كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث رقم 2394 .

[5] النوادر والزيادات 49/2.

[6] الإكمال للقاضي عياض26/4.

* أدلة القائلين بوجوب القضاء فقط:استدلوا بحديث أبي هريرة السابق وأنه خاص بالعامد للجماع فقط، وعليه فإن حكم المجامع ناسيا كحكم الذي أكل أو شرب ناسيا في إيجاب القضاء عليه دون الكفارة، يقول ابن القصار (مناقشا لاحتجاج ابن الماجشون على ان الحديث للعموم): واستدلاله بهذا على وجوب الكفارة خطأ، لأنه عليه السلام، أوجب عليه الكفارة لعمده، ألا ترى أنه قال له: (هلكت) فلحقه المأثم، والناسى لا يكون هالكًا، لأنه لا مأثم عليه، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمأثم، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض، والناسى أعذر منهم "ا ه[1].

وقال ابن المنذر: في قول الرجل للنبى، عليه السلام: (احترقت)، وترك النبي إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامدًا، لإجماعهم على سقوط المأثم عمن جامع ناسيًا، ويدل على ذلك قول الرسول: (أين المحترق؟[2]) وغير جائز أن توجب السنة على من وطئ ناسيًا مأثمًا، وإجماع الناس على ارتفاع المأثم عنه[3].

-ثانيا: أنّ هذا معنى يقع به الفطر فلا تجب به الكفارة مع النسيان أو الإكراه كالأكل[4].

المطلب السادس: المكرَه على الجماع في رمضان:

لا كفارة على الرجل [أو المرأة] المكرَه على الجماع في أكثر اقوال أصحاب المذهب [وهو الذي نقله القاضي عياض والباجي في المنتقى[5]]وخالف في ذلك ابن الماجشون فذهب إلى وجوب الكفارة عليه [ورواه عن بن نافع ونقله ابن عرفة عن بن الحاجب واللخمي وبن حبيب[6]] وعلل ذلك بأنه ملتذ بالجماع، فوجب عليه الكفارة كالمختار قال الباجي: هذا غير صحيح لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا لأنه ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره[7].

---

[1] ابن بطال 61/4.

[2] تقدّم تخريجه من حديث أبي هريرة السابق.

[3] المصدر نفسه.

[4] المنتقى للباجي70/3 مع تصرف يفهم من سياق الكلام بأكمله.

[5] المنتقى 45/3 والمدونة278/1.

[6] قال ابن عرفة: نقل ابن الحاجب وجوب الكفارة على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول اللخمي ومن قول ابن حبيب "انظر التاج والإكليل 251/3.

[7] مواهب الجليل 437/2 التاج والإكليل251/3 .

المطلب السابع: نزع الفرج من الوطء حال طلوع الفجر من رمضان:

-لا قضاء في نزع الفرج من الوطء حال طلوع الفجر إذا جامع الرجل أهله قبيل الفجر ولو أمنى حال طلوعه في المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم ونصّ عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد، لأن حكمه كمن طلع عليه الفجر، وهو يأكل فلا فرق بين الأكل والجماع.

-وقال ابن الماجشون: ليس الأكل كالجماع، لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر فذهب إلى وجوب القضاء إذا تنحى مكانه، فإن عاد أو خضخض فعليه القضاء والكفارة[1] [وهو قول الشافعي][2] لأن النزع يعتبر جماعا ووطئا وسبب الخلاف في المسألة هو: هَلْ يعد النَّزْع جِمَاعًا أَمْ لَا؟؟[3].

المطلب الثامن: في الحائض تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل حتى يطلع الفجر هل يصحّ صومها وهل يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

أولا :بيان الخلاف:*ذهب جمهور العلماء بالحجاز والعراق وهو قول مالك وأصحابه حاشا عبد الملك بن الماجشون وقول الشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد وأبي ثور وغيرهمإلى أنها بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم، ويجزئها صوم ذلك اليوم[4].

*وقال ابن الماجشون: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه[5] ولعله يقول بالقضاءعلى نحو مذهب الأوزاعي[6] قال ابن عبد البر: ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا لأنه يقول إن يومها ذلك يوم فطر فإن كان لا يرى صومه

[1] ابن بطال شرح البخاري41/4.

[2] المصدر نفسه.

[3] التوضيح 417/2-418 والبيان والتحصيل حاشية الدسوقي على الشرح الكبير166/5.

[4] المدونة 277/1 الاستذكار290/3، شرح ابن بطال على البخاري446/1.

[5] التمهيد لابن عبد البر 425/17 الاستذكار259/3-260 بن بطال شرح البخاري247/1.

[6] المصادر نفسها.

فهو شاذ والشذوذ لا يعرج إليه[1].

ثانيا ذكر الأدلة:

*استدل جهور الفقهاء من المالكية وغيرهم القائلين بوجوب الصوم والغسل بما يلي:

– أنها بمنزلة الجنب وقد أجاز النبي ﷺ لمن أصبح وهو جنب أن يغتسل ويصوم، أخرج الإمام مالك في الموطأ: عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصّيام فقال وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصّيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي[2] قال أبو عمر بن عبد البر: قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنبا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل من حديث عائشة وغيرها[3].

– أن كتاب الله مصدّق لما ثبت عن النبي ﷺ فإن الله تعالى قال:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [البقرة:187] وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر[4].

– أن القائل بوجوب القضاء ليس له حجة الا الرأي والدعوى، والفرائض لا تثبت إلا من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، فإن قال إنها تفطر ذلك اليوم ولا قضاء عليها فهذا شذوذ لا يعرج عليه[5].

– أن الطهر من الحيض إنما يكون عند رؤيتها للنقاء ولا يراعون غسلها بالماء فمن طلع بها

[1] التمهيد426/17 وهو قول ابن بطال أيضا في شرح البخاري 447/1.

[2] أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان حديث رقم 637 ومسلم: كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم 2649.

[3] التمهيد 425/17.

[4] المصدر نفسه.

[5] ابن بطال 447/1 التمهيد 426/17.

الفجر طاهرا لزمها صوم ذلك اليوم لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال[1].

* أدلة ابن الماجشون القائل باشتراط غسل الحائض ليصح صومها:

– أنها إذا طهرت قبل الفجر ثم أخرت غسلها حتى تطلع الشمس فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة (حائض)[2].

– أنها مفرّطة بتأخير الغسل فلا عذر لها ولذا أسقط الإمام مالك عنها الصلاة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها فإن فرطت وجب عليها القضاء[3]

– أنّ الحائض ليس كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه[4].

ثالثا مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة ابن الماجشون بما يلي:

– قوله: في التي تؤخر غسلها بعد طهرها قبل الفجر حتى يطلع الفجر ثم تغتسل بعد الفجر أن يومها يوم فطر لأنها كانت في بعضه حائض قال ابن عبد البر: هذه "غفلة شديدة وكيف تكون في بعضه حائضا وقد كمل طهرها قبل الفجر ولذلك أمرت بالغسل ولو لم تكن – كذلك– ما أمرت بالغسل بل هي طاهر فرطت في غسلها فحكمها وحكم الجنب سواء[5].

– وأما قوله بأنها مفرطة،فهو خلاف ما قرره جمهور العلماء بالحجاز والعراق وقول الإمام مالك وجميع أصحابه قال أبو عمر: وإنما دخلت الشبهة فيه على ابن الماجشون لأن مالكا جعل لها إذا لم تفرط في الحيض من غسلها حكم الحائض وأسقط عنها الصلاة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها، وقد ذكرنا من خالفه من العلماء في ذلك[6].

– لا معنى لما اعتلّ به ابن الماجشون من أن الحيض ينقض الصوم والاحتلام لا ينقضه لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض والغسل بالماء عبادة ومعلوم أن الغسل معنى والطهر غيره فتدبر[7].

---

[1] الاستذكار290/3.

[2] ماسبق من المصادر.

[3] الاستذكار 290/3.

[4] الاستذكار17/1 التمهيد 426/17 ابن بطال 447/1.

[5] الاستذكار264/3.

[6] المصدر نفسه.

[7] التمهيد427/17.

المطلب التاسع: إذا أفطر الصائم لواجب معين غير شهر رمضان، إذا كان الفطر لعذر كمرض أو نسيان أو حيض ففي قضائه أقوال في المذهب:

القول المشهور: سقوط القضاء لأنه ملتزم لشي معين وقد فات

- وذهب ابن الماجشون إلى الفرق بين الأيام التي يقصد فضلها كعاشوراء وصيام يوم عرفة فلا يجب القضاء فيها لأن المراد عينها وقد فاتت، وبين غيرها من الأيام فيجب قضاؤها[1].

[1] التوضيح 421/2.

المبحث الثالث: الاعتكاف وما يتعلق به

المطلب الأول: زمن ابتداء الاعتكاف:

أولا بيان الخلاف: اتفق أصحاب المذهب أن من دخل قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة وإن دخل بعد الفجر فلا يعتد بها واختلفوا في الذي يدخل بينهما أي بعد الغروب وقبل الفجر.

* فالمشهور من المذهب أنه إن دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز له أن ينوي الصوم أجزأه واعتد به حكى ذلك القاضي أبو محمد[1] وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها:كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل في معتكفه" وهو يدل على الإجزاء[2].

* وقال ابن الماجشون: لا يجزئه إلا أن يدخل قبل غروب الشمس من اليوم الذي قبل ليلة الاعتكاف[3] قال: وإذا دخل في اعتكافه قبل الفجرِ، فلا يُحسب ذلك اليوم فيما ألزم نفسه من الاعتكاف، فإن كان عشرة أيام استأنف عشرة أيامٍ بعده بكمال لياليها[4] ونقل ابن سحنون ايضا في كتابه عن أبيه عدم الإجزاء وبه يقول أبو حنيفة[5].

ثانيا ذكر الأدلة: وجه القول المشهور: أن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على وجه التبع بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليلة، وإذا أتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الإخلال ببعض ثوابها.

ووجه ما قاله ابن الماجشون وسحنون: أنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالصوم[6] ثم إن اعتبار أيام رمضان يبتدئ بالليالي وأوله يبتدئ من أول لياليه فكان اليوم العشرين منه انما يبتدئ من ليله وذلك من الغروب[7].

---

[1] المنتقى100/3 والدر الثمين 134/2 وانظر التوضيح 421/2.

[2] التوضيح 478/2.

[3] المنتقى للباجي 100/3.

[4] النوادر والزيادات 87/2.

[5] المنتقى للباجي100/3.

[6] المصدر نفسه .

[7] بداية المجتهد315/1.

المطلب الثاني: مكان الاعتكاف

يجوز للمعتكف أن يعتكف في أي مسجد شاء (بالإضافة إلى الجامع الذي تقام فيه الجمعة)، إن اعتكف أياما لا تأتي فيها الجمعة، أو كان ممن لا تلزمه الجمعة.

فإن كانت الأيام مما تأتي فيها الجمعة وهو ممن تلزمه، فالمشهور في المذهب: أنه لا يعتكف الا في مسجد الجمعة، فلو خرج إلى صلاة الجمعة و لم يكن في المسجد الجامع بطل اعتكافه وعليه الإستئناف، لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج، بأن يعتكف في المسجد الجامع.

وفرق ابن الماجشون بين حالتين: -إن دخل على ذلك ابتداء خرج وبطل -الحالة الثانية: إذا اعتكف أولا أياما لا تأخذه فيها الجمعة ثم خرج لمرض وعاد فجاءته الجمعة، فإنه يخرج ولا يبطل[1] ويكون خروجه هنا للضرورة كخروجه لقضاء الحاجة.

المطلب الثالث: هل من شرط الاعتكاف أن يكون الصوم فيه لأجل الاعتكاف أم يصح بأي صوم وقع؟

مثال ذلك: إذا نذر اعتكافا وأداه في رمضان أو في صيام واجب عليه.

* أجاز ذلك الإمام مالك،وذهب ابن الماجشون إلى المنع (وأنه في النذر خاصة)[2].

* وجه قول الإمام مالك أن الاعتكاف مقتضاه جواز فعله مع صيام لغيره فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع إلا أن ينوي غير ذلك فيكون كمن نذر اعتكافا وصوما، وهذا كمن نذر صلاة لزمته و لم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجوز له أن يؤديها بطهارة لغيرها،ولأن النبي ﷺ اعتكف في رمضان[3].

ووجه قول ابن الماجشون أن الناذر للاعتكاف لزمه نذره على جميع شروطه التي لا يصح إلا بها ولما كان الاعتكاف لا يصح إلا مع الصوم تناول صومه النذر معه[4].

[1] التوضيح 467/2 النوادر والزيادات 87/2 الدر الثمين 133/2 وانظر الموسوعة الفقهية 221/5.
[2] النوادر والزيادات 90/2.
[3] التوضيح 470/2 والمنتقى103/3.
[4] المنتقى للباجي103/3.

المطلب الرابع: وقت خروج الاعتكاف وانتهائه في العشر الأواخر من رمضان وهل يشترط المبيت في المعتكف ليلة الفطر أم لا؟

أولا :بيان صورة الخلاف في المسألة:* ذهب الإمام مالك رحمه الله وهو قول جلّ اصحابه والمشهور في المذهب أن المعتكف يخرج من اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان بعد غروب شمس آخر يوم منه[1]، واستحب له (لمن اعتكف العشر الأواخر) أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلّى[2]، جاء في الموطأ: عن مالك أنه رأى (بعض) أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك[3].

وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة وهو قول بن القاسم: إن خرج ليلة الفطر فلا شيء عليه[4]، ولا إعادة عليه[5].

فتحصل من هذا كله أن مذهب الإمام مالك أن المعتكف للعشر الأواخر يَتمّ اعتكافه بعد غروب الشمس لليوم الأخير من رمضان، وأنه يمكث تلك الليلة إلى صلاة العيد على وجه الاستحباب. وهذا قول جماهير أهل العلم من الشافعية والحنفية والحنابلة والاوزاعي: أن المعتكف يجزئه إلى غروب الشمس من آخر أيام رمضان، ويستحب عند هؤلاء – عدا الحنفية – أن يبيت المعتكف ليلة العيد في معتكفه، ليحيي تلك الليلة ثم يخرج من معتكفه إلى المصلّى[6].

*وذهب الإمام ابن الماجشون وسحنون إلى:أن مقامه ليلة الفطر في معتكفه إلى ان يشهد العيد واجب[7] فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه ولزمه الاعادة[8].

جاء في العتبية: وسئل مالك عن المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه، أترى عليه إعادة ؟

---

[1] بداية المجتهد1/315.

[2] المصدر نفسه.

[3] الموطأ كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد حديث رقم689 وانظر الاستذكار.

[4] المدونة 1/300 والاستذكار 3/394.

[5] رواه بن القاسم عن مالك كما في المستخرجة انظر البيان والتحصيل 2/307.

[6] التمهيد 23/ص54.

[7] المنتقى 3/104.

[8] المصدر نفسه والاستذكار 3 /394 لكنه نقل عن أحمد بن حنبل فقط اتباعه لاختيار مالك وما استحبه من المبيت.

قال: لا. قال سحنون: لا أقول ما قال، وأرى ذلك يفسد اعتكافه ؛ لأن ذلك سنة مجتمع عليها ألا يخرج وأن يبيت في معتكفه حتى يصبح ؛ وقال عبد الملك بن الماجشون بقول سحنون إنّ ذلك يفسد اعتكافه[1].

قال ابن الماجشون: وإن أصاب أهلاً، أو فعل ما ينقض اعتكافه في ليلة الفطر، كان ذلك ناقضاً لاعتكافه لأنها من اعتكافه[2].

ثانيا سبب الخلاف: منشأ الخلاف راجع إلى أمور منها:

- هل فعل النبي ﷺ للوجوب أم للندب؟[3]
- هل اتصال فعل بفعل آخر في العبادة يأخذ حكم الأول منهما أم لا ؟

ثالثا ذكر الأدلة:

*أدلة القائلين باستحباب مبيت المعتكف في معتكفه إلى ان يشهد العيد(جمهور المالكية):

- أن ليلة الفطر ليست من العشر الأواخر، فلو أن رجلا حلف ألا يكلم فلانا في العشر الأواخر، فكلمه بعد غروب الشمس من ليلة الفطر لم يحنث؛ فكذلك من نوى اعتكاف العشر الأواخر، ودخل فيها أو نذرها، لم يلزمه المقام ليلة الفطر في اعتكافه بموجب نذره، وإنما يؤمر بذلك اتباعاً لفعل النبي ﷺ؛ فإن لم يفعل فقد قضى ما لزمه من الاعتكاف، وقصر في ترك السنة ؛ إذ ليس في مقام رسول الله ﷺ ليلة الفطر في معتكفه، ما يدل على أن الليلة من العشر، ولا أن لها حكم العشر؛ إذ قد زاد ﷺ في كثير من الشرائع زيادات، فكانت سننا فيها، و لم يكن لها حكمها في الوجوب؛ من ذلك سنن الوضوء، ورفع اليدين في الإحرام، والركعتان عند الاهلال[4].

- أن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها فلم تكن إحداهما من شرط صحة الأخرى كالصوم والصلاة ولذلك جاز الاعتكاف في زمن لا يتصل بليلة الفطر[5].

---

[1] النوادر والزيادات 2/90-91 والبيان والتحصيل 2/308والتمهيد23/54 والاستذكار3/394 كفاية الطالب الرباني 2/329.

[2] النوادر والزيادات 2/90-91 والبيان والتحصيل 2/308.

[3] التوضيح 2/480.

[4] البيان والتحصيل 2/308.

[5] المنتقى للباجي 3/104.

– لو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطا في صحة الاعتكاف، إذ يصح الاعتكاف في العشر الأواسط من رمضان وفي أوائله وفي غير رمضان[1].

– أنه فعل على سبيل استحباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصل نسكا بنسك، بل هو غير واجب ولا لازم ولا سنة مؤكدة لأن الأصل أن ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام ومع هذا فإن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة[2].

– قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن القول بالخروج من المعتكف صبيحة العيد ويقوي صواب القول بأن خروج الاعتكاف إنما هو بعد الغروب قياسا على باقي أوقات الاعتكاف[3].

* أدلة القائلين بوجوب المبيت في المعتكف ليلة الفطر إلى ان يشهد العيد:

– احتج سحنون وابن الماجشون على وجوبه بأن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح[4] وقصده بذلك الاحتجاج بالعمل والاجماع وربما أشعر ذلك قول الإمام مالك في الموطأ حيث صرح أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس[5].

وردّ هذا القول: بأن الإمام مالك قال عقب ذلك "وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهو أحبّ ما سمعت إلي في ذلك".

قال أبو عمر: هذا من قوله يدل على أنه سمع الاختلاف في هذه المسألة وقد اختلف قوله فيها فالأكثر عنه ما في موطئه أنه لا يخرج من معتكفه من اعتكف العشر الأواخر إلا إلى المصلّى

[1] الجامع للقرطبي336/2.
[2] الاستذكار 394/3.
[3] المصدر نفسه وما بعدها بتصرف.
[4] البيان والتحصيل 308/2 والنوادر والزيادات90/2.
[5] سبق تخريجه.

وإن خرج فلا شيء عليه" وقال أيضا "لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت... والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا و لم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها والخلاف موجود فيها والخلاف لا حجة فيه"[1].

– قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر[2] قالوا: إن العشر – بغير هاء – هي عدد الليالي، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين، فلزم الناذر أن يكون في معتكفه هذه الليلة[3].

– ومما استدل به أيضا من جهة النظر: قياس ابن الماجشون اتصال المبيت بالاعتكاف على ركعتي الطواف وقال "هو من بابه وجدت الطواف ينقضي بالركعتين، ووجدته إن انتقض وضوؤه في الركعتين أو قبلهما، انتقض طوافه"[4] وهذا منه بناء على قاعدته الفقهية: أن كل عبادتين جرى عرف الشّرع باتّصالهما فإنّ اتّصالهما على الوجوب كالطّواف وركعتيه[5].

ونوقش هذا القول بما ذكره ابن عبد البر حيث قال "لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان ولا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء"[6].

---

[1] الاستذكار394/3 وشرح الزرقاني على الموطأ280/2.

[2] أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها حديث رقم 1923 ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها حديث رقم 1167 .

[3] الموسوعة الفقهية 191/40 والمغني211/3 وانظر التوضيح280/2.

[4] البيان والتحصيل307/2والنوادر والزيادات91/2.

[5] المنتقى82/2.

[6] التمهيد54/23-55 وشرح الزرقاني على الموطأ 280/2.

الفصل الرّابع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: مخالفاته في أبواب الزكاة

المبحث الأول: في من تجب عليهم الزّكاة وكيفية إخراجهم لها

المبحث الثّاني: الأموال التي تجب فيها الزّكاة

المبحث الثّالث: مصارف الزّكاة

المبحث الرّابع: زكاة الفطر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: في من تجب عليهم الزّكاة وكيفية إخراجهم لها:

المطلب الأول: هل لخلطة العبد والذّمي أثر في الزّكاة:

المشهور في المذهب كما صرح ابن عرفة وغيره إلى أنّه لا أثر لخلطة عبد أو ذمي بل يفرق بينها.

وخالف في ذلك ابن الماجشون واعتبر خلطتهما جائزة معتبرة[1].

المطلب الثّاني: هل يجزئ الرجل أداء زكاته لوحده إذا تخلّف السّاعي؟

إذا تخلّف السّعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزّكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته فإنّها تجزئه. وخالف في ذلك ابن الماجشون حيث نفي إجزاءها لأنّه إنما يلزم إعطائها للسّعاة وهو من شرطها وحينئذ وجب عليه إعطاء الزّكاة للسّاعي مرة أخرى[2].

المطلب الثّالث: إذا غاب السّاعي لسنين مضين ولم يخرج الرّجل زكاته فكم يأخذ منه؟

أولا صورة المسالة وبيان الخلاف فيها: إن غاب السّاعي عن صاحب الزّكاة وبيده نصاب، ثم جاءه بعد أعوام فلا تخلو المسألة من صورتين؛ إمّا أن يكون بيده نصاب في جميع المدّة، أو يكون قد نقص في بعض المدّة عن النّصاب.

فإن كان في جميع المدّة نصاب، فالذي قاله مالك إنّه يزكّي ما يجد بيده للسّنين كلّها على ما هي عليه يوم مجيء السّاعي فإن غاب عنه وبيده أربعون شاة، ثم جاءه وبيده ألف شاة فإنّه يزكيها على أنّها كانت ألفا في الأعوام كلّها، وإن غاب عنها وهي ألف فوجدها بعد أعوام وهي مائة فإنّه يزكيها على أنّها كانت في المدّة كلّها مائة.

---

[1] التاج والإكليل 440/2 والدّر الثمين 97/2.

[2] المصدر نفسه.

وقال عبد الملك بن الماجشون إن غاب وهي أربعون فوجدها ألفا، وقال صاحب الماشية إنّها صارت ألفا في هذا العام فإنّه يزكيها بجميع الأعوام على ما ذكر صاحبها أنّها كانت عليه (أي على أربعين شاة) ويزكيها لهذا العام على ما يجدها عليه (أي ألف شاة)[1].

ذكر الأدلّة:

- وجه قول مالك وجمهور أصحابه أن الزّكاة مبنية على التعديل بين أرباب الأموال والمساكين فكما قلنا لو كان عنده ألف شاة تسعة أعوام ثم باعها قبل مجيء السّاعي إنّه لا زكاة عليه وإنّه لو زالت عن يده بإتلافه أو بغير إتلافه قبل مجيء السّاعي إنّه لا زكاة عليه فيها فكذلك يجب أن يقول إنّه متى غاب عنها السّاعي وهي أربعون، ثمّ جاء بعد عشرة أعوام وهي ألف فإنّه يزكيها لجميع الأعوام ألفا .

ولأنّه جرى به العمل في المدينة. قال الشّيخ ميارة[2]: "ولولا قول مالك بعد قوله أخذوا لماضي السّنين وذلك الأمر عندنا، لكان مقتضى كونه؛ أي مجيء السّاعي شرطا في الوجوب أن لا يأخذ للماضي"[3].

ووجه قول عبد الملك إنّه إذا لم يزكّ أرباب الأموال قبل الحول ما استهلكوه ممّا جرت فيه الأحوال وكمل فيه النّصاب فبأن لا يلزمهم ما لم يكن عندهم من الماشية أولى وأحرى[4].

---

[1] البيان والتحصيل 2/451-454.

[2] ميارة (999 ه- 1072 هـ): محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه (الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام- ط) جزآن، و (الدرّ الثمين في شرح منظومة المرشد المعين- ط) فقه، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى (ميارة الصغير)، و(تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين)، و(تكميل المنهج للزقاق)[الأعلام للزركلي 6/12].

[3] الدّر الثّمين 2/79.

[4] المنتقى للباجي 3/225 و228.

المطلب الرّابع: متى يبتدئ حساب الهارب من الزّكاة؟

المشهور أن يبتدئ الهارب عن الزّكاة الحساب من أوّل سنة فيؤثر المأخوذ في زكاة ما بعده سقوط قدر أو سنّ[1].

- خلافا لقول أصبغ وابن الماجشون وعبد الحكم وأشهب ورواية ابن حبيب عن مالك واختيار ابن يونس. من أنّه يأخذ عن كلّ سنة ما كان فيها ولا يبالي بالسنة بدء بالأولى أو بالآخرة لأنّ ذلك مخلد في ذمّته فلا يسقط ما يؤخذ منه زكاة شيء ممّا وجب بيده.

ويظهر أثر هذه المسألة فيما لو هرب بماشيته، وهي أربعون شاة، خمس سنين ثمّ جاء السّاعي وهي بحالها لم تزد ولم تنقص فعلى القول المشهور: يؤخذ منها شاة خاصة لأنّه يبتدئ بأوّل عام، والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها. وعلى قول ابن الماجشون وأصبغ وغيره: تؤخذ من الأربعين خمس شياه[2] لأنّه كان ضامنا لها مع ترتبها في الذّمة فأشبهت سائر الديون[3] والله أعلم.

[1] نقله ابن بشير انظر التاج والإكليل 456/2.
[2] التّاج والإكليل 456/2.
[3] البيان والتحصيل 463/2.

المبحث الثّاني: الأموال التي تجب فيها الزّكاة

المطلب الأول: في زكاة من أصول الزّروع والثّمار

ذهب مالك في المشهور عنه أنّ الزّكاة تجب في كلّ ما يقتات ويدّخر للعيش غالبا ودليل جمهور المالكية ما قاله الإمام مالك في الموطأ: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنّه ليس في شيء من الفواكه صدقة كالرّمان والفرسك والتّين وما أشبه ذلك" اهـــ.

وقال ابن الماجشون -وهي روايته عن مالك- تجب في ذوات الأصول كلّها ما ادُّخر منها وما لم يدَّخر.

وعلى هذا فتجب الزّكاة عنده في أصول الثّمار كلّها دون البقول، فتجب في الرّمّان والتّفاح والخوخ وغير ذلك، وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه، إذ لا زكاة عندهم في جميع ما ذكر ولا في اللّوز ولا في الجوز (البندق) وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدخر[1].

المطلب الثّاني: نصاب الإبل إذا زادت على عشرين ومائة

أولا: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة إلى ثلاثين ومائة فقال الإمام مالك: "المصدّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين". وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار كما ذكر ابن حبيب.

* وذهب ابن الماجشون والمغيرة المخزومي إلى أنّ الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقّتان لا غير إلى ثلاثين ومائة وليس السّاعي في ذلك مخيّرا وهو قول محمد بن إسحاق وبه قال أبو عبيد[2].

* وقال ابن القاسم: بل يأخذ ثلاث بنات لبون بلا خيار، وقد تبع ابن القاسم في ذلك رأي ابن شهاب الزهري، -وهو قول الشافعي-[3].

---

[1] الجامع للقرطبي 102/7-103 والمفهم شرح مسلم والتوضيح شرح ابن الحاجب 219/2 وما بعدها.

[2] التّمهيد 138/20والاستذكار182/3 وبداية المجتهد 259/1.

[3] المصدر نفسه.

ثانيا: ومنشأ الخلاف هو أنّ الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها في كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون، فلمّا احتملت الزّيادة على عشرين ومائة الوجهين جميعا وقع الاختلاف لاحتمال الأصل له[1]، ولاختلاف الآثار أيضا قال بن رشد: وأما سبب اختلاف مالك وأصحابه والشافعي فيما زاد على المائة وعشرين إلى الثلاثين فلأنّه لم يستقم لهم حساب الأربعينات ولا الخمسينات فمن رأى أنّ ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب، وقد قال: ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثّابت شيء ظاهر حتى يبلغ مائة وثلاثين وهو ظاهر الحديث[2].

واحتجّ ابن الماجشون لذلك بظاهر الأثر الثّابت المتّفق عليه في كتاب الصّدقة الذي كتبه النّبي ﷺ إلى عامله وأخذ به أبو بكر وعمر وفيه:" وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقّتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة....[3] الحديث. قال ابن رشد: فإن ابن الماجشون رجّح ظاهر الأثر للاتّفاق على ثبوته..."[4].

المطلب الثّالث: زكاة عروض التّجارة

إن اجتمع إدارةٌ واحتكارٌ وتساويا أو احتكر الأكثر فكلّ على حكمه وإلا فالجميع للإدارة؛ هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار، قال ابن القاسم: "إن كان يدير أكثر ماله زكاه كله على الإدارة، وإن أدار أقلّه زكّى المدار فقط كل عام". قال ابن يونس: هذا أحوط.

وقال ابن الماجشون: "إن كان متناصفا زكّى كلّ مال على جهته، وإن كان أحدهما أكثر بالأمر المتباين جدّا كان الأقلّ تبعا للأكثر مطلقا". قال ابن يونس: وهذا أعدل.

---

[1] الاستذكار 182/3.

[2] بداية المجتهد 260/1.

[3] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب صدقة الماشية حديث رقم 599(257/1)والبيهقي في معرفة السنن والآثار باب كيف فرض الصدقة؟ حديث رقم 7922(36/6) وأصله في البخاري (حديث 1454) قال أبو عمر بن عبد البر: كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ وكل ما فيه من المعاني متفق عليها لا خلاف بين العلماء في شيء منها إلا أن في الغنم شيئا من الخلاف (الاستذكار 180/3).

[4] المصدر نفسه.

وعلّق ابن رشد على ذلك فقال: "القياس أن يزكّي كلّ مال على سنته كانا متناصفين أو أحدهما تبعا لصاحبه. وأمّا قول ابن الماجشون فهو كلام خرج على غير تدبير ولا تحصيل إذ لا يستقيم أن يزكّي ما يدار على غير الإدارة"[1].

المطلب الرّابع: الرّكاز إذا وجد بالأرض المفتوحة عنوة لمن تكون؟

أولا: الرّكاز إذا وجد بالأرض المفتوحة عنوة للجيش الذي افتتحها ويعتبر كالمالك لها في المشهور. قال ابن القاسم: حكمه حكم الفيء ويصرف خمسه إلى وجه الخمس ويفرق أربعة أخماسه على مفتتحي الأرض وعلى ذريّتهم بعدهم وروى أنّه بلغه عن مالك[2].

وخالف في ذلك ابن الماجشون فقال: ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده أي بعد تخميسه وهو قول مطرّف وأصبغ وابن نافع أيضا[3].

ثانيا ذكر الأدلّة:

-دليل ابن القاسم: إنّ هذا مال لم يوصل إليه إلّا بذلك الجيش وهم الذين ظهروا على ذلك الموضع وعلى ما فيه بدعوة الإسلام، فكان فيها لهم كالظاهر على وجه الأرض.

-ووجه قول مطرّف وابن الماجشون: إنّ التّوصل إنّما كان إليه بالوجود له وذلك ممّا انفرد الواجد له وأمّا الغانمون للأرض والمتغلّبون عليها فلم يقدروا على التّوصل إليه فكان لمن وجده دونهم[4].

[1] مواهب الجليل 190/3 البيان والتّحصيل 424/2 شرح الخرشي على مختصر خليل 199/2، منح الجليل 358/1 والتّاج والإكليل 64/3.

[2] المدوّنة الكبرى 339/1.

[3] المنتقى 150/3 والتاج وابن بطّال شرح البخاري 252/3 والبيان والتحصيل 407/2.

[4] المنتقى للباجي 150/3.

المطلب الخامس: زكاة الدّيْن:

اختلفوا في الدّيْن من فائدة إذا كان من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد، فهذا لا زكاة فيه، حتّى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض، وسواء كان باعه بالنقد أو بالتّأخير على المشهور في المذهب.

وخالف ابن الماجشون والمغيرة؛ فذهبا إلى وجوب الزّكاة فيه ساعة يقبضه -لا بعد أن يحول الحول[1].

[1] المقدّمات الممهّدات 303/1 .

المبحث الثّالث: مصارف الزّكاة

المطلب الأول: من هو الأولى بالزّكاة

قال ابن الماجشون: أحبّ الأصناف إليّ أن يجعل فيه الزّكاة وأرجى للأجر الفقراء إلّا أن يكون غزو قد حلّ، فالغزو بها أفضل.

والمشهور أنّه يبتدأ بالعاملين على الزّكاة، قال اللّخمي: "يبدأ من الزّكاة بأجر العاملين[1]، ثمّ بالفقراء على العتق لأنّ سدّ خلّة المؤمن أفضل وإن كان ثَمّ مؤلفة بدئ بهم[2].

المطلب الثّاني:هل يعطى بنو هاشم من صدقة التطوّع ومواليهم

اتّفق أهل المذهب أنّ الزّكاة لا تعطى لآل هاشم لأنّهم من آل محمد ﷺ الذين لا تحلّ لهم الصّدقة. واختلفوا في مسألتين تتعلق ببني هاشم:

أ- هل منع الصّدقة لبني هاشم يشمل صدقة التّطوّع أيضا:

*فالذي عليه جمهور أهل العلم أنّ صدقة التّطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم، قال ابن القاسم: يعطى بنو هاشم من صدقة التّطوّع قال (ابن القاسم): "والحديث الذي جاء عن النّبي ﷺ: (لا تحلّ الصّدقة لآل محمّد)[3] إنّما ذلك في الزّكاة لا في التطوع"، ولأنّ عليا والعباس وفاطمة -رضوان الله عليهم- تصدّقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة وهو اختيار ابن خويز منداد[4] من مالكية العراق.

* وقال ابن الماجشون ومطرّف وأصبغ وابن حبيب؛ لا يعطى بنو هاشم من الصّدقة

---

[1] ونصّ عليه الشيخ خليل قال في مختصره: "وإن غنيا وبدئ به".

[2] التّاج والإكليل 114/3.

[3] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصدقة باب ما يكره من الصدقة حديث رقم 1818(1000/2) ومسلم كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة حديث رقم 1072 من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

[4] تفسير القرطبي 191/8.

المفروضة ولا من التّطوع[1] واحتجّوا بعموم النّهي عن الصّدقة وهو يشمل صدقة الفرض والتّطوع.

ب- هل يعطى موالي بني هاشم من الصدقة ؟

أمّا الموالي هل يدخلون في التّحريم أيضا فالذي ذهب إليه ابن الماجشون، ومطرّف، وابن نافع وأصبغ -وهو قول الكوفيّين والثوري- إلى أنّ الصدقة محرّمة على موالي بنى هاشم كتحريمها على بنى هاشم سواء صدقة الفرض والتطوع، واحتجّوا بحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إنا آل محمد لا نأكل الصّدقة، وموالي القوم منهم﴾[2].

وذهب الإمام مالك، وابن القاسم، والشّافعي، إلى أنّ موالي بني هاشم تحلّ لهم الصّدقات وتأوّلوا قوله ﷺ: (موالي القوم منهم) على الخصوص قال ابن القاسم: وهذا مثل الحديث الذى جاء (ابن أخت القوم منهم).

قال أصبغ: احتججت على ابن القاسم بالحديث "موالي القوم منهم" فقال: قد جاء حديث آخر "ابن أخت القوم منهم"، فكذلك حديث الموالي، وإنّما تفسير موالي القوم منهم في الحرمة والبرّ بهم كما في تفسير الحديث "أنت ومالك لأبيك" يريد في البرّ والطّواعية لا في القضاء واللّزوم[3].

[1] المنتقى 238/3.

[2] أخرجه أبو داود في "باب الصدقة على بني هاشم"حديث 1650 ، والترمذي في "باب كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم حديث 657، والنسائي في "باب موالي القوم منهم" حديث 2404، وأحمد في "مسنده" 6/ 8 ، وص 10 ، والحاكم في "المستدرك" 404/1

[3] المصدر نفسه وشرح ابن بطّال على صحيح البخاري 544/3.

المبحث الرّابع: زكاة الفطر:

المطلب الأول: حدّ وجوبها على من لم يكن من أهلها:

اختلف في حدّ وجوبها لمن لم يكن من أهلها كالنّصراني يسلم، والمولود يولد، والمشهور من أقوال المذهب: إنّ الزّكاة تنتقل في ذلك كلّه إلى غروب الشّمس من يوم الفطر، وهذا على أحد قولي مالك في المدونة في العبد يباع يوم الفطر إنّ الزّكاة فيه على المبتاع.

ولابن الماجشون في الثّمانية: إنّ حد وجوبها إلى زوال الشّمس من يوم الفطر، لأنّه الوقت الذي يجوز عليه تأخير صلاة العيد[1].

المطلب الثّاني: ممّا تجب زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم المالكيّين فيما تجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنّه يجوز إخراجها من الشعير والتّمر.

فالقول المشهور وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوّنة: "إنّها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء وهي القمح والشعير والسّلت والذّرة والدّخن والتمر والأقط والزبيب والأرز".

وقال ابن الماجشون إنّها تخرج من خمسة أشياء وهي: القمح والشّعير والسّلت والتّمر والأقط[2].

يقول ابن رشد الحفيد: "والسّبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري أنّه قال: كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعا من الطّعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر". فمن فهم من هذا الحديث التّخيير قال: أيٌّ أخرج من

[1] المقدّمات الممهّدات 336/1.

[2] المصدر نفسه 338/1 والبيان والتّحصيل 486/2.

هذا أجزأ عنه. ومن فهم منه أنّ اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة وإنّما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني (غالب قوت البلد)[1].

المطلب الثالث: هل تجب زكاة الفطر على الفقير ؟

أولا بيان الخلاف: اختلف المالكيّة في من تجب عليه زكاة الفطر على أقوال:

القول المشهور إنّها تجب على كل من فضل عن قوته -إن كان وحده-، أو قوته وقوت عياله -إن كان له عيال- صاع، وقاله ابن حبيب وهو موافق لما في المدوّنة[2].

قول ابن الماجشون وهو قول مالك الذي رجع عنه[3]: إنّ الحدّ الذي تجب وتسقط به من حال اليسر والفقر، أن من كانت تحل له سقطت عنه. نقله اللّخمي عن ابن الماجشون[4]. [وهو قول أبي حنيفة][5].

ثانيا الأدلة:

حجّة القول الأول:

- قول ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حرّ وعبد، وذكر وأنثى من المسلمين)[6]، و لم يخصّ من له نصاب ممّن لا نصاب له، فهو عام.

- وقال ﷺ: ﴿أغنوهم عن الطّواف هذا اليوم﴾[7]، والمخاطب غني بقوت يومه، و لم يفرّق بين أن يكون المأمور غنيا أو فقيرا.

---

[1] بداية المجتهد 281/1.

[2] التوضيح 365/2، قال في المدوّنة: تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذه (384/1-385).

[3] شرح ابن بطّال 561/3، قال: وقد قال -مالك- قبل ذلك: من له أن يأخذها فلا تجب عليه، وذكر ذلك أيضا في العتبية.

[4] التوضيح 365/2.

[5] ابن بطّال 562/3.

[6] أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" 1/ 284، ومن طريق مالك أخرجه البخاري كتاب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر (1504)، ومسلم (984)، وأبو داود (1611)، والترمذي (683)، والنسائي 5/ 48 وابن ماجه(1826).

[7] ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (152/2 - 67/153)، والبيهقي (175/4)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص131، وابن عدي في "الكامل" (2519/7)، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (2397)، وابن حزم في "المحلى" (121/6) -ضمن أخبار فاسدة لا تصح- كلهم من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله □ أن نخرج صدقة

- إنّ زكاة الفطر حقّ في المال لا تزداد بزيادة المال، ولا تفتقر إلى نصابٍ أصله الكفّارة فهي محدّدة بمقدارها متى وجد سببها[1].

حجّة القول الثّاني:

- احتجّوا بقوله ﷺ: ﴿أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم﴾[2]، وهذا فقير فوجب أن تصرف إليه الزّكاة، ولا تؤخذ منه.

- وقال ﷺ: ﴿خير الصّدقة ما كان عن ظهر غنى﴾[3]، فثبت بهذا نفيها عن الفقير[4].

الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف من المصلى، ويقول: فذكره. والسياق للحاكم. وهذا سند ضعيف، أبو معشر هو: نجيح السندي المدني ضعفه غير واحد وقد انفرد بهذه الزيادة ، وأما ابن حزم فقد بالغ؛ إذ قال: "أبو معشر هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات، عن نافع وغيره". وله شاهد وطريق آخر. رواه ابن سعد في "الطبقات" قال: أخبرنا محمد بن =

=عمر الواقدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول ﷺ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو مدين من بر، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: "اغنوهم -يعني المساكين- عن طواف هذا اليوم". ويبقى الحديث على ما هو عليه من الضعف , لأن فيه الواقدي وهو متهم كذّبه الإمام أحمد، فلا يفرح بما أتى به.

[1] المصدر نفسه وهو قول ابن القصار.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث1331 من حديث معاذ بلفظ: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ومسلم رقم الحديث 19.

[3] أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى حديث رقم 1360 ومسلم برقم 1034 من حديث حكيم بن حزام بلفظه: أفضل الصدقة.

[4] ابن بطّال، شرح البخاري562/3.

الفصل الخامس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس: خلافاته في أبواب الحجّ

المبحث الأوّل: في شروط الحجّ وأركانه

المبحث الثّاني: أحكام الفوات والإحصار والعمرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: في شروط الحجّ وأركانه:

المطلب الأول: الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة هل هما ركنان أم لا؟

ذهب ابن الماجشون إلى أنّ الوقوف بالمشعر الحرام[1] ورمي جمرة العقبة ركنان من أركان الحجّ [وفرض من فرائضه] لا يجزي عنهما الهدي، بل يقع الحجّ باطلا وعليه الحجّ قابلا والهدي.

ودليله في ركنيّة المشعر الحرام[2] قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة 198].

ودليله في ركنية رمي جمرة العقبة:

– احتج بحديث النّبي ﷺ "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء"[3]، فجعل النّبي ﷺ رميها شرطا في التحليل. ورد بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

– ومن جهة القياس فأنّها عبادة تتكرّر سبعا فتكون ركنا كالطواف والسّعي[4]، وتُعقّب بأنّ تكراره سبعا لا يوجب ركنيتها كغيرها من الجمار وقياسها على بقية الجمار أولى من قياسها على الطواف.

– أنّه معنى لو جامع قبله فسد حجّه، فإذا فاته وجب أن يفوته حجّه، كالوقوف بعرفة،

---

[1] ذكر الحطّاب أنّ لابن الماجشون قولين في ذلك، قول بركنيته وقول بعدم ركنيته أنظر المواهب 12/4.

[2] البيان والتّحصيل 426/3 وحاشية الدّسوقي على الشرح الكبير 21/2 ومنح الجليل 455/1 مواهب الجليل13/4 التوضيح 511/2 و45/3.

[3] أخرجه أبو داود "606/1"، كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، حديث "1978"، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري و لم يسمع منه "فمدار الحديث على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس و قال البيهقي: "وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة " ("السنن الكبرى" للبيهقي بزيادة: وذبحتم (136/5) وأنظر تلخيص الحبير 585/2) إلا أن للحديث شواهد وطرق أخرى ينجبر بها منها ماأخرجه الإمام أحمد عن عائشة بسند صحيح (244/6)، ولفظه: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت". وله شاهد آخر عند أحمد (2090)، وغيره من حديث ابن عباس –ولفظه كلفظ أبي داود– ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، واختلف في رفعه ووقفه (أنظر تعليق الشيخ الألباني على سنن أبي داود606/1 حديث رقم1978).

[4] مواهب الجليل 13/4.

والتحلّل عند ابن الماجشون إنّما يقع بالفعل لا بمضي الوقت[1].

والمشهور في المذهب أنّ الأوّل مندوب[2] والثّاني واجب ينجبر بالدّم وقال القلشاني في شرح الرسالة: المشهور أنّ الوقوف به سنّة[3] والدّليل على أن الوقوف بالمشعر غير واجب: تقديم رسول الله ﷺ ضَعفةَ أهله بليل من المزدلفة إلى منى، فلم يقفوا بالمشعر الحرام[4]، ولوكان الوقوف به واجبا لما قدّمهم كمالم يقدمهم من عرفة إذ الوقوف بها ليلا من فرائض الحجّ لأن الدفع من مزدلفة إلى منى أخف من الدفع من عرفة إلى المزدلفة فتقديمهم في الأخف دون الأثقل دليل على سقوط وجوب الوقوف بالمشعر الحرام[5]، ثم إنّ الذّكر في المشعر الحرام الوارد في الآية غير واجب بالإجماع فأحرى أن لا يجب الوقوف به[6].

ودليل جمهور المالكية أنّ رمي العقبة واجب لا يفسد الحجّ بسقوطه بل عليه الهدي:

- قول النّبي ﷺ ﴿من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحجّ﴾[7] ولقوله عليه السّلام: "من أدرك

---

[1] المنتقى للباجي 102/4-103، أي أنّ رمي جمرة العقبة في أيام منى ركن فإن رماها يوم النحر تحلّل وإن لم يرمها لم يتحلل، فإن رمى الجمار ثاني يوم تحلّل برمي العقبة ولا يشترط بها تعيين نيّة فإن لم يذكرها حتّى زالت أيّام منى بطل حجّه وعليه القضاء والهدي مواهب الجليل 13/4.

[2] بل المبيت بمزدلفة آكد من المشعر وعليه دم إن لم يزل بها عكس ماذهب إليه ابن الماجشون من أن ترك المبيت بمزدلفة لا دم فيه. انظر مواهب الجليل 12/4 وانظر التوضيح 514/2.

[3] منح الجليل 278/2.

[4] رواه البخاري كتاب الحج باب حج الصبيان حديث (1856)، ومسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى (1290-1293).

[5] البيان والتّحصيل 426/3.

[6] مواهب الجليل 13/4.

[7] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك "باب من لم يدرك عرفة"حديث 1994 (296/1)، والترمذي في الحج "باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج 889، وعند النسائي في كتاب الحج "باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة" حديث 3039 ص 47-ج2، وعند أحمد: ص 335 - ج 4، وعند أبي داود الطيالسي: ص 185، وعند الدارقطني: 264. [وابن حبان والحاكم والبزار والطّيالسي] من حديث عبد الرَحمن بن يعمر بلفظ :الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (أنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية 31/2 قال الحافظ ابن حجر عقبه: أما بهذا اللفظ فلم أره صريحا إلّا في مرسل عطاء عندابن أبي شيبَة بلفظ من أدرك الْوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحَج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحَج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه أخرجه الدّار قطنيّ وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفان". ورواه أبوبكر الأبهري بإسناده .

معنا هذه الصّلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلا أونهارا فقد تمّ حجّه وقضى تفثته[1].

– أنّه من أفعال الحجّ التي لا تختصّ بيوم عرفة فلم يفت الحجّ بفواته في وقته كسائر الرّمي.

– إنّ من أمن فوات الحجّ لم يطرأ عليه ما يفسده أصل ذلك من رمى.

– إنّ كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحجّ بتأخيره كطواف الإفاضة[2].

المطلب الثّاني: تقديم الحلق على الرّمي في يوم النّحر هل فيه دم؟

أولا بيان الخلاف: من قدّم حلق الرأس قبل نحر الهدي فلا يخلو أن يقدم الحلاق خطأ وجهلا وعمدا أوقصدا فإن كان ذلك خطأ وجهلا، فالمشهور في المذهب وهو رواية ابن حبيب عن ابن القاسم: أنّه لاشيء عليه، وقال ابن الماجشون عليه الهدي وبه قال أبو حنيفة[3].

ثانيا ذكر الأدلة:–استدلّ جمهور المالكية: بما روي في الحديث أنّ رجلا قال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال ﷺ: "انحر ولا حرج"[4].

–وأمّا ابن الماجشون فحمل هذا الحديث على وجه آخر وقال: معنى ذلك أن لا إثم عليه لأنّ اسم الحرج يطلق على الإثم دون الهدي، فهويدلّ على نفي الإثم لا الفدية، كما أنّه يرى أنّ من حلق قبل الذّبح فقد أخطأ وعليه الفدية لقوله تعالى[5]: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾[البقرة: 196].

---

[1] حديث عروة بن مضرس أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة (1950)، والنسائي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (263/5)، والترمذي في الحج "باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج (891). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (3016)، وأحمد حديث رقم 17836 (15/4 و261 و262)، وابن خزيمة (2820 و2821) والحاكم أول كتاب المناسك حديث 1701.

[2] المنتقى للباجي 102–103.

[3] تفسير القرطبي 382/2 والمنتقى للباجي 52/4.

[4] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب جامع الحج حديث رقم 941 ومسلم كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي حديث رقم 3216.

[5] المنتقى 52/4 والإكمال للقاضي عياض 200/4.

ونوقش دليله بأنّ هذا موضع تعليم لما يجب على السائل فلو وجب عليه الهدي لأمره به ولنقل إلينا، وقد روي هذا الحديث من طرق و لم يرو شيء منها هنا[1].

المطلب الثّالث: إذا قرن المكّي بين الحجّ والعمرة هل عليه دم؟

أولا تعريف القِرَان: هو أن يجمع الحاجّ بين العمرة والحجّ في إحرام واحد فيهلّ بهما جميعا في أشهر الحجّ أوغيرها، يقول: لبّيك بحجة وعمرة معا، فإذا قدم مكّة طاف لحجّته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا[2]. والأصل في القِران أن يكون لغير أهل مكّة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: "إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا قول الله عز وجلّ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾[البقرة: 196].

ولذا قال الإمام مالك رحمه الله: "لا أحبّ لمكّي أن يقرن بين الحجّ والعمرة وما سمعت أنّ مكّيا قرن"[3]. فمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقرن أوتمتع فعليه أن يسوق هديا، وهي بدنة لا يجوز دونها عند مالك وجميع أصحابه.

ثانيا :واختلفوا في المكّي حاضر المسجد الحرام إذا قرن هل عليه دم أم لا؟

قال مالك: وما سمعت أن مكّيا قرن، فإن فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك[4]، وهو قول جميع أصحاب الإمام مالك إلا ابن الماجشون[5]. وذلك بناء على أنّ الدّم إنّما هو لإسقاط أحد السّفرين كالتّمتّع فعوض عن الثّاني بالهدي[6].

*وذهب عبد الملك بن الماجشون – وهو اختيار اللّخمي– أنّ المكّي إذا قرن الحجّ مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أنّ الله إنّما أسقط عن أهل مكّة الدم والصيام في التمتع[7]،

---

[1] المنتقى 52/4.

[2] القاموس الفقهي 301/1 معجم الفقهاء 360/1 أنيس الفقهاء ص49 كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 1313/2.

[3] التّمهيد 355/8.

[4] تفسير القرطبي 392/2 والتّمهيد لابن عبد البرّ 355/8.

[5] بداية المجتهد 355/1 وقال في جامع الأمّهات 540/2 وألّا يكون من الحاضرين خلاف لعبد الملك.

[6] التّوضيح 540/2.

[7] تفسير القرطبي 392/2 والتوضيح 540/2 والاستذكار 97/4 والتّمهيد 355/8 وبداية المجتهد 355/1.

فأوجب الدّم للقران ولم يوجبه للتّمتع واحتج ابن الماجشون بأن القارن قارن من حيثما حج، والمتمتع إنما هوالمعتمر من بلده في أشهر الحجّ المقيم بمكّة حتى يحج، ومن كان من أهلها فهى داره لا يمكنه الخروج منها إلى غير داره، وقد وضع الله ذلك عنه، ولم يذكر القارن. قال ابن القصار: وهذا خطأ؛ لأنّه إذا جاز التّمتّع لأهل مكّة فقد جاز لهم القران؛ لأنّه لا فرق بينهما[1].

المطلب الرّابع: هل يحرم القارن من الحل أم من مكّة؟

أولا :المشهور في المذهب أنّه يحلّ من الحل قال ابن الحاجب: "ولا يقرن من الحل على المشهور". وخالف في ذلك ابن الماجشون وسحنون والقاضي إسماعيل فقالوا يحرم من مكّة.

ثانيا :وجه المشهور: إنّه لو أحرم من مكّة لزم ألاّ يجتمع فيها حلّ وحرم، وخروجه لعرفة مخصوص بالحجّ.

ووجه القول الثّاني: إنّ العمرة في القران مضمحلّة فوجب اعتبارالحجّ فقط[2].

المطلب الخامس: المكّي إذا قرن الحجّ بالعمرة هل يهلّ بالعمرة في مكّة أم يخرج إلى الحل ؟

* قول مالك وجميع أصحابه بل قول جميع الفقهاء إنّه يهلّ من مكّة ولا يحتاج إلى خروج منها؛ لأنّه خارج في حجّه إلى عرفات، وهى الحلّ.

* وشذّ ابن الماجشون فقال: "لا يقرن المكّي من مكّة ولزمه أن يخرج إلى الحل وقاسه على المعتمر[3] إذا كان بمكّة فإنّه يخرج إلى الحلّ.

المطلب السادس: هل من شرط دم القِران ألاّ يكون من حاضري[4] مكّة؟

المشهور في المذهب أنّ دم القران لا يجب على الحاضر من أهل مكّة، فإن كان حاضرا فلادم عليه.

وأوجبه ابن الماجشون على الحاضرين من مكّة بناء على أنّ الدم لإسقاط أحد السّفرين كالتّمتّع فلا يجب، لأنّه لا سفر عليه[5].

---

[1] ابن بطّال شرح البخاري 257/4.

[2] التّوضيح شرح ابن الحاجب 523/2.

[3] ابن بطّال شرح البخاري 196/4.

[4] الحاضر هو الساكن بمكّة ومستوطنها بحيث يكون من أهلها فلا يقصر فيها الصّلاة، ابن الحاجب انظر التوضيح 543/2.

[5] التوضيح شرح ابن الحاجب 540/2.

المطلب السّابع: صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصّلاتين في مزدلفة وعرفة:

أولا بيان الخلاف في المسألة: يجمع الإمام يوم عرفة بين الظّهر والعصر بمنى بأذان وإقامة لكلّ صلاة هذا مذهب المدوّنة، وقول ابن القاسم وهوالقول المشهور. روى ابن القاسم عن مالك أنّه يؤذن ويقيم لكلّ صلاة[1] وقال مالك: "يؤذّن ويقيم لكلّ صلاة قياسًا على سائر الصّلوات"[2]. وقال أيضا: "والصّلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام ... وبعرفة أيضا أذانان وإقامتان"[3].

وقال ابن الماجشون وابن الموّاز[4] بل بأذان واحد للصّلاتين وإقامتين (وهو قوله في الجمع بين الصّلاتين مطلقا) وهو قول الإمام أحمد وأبوثور واختاره الطّحاوي من الحنفية[5]والعمل عنده بعرفة والمزدلفة في ذلك سواء[6].

ثانيا الأدلّة:

* أدلّة القائلين بأذان وإقامة لكلّ صلاة:

-استدلّوا للجمع في مزدلفة بحديث عبد الله بن مسعود، أنّه حجّ فأتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا منه، فأمر رجلا فأذّن وأقام، ثُمّ صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين، ثمّ دعا بعشائه فتعشّى، ثمّ أمر، أرى، فأذّن وأقام، قال عَمرٌو: لا أعلم الشّك إلا من زُهير، ثُمّ صلّى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر، قال: إنّ النّبي عليه السّلام، كان لا يُصلّى هذه السّاعة إلّا هذه الصّلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحوّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتى النّاس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النّبي، عليه السّلام، يفعله[7].

من جهة النّظر: وذلك بقياس الصّلاتين في الجمع على باقي الصّلوات إذا أُدّيت منفردة فكما أنّها تصلّى بأذان وإقامة لكلّ صلاة فكذلك في حالة الجمع، قال مالك: "يؤذّن ويقيم لكلّ

[1] ابن بطّال 257/4 وما بعدها والمنتقى للباجي 71/4.
[2] المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي 84/10.
[3] هذه الرّوايات جميعها في المدوّنة انظر 159/1-160.
[4] التّاج والإكليل.
[5] ابن بطّال 257/4 والمفهم 84/10.
[6] المصدر نفسه.
[7] ابن بطّال 257/4 وما بعدها.

صلاة قياسا على سائر الصّلوات". وقال الباجي بعد أن ذكر الخلاف: "وجه قول ابن القاسم إنّهما صلاتا فرض يجمع بينهما فكان لكلّ واحدة منهما أذان وإقامة كالصّلاتين يجمعان في السّفر أوالمطر"[1].

*أدلّة القائلين بأذان واحد وإقامتين: وهو قول ابن الماجشون

استدلّوا للجمع في مزدلفة بما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: "إنّ الرّسول ﷺ جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين".

واستدلّوا للجمع في عرفة بحديث جابر الطّويل في صفة حجّ النّبي ﷺ وفيه "ثمّ أذّن، ثمّ أقام فصلّى الظّهر، ثمّ أقام فصلّى العصر"[2]، قال القرطبي: "فيه دليل: على أنّ الجمع بين الصّلاتين يُكتفي فيه بأذان واحدٍ للصّلاتين، وعلى أنّ كل صلاة منهما لا بدَّ لها من إقامة. وهذا قول أحمد، وأبي ثور، وابن الماجشون، والطّحاوي"اهـ.

تنبيه: يفهم من كلام الباجي السّابق أنّ الخلاف في الأذان والإقامة للجمع في عرفة والمزدلفة لايشمل الجمع للسفر أوالمطر لأنّه احتج على المسألة المختلف فيها بالجمع للسّفر والمطر ممّا يدلّ على عدم وجود الخلاف فيهما وإطلاق القرطبي يدلّ على عمومه لكلّ جمع بين الصّلاتين وهو الظاهر والله أعلم بالصواب.

المطلب الثامن: صفة وزمن التلبية للمعتق:

إن أحرم المعتق بعرفة فمتى يقطع التلبية؟

قال مالك: يلبي حين إحرامه ثم يقطع التلبية وقال ابن الماجشون: يلبي ويستمر حتى يرمي جمرة العقبة [3].

[1] المنتقى 71/4.
[2] رواه مسلم.
[3] المنتقى 37/4.

المطلب التاسع: لو رمى المحرم بصيد من الحرم إلى الحلّ فهل عليه جزاء؟

المشهور وجوب الجزاء عليه لأنّه يعتبر صائدا في الحرم من جهة الفعل، وذهب ابن الماجشون وأشهب إلى أنّه: لا جزاء عليه اعتبارا بمحلّ الصّيد وأنّه وقع في الحلّ وأجاز ابن الماجشون رميه ابتداء وهوخلاف المشهور أيضا لقول النّبي □ "كالرّاتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[1][2].

[1] لم أجده بهذا اللفظ وإنما هو بلفظ:"كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه" من حديث النعمان بن بشير المشهور في الوقوف عند الشبهات أخرجه البخاري كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بيّن وبينهما مشبّهات(2051)، ومسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1599)، وأبو داود (3329) و(3330)، والترمذي (1245) و(1246)، والنسائي 241/7 و327/8.

[2] التوضيح 107/3.

المبحث الثّاني: أحكام الفوات والإحصار والعمرة:

المطلب الأول: هل على المحصر قضاء حجة الإسلام؟

أجمع العلماء على أنّ المحصر بالعدوّ يحلّ حيث أحصر، وينحر هديه إن كان ساقه معه ويحلق رأسه، ولا قضاء عليه عند الجميع إلّا أن يكون ضرورة فعليه حجّة الإسلام.

أولا صورة المسألة: واختلفوا فيمن صدّه العدوّ عن حجّة الفريضة:

ثانيا ذكر الخلاف :* فالذي عليه الإمام مالك وأصحابه – بل جمهور الفقهاء من كافّة المذاهب– أنّ حجّة الإسلام لا تسقط عنه لأجل الصدّ، وعليه إذا حلّ أن يأتي بها[1].

*وقال ابن الماجشون: إذا صدّ بعد أن أحرم لحجّة الفريضة وحلّ سقط عنه الفرض، وليست عليه حجّة الإسلام وقد قضاها حين أحصر[2]، وهو قول أبي مصعب صاحب مالك قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف لا وجه له[3]. وقد ذكر ابن شعبان ما يوافق قول ابن الماجشون حيث قال: "يجزئه من حجّة الإسلام وإن صُدَّ قبل أن يحرم"[4].

ووجّه ابن الماجشون قول مالك في قضاء المحصر فحمله على الاستحباب قال: إنّما استحبّ مالك القضاء[5]، قال الشّيخ أبومحمد: وقال ابن القاسم: بل ذلك واجب، وبه أقول. والمعروف عن مالك في غير "الواضحة" إيجاب القضاء على الضرورة[6].

---

[1] ابن بطّال 467/4 والنّوادر والزيادات 432/2.

[2] النّوادر والزيادات 433/2 والبيان والتحصيل 57/4 والمحرّر الوجيز لابن عطية 266/1 والتوضيح 127/3.

[3] المحرّر الوجيز لابن عطية 266/1.

[4] ابن بطّال 467/4-468.

[5] النّوادر والزيادات433/2.

[6] المصدر نفسه.

المطلب الثّاني: هل يجزئ قضاء حجّ الإفراد بحجّ القران؟

إن أوقع قرانا قضاء عن إفراد فهل يجزؤه.

المشهور عدم الإجزاء

وقال ابن الماجشون بالإجزاء[1].

المطلب الثّالث: حكم تكرار العمرة في السّنة:

ذهب الأخوان: ابن الماجشون ومطرّف إلى استحباب الإكثار من العمرة في السّنة الواحدة وقال: لابأس بتكرارها في السنة الواحدة؛ واستدلوا: بأنّ عائشة رضي الله عنها قد اعتمرت مرّتين في العام الواحد وفعله ابن عمر وابن المنكدر[2]، فدلّ على أنّ استحبابها إنّما هو على الإطلاق.

والمشهور في المذهب كراهة تكرارها[3]؛ واستدلّوا بأنّ النّبي □ لم يكرّرها في عام واحد مع قدرته على فعل ذلك.

ملحق بمسائل الحجّ:

نقل أحمد بن المعذّل عن عبد الملك بن الماجشون الغسل عند الإحرام لازم إلّا أنّه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دمّ ولا فدية[4].

[1] التّوضيح 63/3.

[2] المصدر نفسه 520/2.

[3] المصدر نفسه.

[4] الاستذكار 4/4.

الفصل السادس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل السادس:

منهج الإمام ابن الماجشون

في اجتهاده الفقهي وأثره على المذهب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

منهج الإمام ابن الماجشون في اجتهاده الفقهي وأثره على المذهب:

من خلال ما سبق عرضه من المسائل الفقهية لابن الماجشون، وبعد التأمّل في كلام أهل العلم المالكيين في أقواله نقدا أو انتصارا، فإنه يتضح من السّمات والخصائص لفقه ابن الماجشون مايلي:

1- اعتماده -في الجملة- على الأصول الكلّية النّقلية والعقلية في مذهب الإمام مالك، كالاستدلال بالقرءان والسنة والإجماع والقياس والاستحسان، والأخذ بالعرف والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف وغير ذلك، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

-فمثال اعتماده على الإجماع: إجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر، قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون :"لم يختلف فيه أهل السنة، وما علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك في الحضر والسفر"[946].

2-اعتماده على الحديث: وهذا مما يلاحظ على منهج الإمام ابن الماجشون اعتماده على أحاديث الآحاد والآثار المروية عن الصحابة، ولعله تأثر في ذلك بالإمام الشافعي إذ كان رفيقه[947] كثير المذاكرة والمناظرة له، والأمثلة على ذلك كثيرة، ممّا حدا بعدد من الباحثين المعاصرين تصنيفه في المدرسة الحديثية المالكية، وكنماذج على اعتماده على الحديث نذكر منها:

- نجاسة سؤر الكلب.
- عدم الانتفاع بإهاب الميتة.
- تحديد سنّ البلوغ الذي تجب بها الفرائض والتكاليف (15سنة).
- يجزىء غسل الجمعة عن غسل الجماعة وفيه حديث وإعمال للقياس.
- عدم جواز إتيان الرجل أهله إذا لم يكن معه الماء إلا أن يضرّ به طول السّفر في الحاجة إلى أهله[948].

---

[946] النوادر والزيادات92/1.

[947] تقريب التهذيب 364/1

[948] النوادر والزيادات 119/1.

- الصفرة والكدرة لا تعدّ من الحيض.
- وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.
- وجوب السترة في الصلاة.
- قول الإمام آمين.
- ليس من شرط الإمام أن يكون حرا.
- من صلّى الفريضة ثم دخل المسجد فأقيمت الصّلاة لزمه أن يعيد الصّلاة معهم[949].
- لا يغسل الشهيد إذا قتل وهوجنب.
- الأحق بالصّلاة على الميت أولياء الرجل.
- القيام عند رؤية الجنازة.
- إذا اجتمع عيد وجمعة في يومجاز التخلف عن الجمعة إذا أذن الإمام.
- إذا عزل الوالي وهو يخطب أتم بهم الخطبة والصّلاة وفيه أثر.
- صفة الأذان والإقامة في الجمع في السّفر وأنه بآذان واحد وإقامتين.
- جواز الجمع بين الصّلاتين في السفر مطلقا.
- مدة إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة.
- يبتدئ المسافر في قصر الصلاة بعد ثلاثة أميال وفيها حديث مشهور.
- في وقت تحويل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء.
- ثبوت رؤية الهلال لشهر رمضان بخبر الواحد.
- جواز الكحل للصائم.
- وجوب الكفارة على المكره على الجماع.
- هل يعطى بنو هاشم ومواليهم من صدقة التطوع؟
- عدم قبول الجزية من المشركين.

[949] النوادر 332/1.

- لباس الحرير في الجهاد، والصلاة به.

فهذه بعض الأمثلة التي استدل لها بالآثار وكانت مخالفة للمذهب، وما كان من اختياره أو معتمدة في المذهب فهي أكثر.

3-التزامه بعمل أهل المدينة: وهذا أصل لم ينازع فيه لا هو ولا أحد من أصحاب الإمام مالك، ومن شكّ في هذا الأمر فإنما يشكّ في نفسه.

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النّهار إلى دليل

- فقد كان الإمام عبد الملك في آخرين من جلة أصحاب مالك وتلامذته ينوبون عن الإمام لمناظرة أبي يوسف لما قدم المدينة في الاحتجاج بالعمل[950] وأصرح منه محاججته ليحيى بن أكثم في عمل أهل المدينة حتى انقطع، أورد ابن اللباد، أن يحيى بن أكثم القاضي كان مع عبد الملك على سريره. يعني وهما يتذاكران مذهب أهل العراق وأهل المدينة، ويتناظران في ذلك. فقال ابن أكثم: يا أبا مروان رحلنا إلى المدينة في العلم قاصدين فيه، وكنتم بالمدينة لا تعنون به، وليس من رجل قاصداً فيه كمن كان فيه وتوانى. فقال عبد الملك: اللهم غفراً، يا أبا محمد ادع لي أبا عمارة المؤذن من ولد سعد. فجاء شيخ كبير فقال له: كم لك تؤذن؟ فقال سبعين سنة أذنت مع آبائي وأعمامي وأجدادي. وهذا الآذن الذي أؤذن به اليوم أخبروني أنهم أذنوا به مع ابن أم مكتوم. قال عبد الملك: وإن كنتم تقولون توانيتم وتركتم، هذا الآذان ينادي به على رؤوسنا كل يوم خمس مرات متصلا بأذان النبي صلى الله عليه وسلم، فترى أنا كنا لا نصلي، فقد خالفتمونا فيه، فأنتم في غيره أحرى أن تخالفونا. فخجل ابن أكثم و لم يذكر أنّه رد عليه جواباً[951].

-كما أنه لم يخالف في شيء من عمل أهل المدينة في المسائل التي صرّح فيها الإمام مالك بسنّة أهل المدينة في موطئه أو اشتهرت بالمدينة.

[950] ترتيب المدارك 119/2

[951] المصدر نفسه 142/3

– وقال ابن حبيب في مسألة سقي الحائط المشترك: وقد كان ابن القاسم يقول إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم أرسله كله إلى من تحته وليس يحبس منه شيئا في حائطه وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك وهما أعلم بذلك لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل بالحديث[952] وهذا يدل على فضل الإمام ابن الماجشون ومعرفته بعمل أهل المدينة حتى قدمه الإمام ابن وهب على ابن القاسم!

– وذكر ابن الماجشون مسألة، اختلف فيها قول أبيه وقول مالك فقال: وبقول مالك أقول، وأميل مع مالك حيثما مال، فإنه كان موفقاً[953]. فهذا قوله في الإمام مالك، فكيف يتزل بعد ذلك عن السّنة وعمل أهل المدينة!!

– وقد مرّ بنا مسألة إيجابه للمعتكف في العشر الأواخر من رمضان المبيت ليلة الفطر إلى الصبح وأن عدم شهودها مفسد للاعتكاف، وليس له دليل إلا عمل أهل المدينة وقد خالف شيخه مالكا رحمه الله في ذلك.

4- تقديم الحديث على عمل أهل المدينة: يرى بعض المعاصرين أنّ الإمام ابن الماجشون اختصّ بمنهج تفرّد به عن سائر أهل المذهب وهو تقديم حديث الآحاد على عمل أهل المدينة !!

ومن هؤلاء د.محمد إبراهيم علي[954] حيث يقول: "ولابن الماجشون منهج خاصّ في الفقه المالكي تميزت به المدرسة المدنية الحجازية وهو منهج قائم على اعتماد الحديث وإن خالف ما عليه العمل"، وهذا ما أكّده أيضا الأستاذ الحبيب بن طاهر، قال: "كان أنصار المسلك المخالف لمسلك الإمام في العمل بالحديث النبوي موزعين بحسب اختلاف البلدان المنتشر فيها المذهب في عهد الأصحاب فكان همّ أصحاب الإمام المدنيين وعلى رأسهم عبد الملك بن الماجشون كما كان منهم من مصرعبد الله بن وهب وعن طريق هؤلاء أخذ هذا المسلك يجد أنصارا بين أتباع

[952] التمهيد 411/17

[953] ترتيب المدارك 171/1

[954] اصطلاح المذهب ص100.

المذهب..."[955]، وقبل مناقشة هذا الرأي يجب التنويه على أن عمل أهل المدينة هو السنة عن نبينا عليه الصلاة والسلام وجرى عليه العمل إلى زمن الإمام مالك خصوصا إذا كان طريقه النقل والتوقيف ولا يقال فيه بالرأي، ولأجل ذلك كان العمل عند مالك أثبت من الحديث، قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره[956].

وأما مناقشة الرّأي السابق فمن وجوه:

أ- لا يوجد نصّ صريح من الإمام عبد الملك بن الماجشون يرد فيه عمل أهل المدينة من أجل ورود حديث بل العكس هو ما يشار إليه في عدد من أقواله ذكر القاضي عياض في مداركه[957] في باب وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه حجة عندهم وإن خالف الأكثر"... يريد أن العمل بها أقوى من الحديث، قال ابن المعذل سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون: لَمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنّا على علم تركناه. قال ابن مهدي: "السنة المتقدمة من سنّة أهل المدينة خير من الحديث". وقد سبق حكاية مناظرته وإفحامه ليحيى بن أكثم في حجية عمل أهل المدينة.

ب- ليس في المسائل التي استند إليها القائلون بتقديم الإمام عبد الملك الحديث على العمل ما يدلّ على أنّها مخالفة لعمل أهل المدينة المجمع عليه حقيقة ولم يأت القائلون بذلك بمسائل عنه تثبت ذلك، بل إن أغلب تلك المسائل إنما هي من رواية ابن الماجشون عن مالك فهل كان الإمام مالك يخالف عمل أهل المدينة!!!

[955] ملتقى القاضي عبد الوهاب ونفس التوجه أشار إليه القطب الريسوني والمذهب المالكي خصائصه وسماته.

[956] ترتيب المدارك 171/1

[957] المصدر نفسه

ج- محاولة الربط بين قصة ابن وهب ومدرسة المدينة لا طائل تحتها ولا تفيد ما يرومون إليه، غاية ما يمكن استخلاصه منها أنّ بعض آراء الإمام مالك قد عارضتها آثار وأحاديث فلا تفيد القطع في أحكامها والله أعلم.

د- ذكر الأستاذ د.حاتم باي -حفظه الله- ردّا متينا على القائلين بتفرّد الإمام بمنهج خاصّ يقدّم فيه الحديث على العمل، ولأنه يوافق ما توصّلت إليه من نتيجة فإني أنقله بتمامه لأهميته يقول: "وما يذكره بعض المعاصرين من كون مسألة ترك خبر الآحاد لعمل أهل المدينة مسألة متنازعا عليها بين المالكيين، وعزوا ترك هذا الأصل للمدنيين من أصحاب مالك وعزوا للمصريين أو لأكثرهم القول به: باطل لا أعلم أحدا من أهل المذهب قاله وحكاه، والمالكيون مجمعون -في ما انتهى إليه علمي- على هذا الأصل، إذ هو أصل منصوص من الإمام ومعلوم من مذهبه ضرورة للمتفقهين عليه، ومنهم من نسب لابن وهب تقديم الخبر على العمل واعتمدوا في نسبة هذا من تلك القصة التي دارت بين يحيى بن يحيى الليثي وبين شيخيه ابن القاسم وابن وهب وهي مارواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن يحيى بن يحيى قال: كنت آتي ابن القاسم فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب فيقول: الله الله اتق الله !! فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، قال: ثمّ آتي ابن وهب فيقول لي من أين فأقول: من عند ابن القاسم فيقول: اتق الله! فإن أكثر هذه المسائل رأي ... لا دلالة لها على ذلك، وما يؤخذ منها من تحذير ابن وهب لتلميذه من الإمعان في الرأي وهو مروي حتى عن إمام المذهب مالك -رحمه الله- لا يعني أن يترك العمل المدني إن تحقق مخالفته للخبر، وما حذر به ابن القاسم تلميذه من أن كثيرا مما يسمعه من ابن وهب ليس عليه العمل، لا يعطي أن ابن وهب يرى العمل بما لم يجر العمل المدني به، وليس من شرط من روى رواية عمله بمقتضاها، فشأن الرواية وشأن الاحتجاج للرأي يختلف، ثم مانسبوه من ترك هذا الأصل للمدنيين من أصحاب مالك، **غريب عجيب، وما لهم لم ينظروا إلى احتجاج ابن الماجشون** على مخالفه في مسألة الأذان، والقصة شبيهة بما اشتهر من اجتماع أبي يوسف ومالك ... إلى غير ذلك من الدلائل على أن مذهب المدنيّين في هذا الأصل هومذهب

غيرهم من المالكيين، وقال ابن المعذل: "سمعت إنسانا سأل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا عن علم تركناه"اهـــ كلام الأستاذ[958].

5- اختصّ الإمام ابن الماجشون بقواعد فقهية سبرها بعض أهل العلم كابن رشد الجد في البيان والتحصيل وأكثرها في باب المعاملات، إلا أني أذكر بعض تلك القواعد في ما يتعلق بموضوعي -وهو العبادات- فمنها:

- عدم جواز الانتفاع بشيء من النجاسات مطلقا لا في العبادات ولا في المعاملات حتى ولو كان متنجسا (قبل إزالة النجاسة).
- جواز الطهارة بالماء المستعمل وتحت هذه القاعدة مسائل متعلقة بالوضوء وغيره.
- ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وترتبت عليها مسائل نقلها في ابن رشد.
- أفعال النبي □ لا تحمل على الوجوب ورتّب عليه أن خطبة الجمعة سنّة.
- العيوب المعتبرة شرعا هي عيوب الأديان لا عيوب الأبدان ورتّب عليها جواز إمامة الخصي والأقطع والعبد وكل ذي عيب في جسده راتبا لصلاة الجمعة والعيد وغيرها.
- كلّ عبادتين جرى عرف الشّرع باتّصالهما فإنّ اتّصالهما على الوجوب وترتّب عليها مسألة المبيت ليلة الفطر للمعتكف.

[958] التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن مالك ص58-59 هامش على أن المتحقق أن الإمام ابن الماجشون قد اعتمد على كثير من الأحاديث المخالفة للرواية المشهورة عن مالك مما يميزه عن باقي أهل المذهب والله تعالى أعلم.

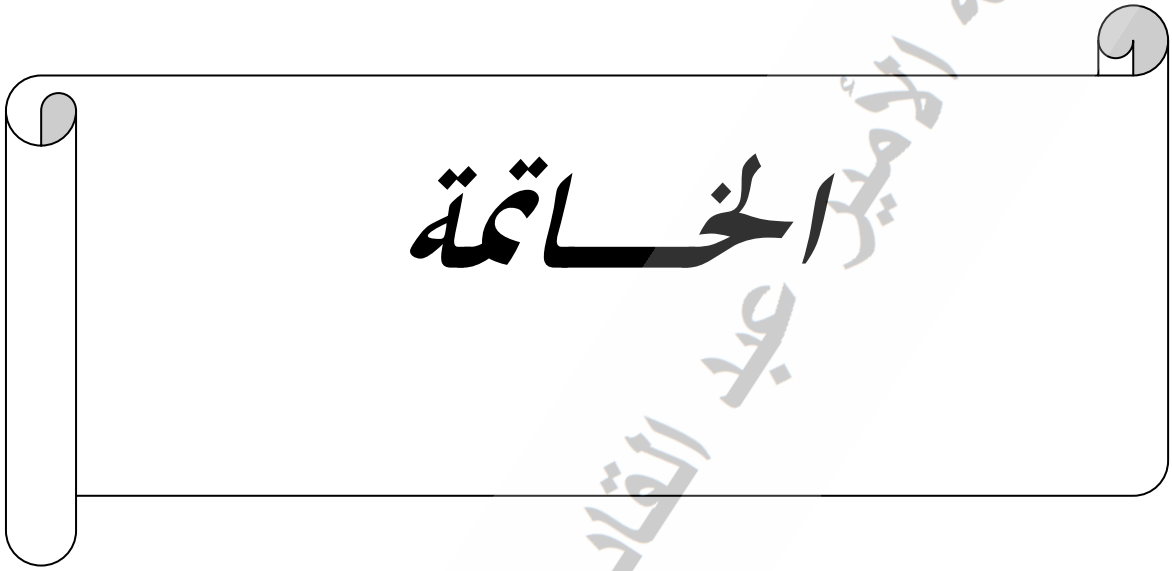

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــــاتمة:

أختم بحثي هذا بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، فأسجّل منها ما يلي:

– إن الإمام عبد الملك بن الماجشون حاز مكانة علمية عالية بين علماء عصره ومن بعدهم فقد نال شرف التلقي على سادة المدينة وأجلّهم إمام دار الهجرة مالك رحمه الله، كما أنه يعد من الفقهاء الأدباء ورائد المدرسة المدنية المالكية فانتشر علمه وسرى في أقطار الأرض شرقا وغربا.

– أن فقه ابن الماجشون قد تأثر به جلّة من علماء المذهب وأئمتهم وعلى رأسهم إمام المالكية في الأندلس عبد الملك بن حبيب رحمه الله وغيره.

– أن الإمام ابن الماجشون قد نزع إلى نوع من الإجتهاد الاستقلالي والتميز في منهجه الفقهي بدليل كثرة مخالفاته للمذهب وتفرّده ببعض المسائل التي لم يقل بها أحد وكثرة استدلاله بالحديث ومع ذلك فلا يشك أحد في انتماء ابن الماجشون لمذهب مالك رحمه الله.

– أن للإمام ابن الماجشون أسمعة وروايات كثيرة عن مالك رحمه الله، والملاحظ أيضا أن أكثر ما خالف فيه المذهب إنما هي روايته عن الإمام مالك رحمه الله.

– أن الإمام ابن الماجشون له نظر وافر في المقاصد الشرعية والتأمل في المعاني والتعليل للأحكام والاستحسان وسدّ الذرائع وقطع الموارد المفضية للحرام والأخذ بالاحتياط والنظر في المآلات مع ورع وشدّة في الأحكام رعاية لجناب الشريعة، ويظهر ذلك جليا أيضا في أبواب الأقضية وأحكام المعاملات لذا فإن من توصياتي التي أشير بها أن تخصّص دراسة للإمام عبد الملك الماجشون ونظرته المقاصدية واعتنائه بالقياس في جانب المعاملات والقضاء.

– من خلال التّتبع لآراء ابن الماجشون فقد ظهر أن للإمام مشاركة وجهود وآراء اختص بها في علم التفسير وأصول الفقه وقواعده وكلام في الأنساب والشّعر والأدب.

– أن للإمام ابن الماجشون دورا عظيما وبارزا في إثراء المذهب المالكي وتوسعته من خلال اجتهاداته الفقهية، كان لها المكانة والحظوة والتأثر بها في المذهب ممّا يمكن الاستفادة منها

واعتبارها خصوصا مع تغير الأحوال والأزمان، وتجديد الفقه المعاصر مع المحافظة على السنة وآثار السلف الصالح رحمهم الله.

..وبعد: فقد كان المأمول من هذه الدراسة أن تعطي للناظر تصوّرا مجملا لآراء ابن الماجشون والوقوف على مخالفاته لمذهب الإمام مالك رحمه الله في باب العبادات على وجه يليق بمنزلة هذا الإمام، ولا شكّ أن القصور لازم والخطأ واقع ماله من دافع، ولكن حسبي أني قد بذلت قصارى جهدي في ترتيب البحث وتأليفه واجتهدت في تحصيل المسائل وتحريرها ولو لم يكن لي من فائدة إلاّ أني نظرت في كتب المتقدمين من علماء المالكية دراسة وتفهّما لكفى بها شرفا ومنقبة.

والله المسؤول أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما وهو أهل الشكر والفضل والمنّ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس الفنية

فهرست الآيات القرآنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الآيات القرآنية

1-سورة الفاتحة: الآية 07 ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ 122
2- سورة البقرة: الآية 183 ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ 154
3- سورة البقرة: الآية 187 فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ 161
4- سورة البقرة: الآية 196 ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ... ﴾ 188
5- سورة البقرة: الآية 196 ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ... ﴾ 189
6- سورة البقرة: الآية 198 ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ... ﴾ 186
7- سورة آل عمران: الآية 102 ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ... ﴾ ..... أ
8- سورة النساء: الآية 01 ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ... ﴾ ..... أ
9- سورة المائدة: الآية: 03 ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ 26
10-سورة المائدة: الآية: 04 ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ 61
11- سورة المائدة: الآية: 04 ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ 61
12- سورة المائدة: الآية: 06 ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ 78
13- سورة المائدة: الآية: 06 ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ 79
14-سورة يونس: الآية 89 ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ 122
15- سورة الأحزاب: الآية 70 -71 ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ... ﴾ ..... أ
16-سورة الجمعة: الآية 09 ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ 127
17- سورة الجمعة: الآية 11 ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ 129
18- سورة الكوثر: الآية 02 ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ 111
19- سورة الإخلاص: الآية 01 ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ 26

فهرست الأحاديث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأحاديث

1- إذا ...قام إلى الصلاة يرفع يديه 110
2-إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ..... 140
3-إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه..... 122
4-إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه وإن استقاء فعليه القضاء..... 156
5-إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ..... 140
6-إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ..... 140
7-إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء..... 186
8-إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين 122
9-إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات 57
10-أغنوهم عن الطواف هذا اليوم 182
11-ألا انتفعتم بجلدها 67
12-ألقوها وما حولها وكلوه..... 73
13-أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم..... 183
14-إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ 69
15-إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه 53
16-أن النبي ﷺ أجاز ابن عمر ابن خمس عشرة سنة 104
17-إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم 149
18-أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعدُ..... 140
19-إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا..... 73
20-أن مقام النبيﷺ ، بمكة في حجته كان عشرة أيام 135
21-إنا آل محمد لا نأكل الصدقة، وموالي القوم منهم 180
22-إنما الأعمال بالنيات 83
23-أنه فعل ذلك مرّة، وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نُهيَ انتهى..... 141
24-أنه يقتل من جرت عليه المواسي..... 104
25-إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع..... 115

26-أنّها وَضَعَت للنَّبيّ ﷺ وَضُوء الجَنَابَة، 82
27-إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم 161
28-بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ_ أين المحترق ؟ 158
29-ترخيصه ر لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لباسه للحكة والقمل..... 115
30-تقديم رسول الله ﷺ ضعفة أهله بليل من المزدلفة إلى منى 187
31-ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ..... 134
32-جعل للمهاجر بعد قضاء نسكه [ثلاثًا، ثم] يصدر..... 134
33-حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح بينهما شيئا . 102-138
34-حديث ذى اليدين 109
35-حديث كريب: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله 152
36-خذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا فلا تقربوه..... 69
37- خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه 53
38-خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى..... 183
39-رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة 110
40-رفع القلم عن ثلاث..... 103
41-رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبّر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى 111
42-طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب 60
43-فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر وعبد ، وذكر وأنثى من المسلمين 182
44-فقال من خلفه آمين فوافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه 122
45-قَدِمَ النَّبِيُّ، ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، 134
46-قدم مكة صبح رابعةٍ من ذى الحجة صبيحة يوم الأحد، 134
47-قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بِعَصَبٍ 67
48-كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه..... 183
49-كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر،..... 137
50-كَانَ الرسُول ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ 137
51-كان الناس يؤمرون أن يضع المصلي اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة..... 111

52-كَانَ النَّبِي ﷺ ، يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ 130
53-كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة 86
54-كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان 163
55-كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا 86
56-كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعا من الطعام 182
57-لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل 109
58-لا تحل الصدقة لآل محمد 179
59-لا تسبقني بآمين 123
60-لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له 169
61-لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب 106
62-لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال ﷺ: انحر ولا حرج 188
63-ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا 125
64- الماء طهور إلا إنْ تغيَّر ريحُه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه 53
65-الماء طهور لا ينجسه شيء 52
66-الماء لا ينجسه شيء إلّا ما غلب عليه فغيّره 52
67- من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج 187
68-من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثته 188
69-من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل 83
70-من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، 112
71-من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها 98
72-نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ 115
73-وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى 111
74-وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل 176
75-وما فاتكم فاقضوا 126
76-وهو حذو أذنيه فيرسل يديه 110
77-يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ 137

فهرست الآثار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرست الآثار:

1- أبي عبيد مولى بن أزهر قال: ..شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.....127

2- تقديم الحسين عبد اللّه بن عمر للصّلاة على جنازة أخته أمّ كلثوم وابنها زيد بن عمر...142

3- ذكوان كان يقرأ في المصحف، وكان يؤم عائشة.....119

4- سعيد بن المسيب: لا بأس بزيتها فكلوه.....73

5- سعيد بن المسيب: لا تأكلوا ما خرج روحها فيـــــها.....73

6- سعيد بن جبير: إن الخطبة جعلت مكان الركعتين.....129

7- عائشة رضي الله عنها:كنّا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطّهر شيئا.....90

8- عائشة رضي الله عنها:لا تعجلن حتّى ترينّ القصّة البيضاء.....89

9- عبد الله بن عباس أنّه قال لكلّ قوم رؤيتهم.....151

10- عبد الله بن عباس: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله....152

11- عبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنا فوجد فيها فأرة ميتة فأبى أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن يستصبحوا به وأن يدهنوا به أدما.....73

12- عبد الله بن عمر: استنفع به للسّراج ولا تأكله.....72

13- عبد الله بن عمر:فأمرهم أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم.....72

14- عبد الله بن عمر:فلمّا لم ينتهوا، غلّظ عليهم في الماء لقلّة المياه عندهم فى البادية حتى يشتدّ عليهم، فيمتنعون من اقتنائها.....61

15- عبد الله بن مسعود، أنّه حجّ فأتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا منه، فأمر رجلا فأذّن وأقام، ثُمّ صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين، ثمّ دعا بعشائه.....191

16- عروة بن الزبير وابن شهاب أجازوا الامتشاط بهـــــا.....74

17- عمر بن الخطاب أنكر ذلك على أبي محذورة دعاءه إيّاه للصّلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان.....101

18- عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي.....104

19- عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المواسي لحددته.....103

20- مالك بن أنس:من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة.....26

21- محمد بن شهاب الزهري: أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون فيها بأسا.....75

22- محمد بن شهاب الزّهري: لا تصلّي ما دامت ترى من التّربة شيئا من الحيض أو حمل.89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

1- إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير أبو الطّاهر التّنوخي. ابن بشير:.....44

2- إبراهيم بن عليّ بن أبي القاسم بن محمّد. ابن فرحون:.....39

3- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق.....27

4- ابن حجر الهيتمي 77

5- أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلّاد النصيبي البغدادي. ابن خلّاد:.....15

6- أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبد الرّحيم الزهري المصري. ابن البرقي:.....30

7- أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني القرشي. أبو مصعب الزهري:.....39

8- أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شدّاد البغدادي.....15

9- أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن أبو العباس شهاب الدّين القرافي.....46

10- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي تقي الدين أبو العبّاس.....39

11- أحمد بن عليّ بن محمّد شهاب الدّين أبو الفضل. ابن حجر العسقلاني:.....14

12- أحمد بن محمد الخلوتي.الصاوي.....109

13- أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر شمس الدّين أبو العبّاس البرمكي الأربلي. ابن خلّكان:.....13

14- إسماعيل بن أبي أويس: أبو عبد الله.....24

15- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد الجهضمي الأزدي.القاضي إسماعيل.....18

16- أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري الجعدي.....33

17- أصبغ: ابن الفرج سعد بن نافع.....74

18- حمّاد بن يحيى السّجلماسي أبو يحيى.....40

19- خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدّين الجندي أبو المودّة.....50
20- ربيعة الرأي.....74
21- زكرياء بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمّد الضبّي البصري الشّافعي أبو يحيى الساجي.....25
22- سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي.....15
23- سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي القاضي أبو عليّ.....81
24- عبد الرّحمن بن إبراهيم بن عيسى.أبو زيد.....57
25- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن اللّيث المصري.....21
26- عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي زيد أبو محمّد القيرواني.....31
27- عبد الله بن نافع الصّائغ: أبو محمّد.....38
28- عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمّد الفهري المصري 27
29- عبد الله مولي بن أبي نافع الصائغ.ابن نافع.....66
30- عبد الوهّاب بن علي بن نصر بن أحمد أبو محمّد الثّعلبي البغدادي.القاضي عبد الوهاب.....65
31- عثمان بن عمر أبو بكر بن يونس أبو عمر جمال الدّين. بن الحاجب.....50
32- عروة بن الزبير.....74
33- عليّ بن أحمد أبو الحسن البغدادي الأبهري الشيرازي ابن القصّار:.....60
34- عليّ بن عبد السّلام أبو الحسن.التّسولي.....44
35- عليّ بن محمّد الرّبعي اللّخمي.....45
36- علي بن محمّد بن خلف أبو الحسن المعافري الفاسي.القابسي.....45
37- عليّ بن محمّد بن عليّ أبو الحسن السيّد الشّريف الحسيني الحنفي. الجرجاني... 43
38- عياض بن موسى اليحصبي السّبتي.القاضي.....13
39- عيسى بن دينار.....66

40- قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل التنّوخي القيرواني.ابن ناجي.....59
41- محمّد أبو بكر بن عبد الله التّميمي الصّقلّي.ابن يونس.....55
42- محمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني. ابن الموّاز:.....19
43- محمّد بن إبراهيم بن دينار الجهيني أبو عبد الله.....
44- محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.....105
45- محمّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد.....44
46- محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي شمس الدّين أبو عبد الله.....28
47- محمّد بن أحمد بن محمّد أبو عبد الله الفاسي.الشهير ب ميّارة.....173
48- محمد بن أحمد بن محمّد بن رشد بن وليد الأندلسي. ابن رشد (الحفيد). 51
49- محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن علبّ العثماني المكنسي. ابن غازي:.....139
50- محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن مرزوق الخطيب، أبو عبد الله.....56
51- محمّد بن الحارث بن أسد أبو عبد الله الخشني القيرواني ثمّ الأندلسي.....15
52- محمّد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي.....19
53- محمّد بن خالد بن مرتنيل، الأشجّ القرطبي.....74
54- محمّد بن رشد أبو الوليد. ابن رشد (الجدّ):.....51
55- محمّد بن سعد الزهري أبو عبد الله.....13
56- محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير.....108
57- محمّد بن عبد الله بن راشد الحفضي البكري. ابن راشد:.....44
58- محمّد بن عبد الله بن محمّد أبو بكر بن العربي.....39
59- محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح أبو بكر الأبهري.....74
60- محمّد بن عرفة الورغمي
61- محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الرّعيني.الحطّاب.....50
62- محمّد بن محمّد بن وشّاح أبو بكر القيرواني. ابن اللبّاد:.....21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

63- محمّد بن مسلمة بن محمّد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام.....83
64- مطرّف بن عبد الله: ابن سليمان اليساري الهلالي أبو مصعب.....26
65- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله.....85
66- موسى بن عيسى بن أبي حجّاج الغفجومي.أبو عمران.....62
67- موسى بن معاوية بن عون أبو جعفر الصّمادحي 74
68- يحيى بن أكثم: ابن محمّد بن قطن أبو محمّد التّميمي.....18
69- يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكرياء المخزومي المصري.....24
70- يحيى بن يحيى اللّيثي: ابن كثير بن وسلاس بن شملال أو محمّد اللّيثي البربري المصمودي الأندلسي.....41
71- يزيد بن محمّد بن إياس أبو زكرياء الأزدي.....30
72- يزيد بن محمد بن إياس، أبوز كريا الأزدي.....30
73- يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمري أبو عمر الأندلسي.....22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأشعار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأشعار:

1- بها ما شئت من رجل نبيل ...ولكن الوفاء بها قليل

يقول فلا ترى إلا جميلا ....ولكن لا يصدّق ما يــقول.....19

2- وليس يصحّ في الأذهان شيء...إذا احتاج النهار إلى دليل.....200

3- ويخفى بفيحاء مغبرّة ...تخال القتام بها الماجشونا.....14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست المصطلحات الفقهية والألفاظ اللغوية

فهرست المصطلحات الفقهية والألفاظ اللغوية:

1- الأخوان.....41
2- الاختلاف.....43
3- الاشتباه.....63
4- التأمين.....121
5- التّربة.....88
6- الخلاف.....43
7- الراجح.....43
8- الصفرة والكدرة.....87
9- القران.....189
10- الكرسف.....89
11- الماجشون.....13
12- المخالفة 43
13- المدرسة المدنية.....39
14- المذهب.....46
15- المرتك.....74
16- المشهور 43
17- النضح.....49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست المصادر والمراجع

فهرست المصادر والمراجع:

القرآني الكريم برواية حفص

1- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض :محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابي الجكني الشنقيطي: ، الناشر محمد محمود الأمين طبعة دار البشائر الإسلامية.

2- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام :أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي البهنسي القرافي: ، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، طبعة المكتب الثقافي، القاهرة- مصر، سنة 1989م.

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :محمد ناصر الدين الألباني: ، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1985م. عدد الأجزاء 9 .

4- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري: ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. عدد الأجزاء 8.

5- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك :أبي بكر بن حسن الكشناوي: ، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1995م. عدد الأجزاء 2.

6- اصطلاح المذهب عند المالكية :محمد إبراهيم علي: ، طبعة دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1421ه- 2000م.

7- الاعتصام :أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفّان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ/1992م.

8- الأعلام :خير الدين بن محمود بن محمّد بن فارس الزِّركلي: ، الطبعة الخامسة عشر، دار الفكر للملايين، مايو 2002م.

9- إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان :محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية: ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطّبعة الثانية، سنة 1395ه-1975م، عدد الأجزاء2.

10- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم :أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق يحى إسماعيل، طبع دار الوفاء، بيروت-لبنان، سنة 1998. عدد الأجزاء 9.

11- إكمال تهذيب الكمال :أبو عبد الله علاء الدّين مغلطاي بن قليج المصري الحنفي ، تحقيق عادل بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنّشر، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ/2001م، عدد الأجزاء 12.

12- الأموال :أبو عبيد القاسم بن سلام: ، تحقيق: خليل محمد هراس، طبعة دار الفكر. بيروت-لبنان.

13- الأموال :حميد بن زنجويه: ، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر مركز فيصل للبحوث. عدد المجلدات 3.

14- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :أبو عمر يوسف بن عبد البرّ القرطبي: ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، وطبعة دار البشائر بيروت سنة 1997 اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدّة.

15- الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه :صالح السدلان: ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1417ه-1998م.

16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، سنة 1395هـ-1975م.

17- البداية والنهاية :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق وتدقيق وتعليق علي شيري، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة 1408ه 1988م.

18- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :محمد بن علي الشوكاني: ، يليه الملحق التابع للبدر الطالع، محمد بن يحى بن زبارة الصنعاني، وضع حواشيه خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1997م. عدد الأجزاء 2.

19- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير :ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ): ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ، 1425هـ-2004 م، عدد الأجزاء 9.

20- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة :أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: 450هـ) ، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ-1988م. عددالأجزاء 20 (18 ومجلدان للفهارس)

21- تاج العروس من جواهر القاموس :أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني المرتضى الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية، عدد الأجزاء 40.

22- التاج والإكليل لمختصر خليل :أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي: ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ- 1994م. عدد الأجزاء8 .

23- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي :حسن إبراهيم حسن: ، دار الجيل، بيروت، لبنان، بالاشتراك مع مكتبة النهضة العربية، مصر، ط14، 1416هـ-1996م.

24- التاريخ الشامل للمدينة المنورة :عبد الباسط بدر: ، طبعة دار المدينة المنورة، 1914هـ-1993م.

25- التّاريخ الكبير :أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة: ، تحقيق صلاح بن فتحي هلل طبعة دار الفاروق الحديثة، القاهرة –مصر، سنة 2004م، عدد الأجزاء 4.

26- التاريخ الكبير :محمد بن إسماعيل البخاري: ، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان عدد الأجزاء 7.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

27- تاريخ بغداد :أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. عدد الأجزاء 14.

28- تاريخ بغداد :أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي: ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، سنة 2002م. عدد الأجزاء16.

29- تاريخ علماء الأندلس :أبو الوليد بن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، الدار المصرية لل، والترجمة، سنة 1966م.

30- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه الشيخ جمال مرعشلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1416ه-1995م.

31- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. عدد الأجزاء 10.

32- تذكرة الحفّاظ :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي: ، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى، سنة 1419هـ-1998ه. عدد الأجزاء4.

33- ترتيب المدارك وتقريب المسالك :أبو الفضل القاضي عياض بن موسى ، تحقيق عبد القادر صحراوي، بن تاويت الطنجي، وغيرهما. مطبعة فضالة المحمّدية، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 1983م. عدد الأجزاء 8.

34- التسهيل لعلوم التنزيل :محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي: ، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، سنة 1983م.

35- التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية: ، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، سنة 2009م.

36- تقريب التّهذيب :أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوام، دار الرّشيد، حلب-سوريا، الطّبعة الأولى، سنة 1406هـ.

37- تكملة المعاجم العربية :رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ): ، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج1-8: محمَّد سَليم النعَيمي، ج 9، 10: جمال الخياط، طبعة وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من سنة 1979- 2000 م. عدد الأجزاء 11.

38- تلبيس إبليس :أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي ، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2001م.

39- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى 1419هـ- 1989م.

40- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي: ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة مؤسسة القرطبة، وطبعة أخرى بتحقيق سعيد أحمد اعراب، طبعة الشؤون الدينية بالمغرب، سنة 1982. عدد الأجزاء 24.

41- تهذيب التّهذيب :الحافظ أبو الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ.

42- تهذيب الكمال في أسماء الرّجال :أبو الحجاج يوسف بن الزّكي عبد الرّحمن المزّي: ، تحقيق بشار عوّاد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، سنة 1400هـ 1980م، عدد الأجزاء 35.

43- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب :خليل بن إسحاق الجندي المالكي: ، ضبطه وصححه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ- 2008م. عدد الأجزاء 9.

44- الثّقات :محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: ، تحقيق: السيد شرف الدين، أحمد، دار الفكر، بيروت-الطبعة الأولى، سنة 1395هـ- 1975م. عدد الأجزاء9.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

45- الثّمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري: ، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت-لبنان.

46- جامع الأمّهات :الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي: ، حقّقه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضري، طبعة دار اليمامة للطبعة والنشر والتوزيع، دمشق وبيروت، الطبعة الثانية، سنة 1421ه- 2000م.

47- الجامع الصحيح - سنن التّرمذي :أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي: ، تحقيق بشار عوّاد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، سنة 1998م. عدد الأجزاء 6.

48- الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث النبي ﷺ وسننه وأيامه :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: ، حسب ترقيم فتح الباري، طبعة دار الشعب، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ- 1987م. عدد الأجزاء9. وطبعة دار ابن كثير، اليمامة - بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1407هـ- 1987م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق. عدد الأجزاء 6.

49- الجامع لأحكام القرآن :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: ، تحقيق: سمير البخاري طبعة دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، سنة 1423 هـ-2003 م.

50- الجامع لمسائل مدونة والمختلطة :أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي: ، اعتناء: أبو الفضل الدمياطي، تقديم: أحمد بن منصور آل سبالك، دار كتاب ناشرون، بيروت، لبنان، طبعة 2012.

51- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: ، طبعة دار الفكر. عدد الأجزاء 4.

52- الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب. علي بن نايف الشحود (الباحث في القرآن والسنة)

53- الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في العصر العباسي الأول (132هـ-232هـ)، رسالة ماجستير :ميسون بنت مزكي فردوس العتري: ، طبعة جامعة اليرموق، كلية الآداب، قسم التاريخ، 1425هـ-2004م.

54- الدّرّ الثّمين والمورد المعين على نظم المرشد المعين :محمّد بن أحمد المالكي الشهير بميّارة: ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، مصر، سنة 1373هـ/1954م.

55- دراسات في مصادر الفقه المالكي :ميكلوش موراني: ، جامعة بون، ترجمة: د. سعيد بحيري، د. عمر صابر عبد الجليل، محمود رشاد حنفي، مراجعة د. فهمي حجازي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1409ه-1988م.

56- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :شهاب الدين بن حجر العسقلاني: ، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. سنة 1997م. عدد الأجزاء 4

57- دلائل النّبوة :الإمام البيهقي: ، تحقيق: د. عبد المعطى قلعجي، طبعة دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، سنة 1408 هـ- 1988 م، عدد الأجزاء 7.

58- الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب :إبراهيم بن علي بن فرحون برهان الدّين ، تحقيق وتعليق محمّد أبو النّور، دار التّراث للطبع والنشر. عدد الأجزاء 2.

59- الرسالة :أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: ، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1427هـ/2006م.

60- رسالة في صحة مذهب أهل المدينة :لشيخ الإسلام ابن تيمية: .وهي ضمن رسائل مجموع الفتاوى

61- سبل السّلام شرح بلوغ المرام :محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: ، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، سنة 1379هـ- 1960م. عدد الأجزاء 4.

62- سلسلة الأحاديث الصحيحة :محمد ناصر الدين الألباني: ، طبعة مكتبة المعارف، الرّياض-السعودية، سنة 1995م. عدد الأجزاء 7.

63- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني: ، طبعة دار المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1412 هـ- 1992م. عدد الأجزاء 14.

64- سنن ابن ماجه :أبو عبد الله بن ماجة محمد بن يزيد القزويني: ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء 5.

65- سنن ابن ماجه :أبو عبد الله محمد بن ماجه بن يزيد القزويني: ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء 5

66- سنن أبي داود :أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان. عدد الأجزاء 4. وطبعة دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء 4. مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت.

67- سنن الدّارقطني :أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان الطبعة الأولى، سنة 1424 هـ - 2004 م. عدد الأجزاء5.

68- السّنن الكبرى :أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني البيهقي: ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة 1424 هـ - 2003 م.

69- سير أعلام النّبلاء :أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن قايماز الذّهبي: ، تحقيق وإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الثالثة، سنة 1405هـ. عدد الأجزاء 25.

70- سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي):محمد بن إسحاق بن يسار (85هـ-151ه): ، تحقيق: محمد حميد الله، طبعة معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

71- شجرة النّور الزكية في طبقات المالكيّة :العلامة محمد بن محمد مخلوف: ، المطبعة السّلفية، القاهرة-مصر، سنة 1349ه.

72- شذرات الذّهب في أخبار من ذهب :عبد الحي بن أحمد بن محمّد العكبري الحنبلي: ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، طبعة دار ابن كثير، دمشق-سوريا، سنة 1406هـ

73- شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة :أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، طبعة دار طيبة، الرياض، سنة 1402هـ.

74- شرح الرّسالة :قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي: ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1428 هـ - 2007 م.

75- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: ، طبعة دار الكتب العلمية، سنة1411ه، بيروت-لبنان، عدد الأجزاء 4.

76- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة :أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم السجلماسي ، تحقيق ودراسة عبد الباقي بدوي، مكتبة الرّشد، الرّياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ-2004م.

77- شرح زروق أحمد بن محمد البرنسي الفاسي ومعه شرح قاسم بن عيسى بن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة دار الفكر، سنة 1402ه -1982م.

78- شرح صحيح البخاري :أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي: الشهير بابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1423هـ - 2003م. عدد الأجزاء 10.

79- شرح مختصر خليل :أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: ، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان. عدد الأجزاء 8.

80- صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان):محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993م، عدد الأجزاء 18.

81- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري: ، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، 1390 – 1970 عدد الأجزاء 4.

82- صحيح ابن ماجه :أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني: ، تعليق زهير الشاويش، طبعة مكتبة التربية العربي، الطبعة الثالثة، الرياض- السعودية، سنة 1988م. عدد الأجزاء2.

83- صحيح أبي داود :محمد ناصر الدين الألباني: ، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1423 هـ - 2002 م. عدد الأجزاء 7.

84- صحيح مسلم :أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان. عدد الأجزاء 5.

85- ضحى الإسلام :أحمد أمين: ، طبعة دار كلمات العربية للترجمة والنشر، مدينة نصر، القاهرة، مصر، 2012.

86- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي: ، منشورات دار عويدات، بيروت-لبنان. عدد الأجزاء 6.

87- طبقات الحفاظ :عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: ، مراجعة لجنة من العلماء دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1983م.

88- طبقات الشافعية الكبرى :الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي: ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ. عدد الأجزاء 10.

89- طبقات الفقهاء للشّيرازي :أبو إسحاق الشيرازي: ، تحقيق إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1970م.

90- الطبقات الكبرى :أبو عبد الله محمد بن سعد البصري: ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1968م. عدد الأجزاء: 8.

91- العبر في خبر من غبر :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي: ، تحقيق محمّد سعيد ابن بسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. عدد الأجزاء 4.

92- العلل :عبد الله بن أحمد بن حنبل: ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت-لبنان، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطّبعة الأولى، سنة 1988م، عدد الأجزاء 3.

93- عون المعبود شرح سنن أبي داود :أبو الطيب محمد شمس الحق عبد العظيم آبادي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة 1388هـ - 1968م. عدد الأجزاء 14.

94- فتح الباري شرح صحيح البخاري :أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، طبعة دار المعرفة، بيروت-لبنان، سنة 1379هـ. عدد الأجزاء 13.

95- فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب مالك، ضمن فتاوى بن عليش، بهامشه التبصرة لابن فرحون :محمد بن أحمد علّيش: ، طبع دار المعرفة، بيروت-لبنان، سنة1997م. عدد الأجزاء 2.

96- فتح المبين في حلّ رموز الفقهاء والأصوليين :محمد إبراهيم الحفناوي: ، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية-مصر، سنة 1999م.

97- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي: ، اعتناء أيمن صالح شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1995م، عدد الأجزاء 4.

98- القول الفصل في تأييد سنة السّدل على مذهب إمام دار الهجرة :الشيخ محمد عابد ، طبعة لجنة التراث والتاريخ، أبو ظبي.

99- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي: ، وحاشيته للإمام أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية ـــ مؤسسة علوم القرآن، جدة- المملكة العربية السعودية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

100- الكامل في ضعفاء الرجال :الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني: ، تحقيق الدكتور سهيل زكار، قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي خريج جامعة أم القرى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة منقحة وبها تعليقات وزيادات كثيرة، السنة 1409ه - 1998 م.

101- كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب :إبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس: ، د. عبد السلام الشريف، طبعة دار المغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1990م.

102- لسان العرب :محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: ، طبعة دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى. عدد الأجزاء 15.

103- المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن في ما صحّ من السّنن والآثار :أحمد بن محمد الصديق: ، طبعة الإسلامية بالأزهر صاحبها عبد المعطي الحسيني، سنة 1352ه .

104- المجتبى من السنن :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ - 1986م. عدد الأجزاء 8.

105- مجموع الفتاوى :أبو العباس شمس الدّين أحمد بن محمد بن خلّكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م، عدد الأجزاء7.

106- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، عبد السلام عبد الشافي محمد: ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ

107- مجموع الفتاوى:أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، طبعة دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة 1426 هـ / 2005 م.

108- مختصر العلوّ للعلي الغفّار الحافظ الذهبي: ، اختصر وحقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1412هـ.

109- المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية :للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي: عني بطبعها وتصحيحها عبد الله توفيق الصباغ (بدون).

110- المدونة الكبرى : رواية سحنون عن عبد الرحمان بن القاسم: ، المحقق زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1415ه-1994م.

111- المدينة المنورة في التاريخ دراسة شاملة :عبد السلام هاشم حافظ: ، منشورات نادي المدينة المنورة الأدبي، 1406هـ-1982م، ط3.

112- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته :محمد المختار محمد المامي ، إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2002م.

113- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزّمان :الإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد ابن علي المعروف باليافعي: ، عناية شريف الدين البالمي، حيدرآباد، الطبعة الأولى، سنة 1337هـ. عدد الأجزاء 4.

114- المستدرك على الصحيحين :أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1411 ه- 1990م. عدد الأجزاء 4. مع الكتاب: تعليقات الذّهبي في التلخيص.

115- مسلم بن المنهاج شرح صحيح الحجاج :أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1392ه. عدد الأجزاء 18.

116- مسند الإمام أحمد بن حنبل :أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني: ، تحقيق السيّد أبو المعاطي النوري، طبعة عالم بالكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م. عدد الأجزاء 9.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

117- مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي):أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي: ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبعة دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1412هـــ -2000م. عدد الأجزاء 4.

118- مُصنف ابن أبي شيبة :أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي: ، تحقيق: محمد عوامة. طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

119- مصنف عبد الرزاق :أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1403هـــ. عدد الأجزاء11 .

120- معجم المؤلّفين :عمر رضا كحّال: ، طبعة مكتبة المثنّى، دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان.

121- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، إشراف وتحقيق د. محمد حجّي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة 1401هـــــ. عدد الأجزاء 12.

122- المغني عن حمل الأسفار :الحافظ أبو الفضل العراقي (سنة الوفاة 806 هـــ): تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، سنة 1415هـــ - 1995م، الرياض، عدد الأجزاء 2.

123- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1405ه. عدد الأجزاء 10.

124- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم :أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق: محيي الدين ديب ميتو، أحمد محمد السيّد، يوسف علي بديوي، طبعة دار بن كثير، دمشق-سوريا. طبعة ثانية سنة 1999م. عدد الأجزاء 7.

125- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات :أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمدبن رشد

القرطبي (المتوفى سنة 520 هـ) ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ 2002م. وهناك طبعة أخرى اعتمدت عليها بتحقيق د. محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1408ه-1988م. عدد الأجزاء 3.

126- المنتقى شرح الموطأ :أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، طبعة مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة 1332 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة –مصر، الطبعة الثانية). عدد الأجزاء 7.

127- المنتقى من السنن المسندة :أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري: ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، طبعة مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ- 1988م.

128- منح الجليل شرح مختصر خليل :أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد عليّش المالكي: ، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة 1409ه-1989م. عدد الأجزاء 9.

129- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الطرابلسي المغربي: ، تحقيق زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة 1423هـ- 2003م. عدد الأجزاء 8.

130- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء 45، الطبعة (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1- 23، الطبعة الثانية، دار السّلاسل -الكويت. الأجزاء 24 – 38، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر، الأجزاء 39 – 45، الطّبعة الثانية، طبع الوزارة.

131- موطأ الإمام مالك :أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر. عدد الأجزاء 2.

132- موطأ الإمام مالك :محمد بن الحسن مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: تحقيق د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، طبعة دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1413 هـ - 1991 م. عدد الأجزاء 3. مع الكتاب التعليق الممجّد لموطّأ الإمام محمد، وهو شرح مختصر على الموطأ لعبد الحيّ اللّكنوي.

133- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي: ، تحقيق علي محمّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، سنة 1416هـ-1995م.

134- النّجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :أبو المحاسن جمال الدّين ابن تغري بردي الآتابكي ، تحقيق إبراهيم علي طرخان تقديم أحمد زكي العدوي القاهرة-مصر(16جزء).

135- نصرة الفقير السّالك على من أنكر مشروعية السّدل في مذهب مالك :العلامة محمّد ابن يوسف الشهير بالكافي التّونسي: ، تحقيق محمود ولد محمّد الأمين، نشر محمد محمود ولد محمّد الأمين، عضو اتّحاد الناشرين الموريطانيين، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ-2003م.

136- نصرة القبض والرّد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض :للعلامة محمّد بن أحمد المسناوي المالكي ، ضبط نصّه وعلّق عليه د. عبد اللّطيف بوعزيزي، ود. طه بوسريح التونسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 1428هـ-2007م، بيروت-لبنان.

137- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات :أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني: ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1999م.

138- نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج :أحمد بابا التنبكتي: ، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدّعوة الإسلامية، طرابلس-ليبيا، الطّبعة الأولى، سنة 1989م. عدد الأجزاء2.

139- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :محمّد بن علي الشوكاني: ، تعليق محمّد منير الدّمشقي، دار الطباعة المنيرية. عدد الأجزاء 9.

140- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك :محمد بن عزوز المكي: ، تحقيق: نقل بن مطلق الحارثي، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1417ه-1996 م.

141- الوافي بالوفيات :صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: ، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، سنة 1999م. عدد الأجزاء 29.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست المحتوى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتوى

مقدمـــة عـــــامة .....أ

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام ابن الماجشون والمدرسة المدنية

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن الماجشون.....13

المطلب الأول: في اسمه وكنيته ولقبه ونسبته ومولده 13

المطلب الثاني: أسرته.....16

المطلب الثالث: حياته ونشأته العلمية 17

المطلب الرابع: صفاته وأخلاقه 18

المطلب الخامس: عقيدته ومتابعته للسّنة 24

المطلب السادس: مكانته ومنزلته وثناء العلماء عليه.....27

المطلب السابع: منزلته في الرواية.....29

المطلب الثامن: مروياته عن الإمام مالك رضي الله عنه 31

المطلب التاسع: شيوخه وتلامذته.....32

المطلب العاشر: مؤلفاته وسنة وفاته.....37

المبحث الثاني: التّعريف بالمدرسة المدنية وأثرها على المدارس المالكية الأخرى.....39

المطلب الأول: التّعريف بالمدرسة المدنية 39

المطلب الثاني: أثر المدرسة المدنية على باقي المدارس المالكية.....40

المطلب الثالث: أثر فقه ابن الماجشون على المدارس المالكية 40

المطلب الرابع: خصائص المدرسة المدنية 40

المبحث الثالث: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في العنوان.....43

المطلب الأول: تعريف المخالفة والفرق بي الخلاف والاختلاف 43

المطلب الثاني: ضبط مفهوم المشهور.....43
المطلب الثالث: مفهوم المذهب 46

الفصل الأوّل: مخالفات ابن الماجشون في أبواب الطّهارة

المبحث الأول: المياه والنجاسات 49
المطلب الأول: بقاء وصف الطّهورية في الماء الذي تغيرت رائحته.....50
المطلب الثاني: أثر وقوع حيوان في البئر 56
المطلب الثالث: ولوغ الكلب في الإناء هل ينجسه 57
المطلب الرابع: اشتباه الثّياب النّجسة بالثّياب الطّاهرة.....63
المطلب الخامس: ترك النّضح على الثّوب النّجس 65
المطلب السادس: عدم جواز الانتفاع بالنّجاسات كالميتة وغيرها 67
المطلب السابع: الانتفاع بعظم الميتة وما يصنع منه للامتشاط والادّهان.....74
المبحث الثاني: الوضوء.....76
المطلب الأول: هل يشترط نقل الماء باليد إلى الأعضاء عند الوضوء؟ 76
المطلب الثاني: مسح الرّأس بما يفضل من بلل الذّراعين أو اللّحية.....79
المبحث الثالث: الغسل 82
المطلب الأول: هل يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة؟.....82
المبحث الرابع: التيمم.....86
المطلب الأولى: حكم من تيمّم وصلّى ورجا وجود الماء في آخر الوقت 86
المبحث الخامس: في الحيض والنفاس.....87

المطلب الأولى: هل الصّفرة والكدرة من الحيض في غير أيّام الحيض 87
المطلب الثاني: هل تستظهر المستحاضة إذا رأت الدّم المميز بعد الطّهر وفي العدّة 91
المطلب الثالث: في أقصى مدة النفساء ؟ 92
المطلب الرّابع: لا تعاد الصلاة من قليل الحيض إذا وجد على الثوب.....93

الفصل الثاني: خلافاته في أبواب الصلاة

المبحث الأول: مواقيت الصلاة 96
المطلب الأول: في الحائض ينقطع عنها الدم قبل [الفجر بمقدار أربع ركعات] والكافر يسلم والصبي يحتلم قبل الفجر 96
المطلب الثاني: في المقيم والمغمي عليه والكافر يسلم قبل الفجر بمقدار أربع ركعات 98
المطلب الثالث: ما يطرأ من الإغماء والحيض في آخرالوقت من العشاء 99
المطلب الرابع: هل صلاة الصبح تعدّ من صلاة الليل أو من صلاة النّهار.....100
المبحث الثاني: في الأذان والإقامة 101
المطلب الأول: كيفية إعلام الأمير بالصلاة.....101
المطلب الثاني: صفة الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين 102
المبحث الثالث: في شروط الصلاة وكيفيتها ومفسداتها.....103
المطلب الأول: في تحديد سن البلوغ.....103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: من ترك قراءة الفاتحة في ركعة من صلاة ثنائية كصلاة الصبح.....105
المطلب الثالث: لزوم تجديد النية عند التسليم والخروج من الصلاة 107
المطلب الرابع: وضع اليد اليمنى على اليسرى وقبضها في الصلاة.....107
المطلب الخامس: جواز المصافحة في الصلاة.....113
المطلب السادس: حكم ترك السترة في الصلاة لمن أمن عدم مرور أحد بين يديه 113
المطلب السابع: الصلاة في ثوب الحرير 114
المطلب الثامن: سقوط النجاسة على المصلي وهو في صلاته 115
المبحث الرابع: سجود السهو.....117
المطلب الأول: هل في سجود السهو تشهد 117
المطلب الثاني: المأموم إذا دخل عليه السهو في ما يقضيه لنفسه 117
المطلب الثالث: إذا زاد في الصلاة ركعتين فأكثر فانه طول يوجب إفساد الصلاة قال ابن الماجشون 118
المطلب الرابع: فيمن سهى في المكتوبة فصلى اثنتين وسلم ثم دخل في النافلة 118
المطلب الخامس: فيمن تيقّن نسيانه لسجدة من أحد الركعات ولم يدر ماهي وكان ذلك في التشهد الأخير 118
المبحث الخامس: في الإمامة وما يتعلق بها 119
المطلب الأول: هل تجوز إمامة العبد ؟ (هل من شرط الإمام أن يكون حرا).....119
المطلب الثاني: إمامة الخصي (والعنين).....120
المطلب الثالث: صلاة العراة جماعة 121
المطلب الرابع: حكم تأمين الإمام في الصلاة الجهرية 121
المطلب الخامس: المسبوق يدرك بعض صلاته مع الإمام هل يقضي ما فاته أو يتم؟ 124
المبحث السادس: صلاة الجمعة.....126
المطلب الأول: الاختلاف في آخر وقت صلاة الجمعة.....126

المطلب الثاني: هل تصح الجمعة فوق سطح الجامع؟ 126
المطلب الثالث: الرخصة في ترك صلاة الجمعة لمن صلى العيد 127
المطلب الرابع: في تحديد العدد الذين تصح بهم الجمعة 128
المطلب الخامس: هل الخطبة فرض في الجمعة أم سنة؟ 128
المطلب الخامس: من شرط الخطيب في الجمعة أن يكون مقيما 129
المطلب السادس: حكم الإنصات للخطبة خارج المسجد 130
المبحث السابع: في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف 131
المطلب الأول: صفة تكبير الإمام للعيد أثناء الخطبة 131
المطلب الثاني: استحباب الصوم لمن خرج لصلاة الاستسقاء 131
المطلب الثالث: متى يحول الإمام رداءه في صلاة الإستسقاء 131
المطلب الرابع: في وقت صلاة الكسوف 131
المطلب الخامس: هل يجوز سجود التلاوة بعد صلاة الصبح والعصر 132
المبحث الثامن: صلاة المسافر 133
المطلب الأول: متى يبتدئ المسافر في قصر الصلاة 133
المطلب الثاني: في مدة الإقامة في السفر 133
المطلب الثالث: لا يقصر الراجع من سفر لشيء نسيه 135
المطلب الرابع: متى يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين 135
المطلب الخامس: صفة الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين 137
المطلب السادس: هل تجزئ صلاة الجمعة للمسافر نيابة عن الظهر 138
المبحث التاسع: صلاة الجنازة 139
المطلب الأول: تغسيل المرأة الحامل زوجها الأول المتوفي إذا وضعت بعد وفاته وتزوجت غيره 139

المطلب الثاني: القيام للجنازة 139
المطلب الثالث: هل يجوز الصلاة على الرأس فقط..... 141
المطلب الرابع: في تعدد الجنائز إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة أيهما يقدّم..... 142
المطلب الخامس: في تعدد الجنائز أيهما أولى بالصلاة عليه 142
المطلب السادس: صفة الأمير الذي هو أحق بالصلاة على الميت من أوليائه..... 143
المطلب السابع: إذا كان الإمام ممن يكبر خمسا في الجنائز هل يقطع المأموم فورا أم ينتظره إلى التسليم؟ 143
المطلب الثامن: في الطفل الحربي يقع في االمقاسم دو والديه، ثم مات في ملك مشتريه..... 144
المطلب التاسع: هل يثقّل الغريق في البحر 145

الفصل الثالث: مخالفات في أبواب الصوم

المبحث الأول: شروط الصوم وأركانه..... 148
المطلب الأول: طرق إثبات شهر رمضان 148
المطلب الثاني: في اختلاف المطالع ورؤية أهل بلد بشهادة عدلين هل تلزم غيرهم من البلدان..... 150
المطلب الثالث: وجوب النّية أول رمضان لمن عادته الصّيام 153
المطلب الرابع: حكم الكافر يسلّم في آخر يوم من رمضان أو قبله هل يلزمه الصّوم والقضاء لما فاته؟..... 153
المبحث الثاني: مبطلات الصّوم وما يترتّب عنه من القضاء والكفارة 155
المطلب الأول: في بلع الدّرهم والحصى وما شابهه ممّا لا يؤكل 155
المطلب الثاني: إذا استدعى الصائم القيء لا لعذر، ففي الكفارة قولان في المذهب 156
المطلب الثالث: حكم الكحل للصّائم 156

المطلب الرّابع: في وجوب الكفارة.....157
المطلب الخامس: من جامع ناسيا في رمضان.....157
المطلب السادس: المكرَه على الجماع في رمضان.....159
المطلب السابع: نزع الفرج من الوطء حال طلوع الفجر من رمضان.....160
المطلب الثامن: في الحائض تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل حتى يطلع الفجر هل يصحّ صومها وهل يجب عليها قضاء ذلك اليوم.....160
المطلب التاسع: إذا أفطر الصائم لواجب معين غير شهر رمضان، إذا كان الفطر لعذر كمرض أو نسيان أو حيض ففي قضائه أقوال في المذهب.....163
المبحث الثالث: الاعتكاف وما يتعلق به.....164
المطلب الأول: زمن ابتداء الاعتكاف.....164
المطلب الثاني: مكان الإعتكاف.....165
المطلب الثالث: هل من شرط الاعتكاف أن يكون الصوم فيه لأجل الاعتكاف أم يصح بأي صوم وقع؟.....165
المطلب الرابع: وقت خروج الاعتكاف وانتهائه في العشر الأواخر من رمضان وهل يشترط المبيت في المعتكف ليلة الفطر أو لا.....166

الفصل الرابع: مخالفات في أبواب الزكاة

المبحث الأول: في من تجب عليهم الزّكاة وكيفية إخراجهم لها.....172
المطلب الأول: هل لخلطة العبد والذّمي أثر في الزّكاة.....172
المطلب الثاني: هل يجزئ الرجل أداء زكاته لوحده إذا تخلّف السّاعي.....172
المطلب الثالث: إذا غاب السّاعي لسنين مضين ولم يخرج الرّجل زكاته فكم يأخذ منه؟.....172
المطلب الرابع: متى يبتدئ حساب الهارب من الزّكاة؟.....174

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزّكاة.....175
المطلب الأول: في زكاة من أصول الزّروع والثّمار 175
المطلب الثاني: نصاب الإبل إذا زادت على عشرين ومائة 175
المطلب الثالث: زكاة عروض التّجارة 176
المطلب الرابع: الرّكاز إذا وجد بالأرض المفتوحة عنوة لمن تكون؟.....177
المطلب الخامس: زكاة الدّيْن.....178
المبحث الثالث: مصارف الزّكاة.....179
المطلب الأول: من هو الأولى بالزّكاة.....179
المطلب الثاني والثالث: هل يعطى بنو هاشم من صدقة التطوّع ومواليهم 179
المبحث الرابع: زكاة الفطر 181
المطلب الأول: حدّ وجوبها على من لم يكن من أهلها.....181
المطلب الثانية: ممّا تجب زكاة الفطر 181
المطلب الثالث: هل تجب زكاة الفطر على الفقير ؟.....182

الفصل الخامس: خلافاته في أبواب الحجّ

المبحث الأول: في شروط الحجّ وأركانه 186
المطلب الأول: الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة هل هما ركنان أم لا؟.....186
المطلب الثاني: تقديم الحلق على الرّمي في يوم النّحر هل فيه دم؟.....188
المطلب الثالث: إذا قرن المكّي بين الحجّ والعمرة هل عليه دم؟.....189
المطلب الرابع: هل يحرم القارن من الحل أم من مكّة؟.....190
المطلب الخامس: المكّي إذا قرن الحجّ بالعمرة هل يهلّ بالعمرة في مكّة أم يخرج إلى الحل ؟.....190

المطلب السادس: هل من شرط دم القِران ألاّ يكون من حاضري مكّة؟.....190
المطلب السابع: صفة الآذان والإقامة في الجمع بين الصّلاتين في مزدلفة وعرفة.....191
المطلب الثامن: صفة التلبية للمعتق.....192
المطلب التاسع: لو رمى المحرم بصيد من الحرم إلى الحلّ فهل عليه جزاء؟.....193
المبحث الثاني: أحكام الفوات والإحصار والعمرة.....194
المطلب الأول: هل على المحصر قضاء حجة الإسلام.....194
المطلب الثاني: هل يجزئ قضاء حجّ الإفراد بحجّ القران؟.....195
المطلب الثالث: حكم تكرار العمرة في السّنة.....195

الفصل السادس: منهج الإمام ابن الماجشون في اجتهاده الفقهي وأثره على المذهب

منهج الإمام ابن الماجشون في اجتهاده الفقهي وأثره على المذهب.....198
الخاتمة العامة.....206
الفهارس الفنية.....0
فهرست المصادر والمراجع.....0
فهرست الآيات القرآنية.....0
فهرست الأحاديث.....0
فهرست الآثار.....0
فهرست الأعلام.....0
فهرست المصطلحات الفقهية والألفاظ اللغوية.....0
فهرست الأشعار.....0
فهرست المحتوى.....0

ملخص رسالة ماجستير

بعنوان :آراء الإمام عبد الملك بن الماجشون التي خالف بها مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله"

لقد تعددت المدارس الفقهية في المذهب المالكي وكان من أهم أسباب ذلك اختلاف أنظار تلامذة الإمام مالك رحمه الله وأصحابه,مما جعل بعضهم يترع الى مخالفة الإمام في بعض آرائه بل ويستقل بالنظر والإجتهاد .

وقد حاولَت هذه الدراسة تسليط الضوء على فقه إمام من أئمة المذهب وأحد كبار تلامذة الإمام مالك رحمه الله ,رائد المدرسة المدنية :الفقيه "عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون رحمه الله"من خلال عرض آرائه الفقهية التي خالف فيها القول المشهور عن الإمام مالك رحمه الله –في قسم العبادات–وإبراز منهجه الفقهي

تتكون الرسالة من مقدّمة وفصل تمهيدي وستة فصول وخاتمة مع الفهارس الفنية

_ أمّا **المقدمة:** فقد ذكرت فيها: إشكالية البحث مع التعريف به وبيان دوافع اختيار هذا الموضوع وأهميته وأهدافه والمنهج المعتمد للدراسة ورسم لخطة البحث وأهم الصعوبات التي واجهتني مع ذكر للدراسات السابقة

_وأما **الفصل التمهيدي:** ففيه ترجمة للإمام ابن الماجشون وذكر حالة عصره السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية وجوانب من حياته الشّخصية والعلمية مبرزا مكانته في المذهب كما تطرقت للحديث عن المدرسة المدنية وأثرها وخصائصها باعتباره زعيما لها ثم انتقلت الى التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث لأهميتها في موضوعنا

_ وأما **الفصول الخمسة:** فقد تضمنت جمعَ الآراء الفقهية لابن الماجشون المخالفة لمذهب الإمام مالك رحمه الله –قسم العبادات–ابتداء بأبواب الطهارة وانتهاء بأبواب الحج ومباحثه ,وقد عنيت بدراسة آرائه دراسة تفصيلية مقارنة بالقول المشهور وغيره ,كما حرصت على بيان الأدلة ومناقشتها بحسب ما تيسر لي

_أما الفصل السادس: فكانت الدراسة متعلقة ببيان المنهج الفقهي لابن الماجشون رحمه الله من خلال آرائه الفقهية وما عالجته من المسائل الفقهية للإمام عبد الملك.

ـوأما الخاتمة :ففيها عرض لأهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث ,وقد أبانت الدراسة على كثرة مخالفات ابن الماجشون لشيخه الإمام مالك وأنه لم يكن مقلدا متعصبا لإمامه بل صرف وجهته الى الإجتهاد معتمدا على الدليل والنظر مما كان له أثر عظيم في المذهب المالكي

ثم ختمت البحث بفهارس فنية تكشف عن مضامين الرسالة.

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه

والحمد لله على توفيقه وامتنانه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

In the name of Allah, the most Gracious, the most Merciful

Abstract of the Master Degree Thesis:

Entitled: " **The Opinions of Imam Abdu El-Malik Ibnu El-Majoushen by which he adverted the famous Rite of El-Imam Malik – Allah's mercy be upon him**-"

The jurisprudence schools in the Malikite Rite had been differentiated and the most essential reasons of that,the diversity of Imam malik and his Companions Students' points of view, this had led some of them to oppose the Imam in few of his Opinions further they had independed by their visions and in a Legal Reasoning.

This had tried to make a spotlight on one of the scholars of this Rite and one of the brilliant students of Imam Malik-**Allah's mercy be upon him**-, the leader of the Medina school: The Jurisprudent "Abdu El-Malik Bnu Abdu El-Aziz Bnu El-Majoushen **-Allah's mercy be upon him-**, through exhibiting his jurisprudence opinions in that he had contradicted the famous speech of imam malik -**Allah's mercy be upon him**-(in the division of worships -ibaddate-; and illustrating his jurisprudent methodology.

The thesis constituted of: Introduction; and an Introductory Chapter; and Six Chapters and a Conclusion with in an Artistic Catalogues (Prefaces).

-Regarding **the introduction**: I had mentioned in it: the problematic of the research-paper with its definition and showing the impulses the choosing this topic, its importance, its purposes, and the adopted methodology in this study and drawing of the research-paper outline, and the most obstacles that I had faced by mentioning the previous studies.

-And regarding **the introductory chapter**: contained the bibliography of the El-Iimam Bnu Eel-mMajoushen, by demonstrating his political, social.

economical and scientific Era ; and parts of his personal and scientific life by exposing his status in the rite; also I had spoken about The Medina School, its trials, and characteristics for he is considered as

its Leader; then I moved to define the important terms mentioned in the title of The Research-Paper; because they were very essential in my Topic.

-And **the five chapters:** had included the gathering of the Bnu El-Majoushen Jurisprudence Opinions that opposing the rite of Imam Malik

-**Allah's mercy be upon him**-(The Worships' Division) starting by the Ablution's Gate and ending by the Pilgrimage's Gate and its Sections, I had kept attention in studying his opinions in a detailed study compared with the famous speech and others, also I took care of showing the proofs and discussing them hardly.

- In **the sixth chapter:** the study was related to the clarification of Bnu El-Majoushen's Jurisprudence Methodology-**Allah's mercy be upon him-** according to his Jurisprudence Opinions and what they had treated of Imam Abdu El-Malik jurisprudence cases.

- And **the conclusion:** contained an exhibition of the most reached results in this thesis, and the study had shown many contradictions of Bnu El-Majoushen to his teacher Imam Malik and his was not an allied imitator of his imam; but he was interested by the legal-reasoning lying on the evidence and on what had impacted the malikite's rite.

Then I had concluded the research–paper by an artistic catalogues (prefaces), discovering the contents of the thesis.

-And Allah's Peace and Blessing be upon His Prophet Muhammad,
and his Relatives and his Companions-
-And Thanks Allah of granting us Luck and Support-.